المغني في فقه الحج والعمرة

بقلم

سعيد بن عبد القادر باشنفر

توزيع
مكتبة العلم
جدة ت ٦٨٧٧٠١٤
الرياض ت ٤٢٦٥٤١٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

الطبعة الثانية
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد :

فأحمد الله عز وجل الذي حبب لي طلب العلم الشرعي ومداومة القراءة في كتب الفقه والحديث .

جال في خاطري أثناء قراءتي في كتب الفقه المختلفة في مسائل الحج والعمرة أن أجمع ما قرأته في كتاب واحد ، من غير التزام مذهب واحد ؛ بل أذكر قول كل مذهب مع دليله - إن وجد - ليسهل لطالب العلم والقارئ معرفة المسائل والأحكام لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام .

وسيجد القارئ في هذا البحث ما يحتاجه من أحكام وشروط وواجبات ، وسنن وآداب أعمال الحج والعمرة .

وقد بسطت البحث في حكم طواف الوداع لأهل جدة وذلك لكثرة الجدل حوله في مواسم الحج وبينت أنه يسقط عنهم الدم إذا عادوا للوداع من جدة ، وذكرت في هذا الأمر ثمانية عشر دليلا .

كما سيجد القارئ حكم طواف الإفاضة للحائض ، وذكرت أدلة من أجاز الطواف للحائض مع التعليق على بعضها في تسع نقاط ، وكذلك أدلة من لم يشترط الطهارة للطواف في ست نقاط ، وقبل ذلك سيجد أدلة الجمهور المشترطين للطهارة في الطواف .

وختمت البحث بذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه مع التعليق وشرحها وأعقبته بذكر ما وقفت عليه من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة ، وعددها سبع وخمسون فتوى ومسألة .

هذا ، وأسأل الله العظيم أن يغفر لي خطئي فيما كتبت ، وأن يتقبله منى خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعي به وسائر المسلمين ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير .

كتبه

سعيد بن عبد القادر سالم باشنفر

جدة ص .ب: ١٤٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج ركن من أركان الإسلام ، وفرض على كل مسلم حر بالغ عاقل . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناسِ حِجُّ البيت مَنْ استطاع إليه سبيلاً** ﴾ .

وقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وبما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال :

« أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أَكُلَّ عامٍ يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم .. » الحديث .

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة .

أحاديث في فضل الحج

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » . رواه البخاري ومسلم .

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل من الجهاد حج مبرور » . رواه البخاري .

٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . رواه البخاري ومسلم .

٤ – وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن حج فلم يَرْفُث ولم يَفْسُق ، رجع كيوم ولدته أمُّه » . رواه البخاري ومسلم .

٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحُجَّاج والعُمَّار وفد الله ، إن دَعَوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » . رواه النسائي وابن ماجه .

٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » . رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

أما العمرة ، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمها :

القول الأول : أنها فرض :

وتجب على من يجب عليه الحج ؛ وهذا القول روي عن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد ابن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي في الجديد ، وداود ، والبخاري ، فقد بوب ذلك في صحيحه [باب : وجوب العمرة وفضلها] .

ودليلهم في ذلك التالي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ فمقتضى الأمر الوجوب .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : « جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .

٣ - عن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : « حجَّ عن أبيك واعتمر » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

٤ - عن الضبي بن معبد قال : أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين ، إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ ، فأَهْلَلْت بهما ، فقال عمر : « هديت لسنة نبيك ﷺ » رواه أبو داود ، والنسائي .

٥ - حديث عمر بن الخطاب في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ ، وهو جبريل عليه السلام ، فقال له النبي ﷺ : « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان». قال : فإن قلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : « نعم » قال : صدقت .. الحديث رواه البيهقي ، والدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح ثابت ، وابن خزيمة في صحيحه . وقال الحافظ في الفتح (٣ / ٥٩٧) : وإسناده

قد أخرجه مسلم ، لكن لم يسق لفظه .

٦ - عن ابن عمر ، قال : « ليس من أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان، لابد منهما فمن زاد بعد ذلك خير وتطوع » أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، من طريق ابن جريج ، وذكره البخاري تعليقاً .

القول الثاني : ليست واجبة :

روي ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، والشافعي في القديم ، واختاره ابن تيمية ، والصنعاني ، والشوكاني .

ودليلهم في ذلك التالي :

١ - عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا وأن تعتمروا فهو أفضل » رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة .

٢ - عن طلحة بن عبيد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » رواه ابن ماجه .

وأجاب العلماء عن هذين الحديثين :

أن حديث جابر ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة .

قال النووي في المجموع (٧ / ٦) : « أما قول الترمذي : إن هذا حديث حسن صحيح ، فغير مقبول ، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف » .

وحديث طلحة : أخرجه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف ، وهو عند الدارقطني ، والبيهقي ، عن أبي هريرة . قال الحافظ : « وإسناده ضعيف » ، وقال الحافظ : « لا يصح من ذلك شيء ، بل روى ابن جهم المالكي بإسناد حسن

عن جابر « ليس مسلم إلا عليه عمره »[1] .

حكم العمرة للمكيين :

نُقِلَ عن جماعة من السلف منهم : ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، أنه ليس على أهل مكة عمرة ، وإليه ذهب أحمد في إحدى الروايات عنه .

قال أحمد بن حنبل : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول : « يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت » .

وقال عطاء : « ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، لابد منهما ، لمن استطاع إليه سبيلا ، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة ، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم » .

وجوب الحج على الفور أو التراخي :

ذهب الشافعي ، والأوزاعي ، والثوري ، ومحمد بن الحسن ، إلى أن الحج على التراخي ، ونقله الماوردي[2] عن ابن عباس ، وأنس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس. وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني من الشافعية، وأبو يوسف: أنه على الفور .

وعن مالك قول آخر : أنه على التراخي ما لم يخش الفوات ، فإن خشي وجب على الفور .

أدلة القائلين على التراخي :

١ - أن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة ، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان ، وانصرف عنها في شوال من سنته ، واستخلف عتاب بن أسيد ، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ

---

[1] فتح الباري (٧ / ٥٩٧) .

[2] المجموع (٧ / ١٠٣) .

مقيما بالمدينة هو وأزواجه ، وعامة أصحابه .

٢ – أن رسول الله ﷺ غزا تبوك سنة تسع ، وانصرف عنها قبل الحج ، فبعث أبا بكر رضي الله عنه ، فأقام الناس الحج سنة تسع ، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه ، وعامة أصحابه قادرون على الحج ، غير مشتغلين بقتال ، ولا غيره .

٣ – أن رسول الله ﷺ أخَّر الحج ، وحجَّ هو وأزواجه ، وعامة أصحابه سنة عشر ؛ فدل على جواز تأخير الحج .

٤ – أن رسول الله ﷺ بعد فتح مكة غزا حنينا ، وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة ، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج .

٥ – أن رسول الله ﷺ أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يفتتح الإحرام بالحج ، ويجعله عمرة ، وقالوا : هذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن .

٦ – أن من أخَّره من سنة إلى سنة أو أكثر ، ثم حج يسمى مؤديا للحج ، لا قاضياً بإجماع المسلمين ، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء .

٧ – أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور ، بل المقصود منه الامتثال المجرد ، فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر .

٨ – ما قيل : إن رسول الله ﷺ تأخر عن أداء الحج لئلا يرى منكرا من حج المشركين وطواف العُراة ، فهو دليل على جواز التأخير ، إذ لو لم يجز التأخير ، لما كان هذا عذراً في إسقاط واجب تعين ، ثم ينقض بمن تخلف من الصحابة ، وليسوا بأفضل ممن بعثه .

أدلة القائلين بوجوب الحج على الفور :

١ – قول الله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾، وهذا أمر، والأمر يقتضي الفور .

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي .

٣ – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحجَّ ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ » رواه الترمذي(١) .

٤ – قوله ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل »(٢) وقوله : « من قابل » دليل أنه على الفور .

٥ – أن المشركين كانوا يصدون المسلمين عن البيت ، ويقيمون الموسم في غير وقته ؛ لذلك تأخر الرسول ﷺ في أدائه .

٦ – أن تراخيه ليس له غاية فيقتضي عدم وجوبه .

وأجاب القائلون بأن الحج على التراخي عن حديث ابن عباس « من أراد الحج فليعجل » بالتالي :

الأول : أنه ضعيف .

الثاني : أنه حجة لهم ، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ، ولو كان

---

(١) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث .

(٢) رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي .

على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره .

الثالث : أنه أمر ندب .

وأجابوا عن حديث علي بن أبي طالب بالتالي :

الأول : أنه حديث ضعيف .

الثاني : أن الذم لمن أخره إلى الموت .

الثالث : أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويؤيده قوله : « فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانيا » ، لأن الأمة أجمعت على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره ، بل هو عاص ، فوجب تأويل الحديث إن صح .

وأما استدلالهم بالآية الكريمة ، وأنه أمر يقتضي الفور :

أقول – والله أعلم – : إنه لا يدل على ذلك ، وهو مثل قوله تعالى لمن لم يستطع أن يصوم رمضان بسبب السفر ، أو المرض : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ ولم يقل أحد بوجوب القضاء على الفور أو بتواليه ، بل هو موسع فيه .

شروط الحج

لا يجب الحج على أحد إلا بخمسة شروط وهي :

الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة .

فأما الإسلام فالكافر غير مخاطب ومطالب بأداء شرائع الدين فلا يجب عليه ولا يصح منه .

وأما المجنون والصبي ، فليسا بمكلفين ، كما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن .

وأما العبد فلا يجب عليه ؛ لأنه لايملك مالاً ، بل هو وماله لسيده ، ولأن الحج عبادة تستغرق أياماً فيضيع حقوق سيده المتعلقة به .

قال في المغني : فلو حج الصبي ، والعبد ، صحَّ حجهما ، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام .

قال النووي في المجموع : أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج ، لأن منافعه مستحقة لسيده ، فليس هو مستطيعاً ، ويصح منه الحج بإذن سيده ، وبغير إذنه بلا خلاف عندنا .

وأما الاستطاعة ، فدليل شرطها قول الله عز وجل : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ وقوله ﷺ لما سئل عما يوجب الحج قال : « الزاد والراحلة » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

أقوال أهل العلم في الاستطاعة :

الاستطاعة عند الأحناف :

١ – الزاد والراحلة وهي : النفقة التي تكفيه ذاهباً وراجعاً بلا إسراف ولا تقتير حال كونه راكباً لا ماشيا ، فلو كان يقدر على المشي وعادته سؤال الناس ؛ لا يجب عليه الحج ، ولا يجب عليه الحج بإباحة الزاد والراحلة سواء كانت الإباحة من جهة لا منة له كالوالدين ، أو الولد ، أو من جهة المنة كالأجانب ، وأما أهل مكة ومن حولها ، فلا تشترط الراحلة في حقهم ، بل يجب عليهم الحج متى قدروا على ذلك و لم تلحقهم مشقة زائدة بذلك .

٢ – صحة البدن : فلا يجب الحج على المريض، والزمن، والمقعد، والأعمى(١) ؛ والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ، والمحبوس ، والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج ،.

٣ – أمن الطريق : وقيل : إنه من شرائط الوجوب . وفي قول : إنه من شرائط الأداء .

وأما ما يخص النساء فشرطان :

أحدهما: أن يكون لها زوج ، أو محرم ، فإن لم يوجد ؛ لم يجب عليها الحج .

والثاني : أن لا تكون معتدة في طلاق أو وفاة .

عند المالكية(٢) :

فالاستطاعة في مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى : هي إمكان الوصول

---

(١) هذا في المشهور عن أبي حنيفة وعنه ، ولأصحابه أقوال أخرى انظرها في حج الأعمى ونحوه .

(٢) أضواء البيان .

بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال ، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة ، بل يجب الحج عندهم على القادر على المشي إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق كالجمال ، والخراز ، والنجار ، ومن أشبههم .

وقال مالك في كتاب محمد وفي سماع أشهب لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ أذلك الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله ، ما ذلك إلا طاقة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير ، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ، ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى : ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ .

عند الشافعية :

تتعلق الاستطاعة بخمسة أمور : الزاد ، والراحلة ، وصحة البدن ، وأمن الطريق ، وإمكان السير .

ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه ، وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليهما ، ويشترط في الراحلة أن يجدها بثمن المثل فإن لم يجد الزاد والراحلة إلا بأكثر من المثل ؛ سقط عنه وجوب الحج .

ويشترط في أمن الطريق ثلاثة أشياء : في النفس ، والمال، والبضع ، ويشترط أيضاً : وجود الماء والزاد في الطريق ، ويشترط أن يكون الطريق أمناً من غير خفارة ، والخفارة : هي المال الذي يؤخذ على الحاج .

وأما صحة البدن فيشترط فيه : قوة يستمسك بها على الراحلة من غير مشقة شديدة .

وإمكان السير أنه إذا وجد هذه الأمور يكون عنده من الوقت (الزمن) ما يمكنه فيه الذهاب للحج .

والاستطاعة عند الحنابلة :

هي الزاد والراحلة .

ويشترط في الزاد ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة ، فإن كان يملكه أو وجده بثمن المثل في الغلاء والرخص ، أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله ؛ لزمه شراؤه ، وإن كانت تجحف بماله ، لم يلزمه .

ويشترط في الراحلة أن تكون صالحة لمثله ، وأن يجدها إما بشراء ، أو كراء ، ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر .

قال في المغني :

واختلفت الرواية في شرطين : وهما تخلية الطريق وهو أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه ، وإمكان المسير وهو أن تكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إليه فروي أنهما من شرائط الوجوب فلا يجب الحج بدونهما .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . وروي أنهما ليسا من شرائط الوجوب ، وإنما يشترطان للزوم السعي .

وهذه الاستطاعة : هي استطاعة المباشرة بنفسه .

وهناك استطاعة أخرى : وهي استطاعة تحصيله بغيره ، وهي أن يعجز المرء عن مباشرة الحج بنفسه لمرض لا يرجى زواله ، أو شيخوخة ، فهذا إن كان له مال له أن يستنيب ، وهذا قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

خلاصة القول :

هناك خمسة شروط لوجوب الحج وهي :

الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ، وتشمل الاستطاعة :

الزاد ، والراحلة ، وأمن الطريق ، وصحة البدن ، وإمكان السير ، وهو أن يكون هناك من الزمن ما يكفيه للوصول لأداء المناسك كما قاله الفقهاء – ونزيد أيضا – في إمكان السير أن لا يكون هناك عوائق سياسية ، أو تنظيمية ، أو مالية تعيقه عن أداء الحج كما هو في بعض البلاد الإسلامية من اشتراط سن معين ، كأن يكون في الخمسين أو نحو ذلك ، أو تحديد عدد الحجاج بالقرعة ، أو الأسبقية في الطلب ، أو كوضع شروط مالية ، ونحو ذلك ، فعند ذلك يعتبر غير مستطيع ، ويسقط عنه الحج إلى زوال تلك العوارض . والله أعلم .

هل تتحقق الاستطاعة ببذل الغير المال ؟

قال في المغني :

ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ولا يصير مستطيعاً بذلك سواء كان الباذل قريباً ، أو أجنبياً وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالا . وعن الشافعي : أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ، ولا ضرر يلحقه ، فلزمه الحج ، كما لو ملك الزاد والراحلة . اهـ .

قلت وهذا هو الصواب . والله أعلم لقول النبي ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » رواه أحمد ، وابن ماجه .

وأيضاً وجه كلام الشافعية أن الاستطاعة المذكورة : هي القدرة من حيث سلامة الأسباب والآلات ، والقدرة تثبت بالإباحة فلا معنى لاشتراط الملك ، إذ الملك لا يشترط لعينه ، بل للقدرة على استعمال الزاد والراحلة أكلاً وركوبا ، ولهذا استوى الملك والإباحة في باب الطهارة في المنع من جواز التيمم وكذا هٰهنا ، وقال الحنفية مثل الحنابلة في أن ملك الزاد والراحلة من شرائط الوجوب ، ولا يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة سواء كانت الإباحة ممن له منة على المباح أو كانت ممن لا منة له عليه كالأب . وقالوا : إن استطاعة الأسباب والآلات لا

تثبت بالإباحة ، لأن الإباحة لا تكون لازمة ، لأن للمبيح أن يمنع المباح له عن التصرف في المباح ، ومع قيام ولاية المنع لا تثبت القدرة المطلقة فلا يكون مستطيعاً على الإطلاق . أما إذا كان الباذل غير ولده ، سواء كان قريبا أو أجنبيا ، فعند الشافعية وغيرهم من باب أولى أنه لا يلزمه قبول ذلك ؛ لأن في إيجاب قبول ذلك ضرراً عليه ، حيث يؤدي إلى المنة عليه ، وطلب العوض منه .

حج المـرأة

أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ . وقوله ﷺ : « بُني الإسلام على خمس ... » الحديث . وقوله ﷺ في حديث عائشة ، قالت : قلت : يارسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد ، لا قتال فيه : الحج والعمرة » . رواه أحمد ، وابن ماجه ، بإسناد صحيح .

واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلف أهل العلم في اشتراط المحرم فبعضهم اشترطه ، وبعضهم لم يشترطه بل اشترط الأمن على نفسها ، ويحصل ذلك بالزوج أو المحرم أو النسوة الثقات .

وكذلك يشترط لوجوب الحج عليها : أن لا تكون معتدة بوفاة أو طلاق ، وسيأتي الكلام على ذلك .

هل المحرم شرط في وجوب الحج ؟

١ – ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن المحرم ليس شرطاً في حجها بحال ، وهذا القول مروي عن عائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، وهو ظاهر قول الزهري وقتادة والحكم بن عتيبة ، وداود الظاهري ، وأصحابه .

ذكر عند عائشة : المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم ؟ فقالت : ليس كل النساء تجد محرماً .

عن نافع مولى ابن عمر : كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات له ليس معهن محرم .

سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ، ولا زوج معها ، ولكن معها ولائد ومولیات يلين إنزالها وحفظها ورفعها ؟ قال : نعم فلتحج . وقال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به .

وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء .

وقال حماد : لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين .

وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول .

وقال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة ثقة .

قال ابن حزم : المرأة التي لا محرم لها فإنها تحج ، ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ، ففرضٌ عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فتحج دونه ولا شيء عليها .

واستدلوا على ذلك بالتالي :

- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم، وفيه قوله ﷺ : « فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » .
- أن النبي ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة .
- أن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكان عثمان ينادي ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن ، وهن في الهوادج على الإبل ، ثم حججن بعد ذلك مع عثمان في خلافته .
- أن وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم .
- أنه سفر واجب ، لا يشترط له المحرم ، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار ، وكالسفر لحضور مجالس الحاكم ، لئلا يضيع حقها ، وكالحكم

عليها بالتغريب (وهو النفي عن البلد الذي وقعت فيه جناية الزنا) .

- أن الرسول ﷺ أمر الرجل الذي خرجت امرأته حاجة أن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دون ذي محرم .

٢ - ذهب الإمامان أبو حنيفة ، وأحمد إلى أن المحرم شرط في حج المرأة ، وهو قول الحسن ، وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس ، والشعبي ، وإسحق ، والثوري ، وابن المنذر .

وأدلتهم في ذلك ما يلي :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل ، فقال : يارسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجّة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : « انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه .

- عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم » متفق عليه .

- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » رواه الدارقطني .

- عن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم » رواه الطبراني في معجمه .

- وأجابوا عن حديث عدي بن حاتم : أنه ليس فيه حكم سفر المرأة وحدها ، ولا يستلزمه ، بل فيه بيان انتشار الأمن ، ولو كان مفيداً للإباحة كان نقيض قولهم ، لأنه يبيح الخروج بلا رفقة ، ونساء ثقات .

- وروي عن أحمد : أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة . قاله الشوكاني في نيل الأوطار ، ونقل عنه الأثرم : أنه لا يشترط المحرم في الحج الواجب ،

وعنه لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة .

- وعن سفيان ، وأبي حنيفة : إن كانت على أقل من ثلاث ليال ، فلها أن تحج من غير ذي زوج ، وغير ذي محرم ، وإن كانت على ثلاث ليال فصاعداً ، فليس لها أن تحج إلا مع ذي زوج أو ذي محرم .

من هو المحرم ؟

المحرم : هو زوج المرأة ، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها (كالمصاهرة والرضاع) .

قال النووي في شرح مسلم (٩ / ١٠٥) :

قولنا : على التأبيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا : بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، لأنه ليس بفعل مكلف، وقلنا: لحرمتها احترازاً من الملاعنة ، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست محرما لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً. والله أعلم. اهـ.

فالمحارم من النسب هم :

١ - الآباء ، والأجداد ، سواء من جهة الأب أو الأم .
٢ - الأبناء ، وأبناء الأبناء ، وأبناء البنات ، وإن نزلوا .
٣ - الإخوة سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم .
٤ - أبناء الإخوة ، وأبناء الأخوات (أشقاء ، أو لأب ، أو لأم) .
٥ - الأعمام سواء أعمام أشقاء أو لأب أو لأم .
٦ - الأخوال سواء كانوا أخوالاً أشقاء أو من الأب أو من الأم .

المحارم من الرضاع :

مثل المحارم من النسب ، لقول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب » متفق عليه .

المحارم بالمصاهرة :

- أبناء الزوج وإن نزلوا سواء كانوا أبناء أولاده الذكور أو الإناث .
- آباء الزوج ، وأجداده ، سواء من جهة الأب ، أو الأم .
- أزواج البنات ، وأزواج بنات الأبناء ، وأزواج بنات البنات .
- أزواج الأمهات .

ويشترط في الأخير حصول الدخول ، إذ لو طلق المرأة قبل الدخول بها ، فإنه لا يكون محرماً لبناتها ، وله الزواج منهن ، لقوله تعالى : ﴿ **وربائبكم الـتي في حجوركم من نسائكم الـتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ .

هـذا ، ويشترط في المحرم : أن يكون بالغاً ، عاقـلاً أميناً ، فالصبي ، أو المجنون ، لا يكون محرماً ، لأن المقصود من المحرم ، هو حفظ المرأة .

نفقة المحرم :

عند الحنابلة :

نفقة المحرم في الحج عليها ؛ لأنه من سبيلها فعليها أن تملك زاداً وراحلة لها ولمحرمها .

عند الحنفية :

إذا امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأن تنفق عليه ، قولان :

- قيل : نعم ، يجب عليها إن كان لها غنى ، كما ذكره القدوري وقال في السراج الوهاج ، وهو الصحيح .
- قيل : لا يلزمها ، ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته على ما ذكره

الطحاوي ، وهو قول أبي حفص البخاري ، وصححه ابن أمير الحاج في منسكه .

عند الشافعية :

إذا لم يخرج محرم المرأة إلا بأجرة ، لزمها الأجرة على أظهر الوجهين .

استئذان المرأة زوجها :

إذا كان حج فرض استحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج، وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام فإن أذن لها، وإلا خرجت بغير إذنه.

قال في المغني : وبهذا قال النخعي ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وهو الصحيح من قولي الشافعي . اهـ .

وقال الشافعية في قول : إن له منعها بناء على أن الحج على التراخي ، ولما روي أن النبي ﷺ قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج : ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها »(١) أما إن كان حج تطوع فله منعها منه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع .

وإذا أرادت المرأة حج الفريضة أو التطوع فأذن لها زوجها وأحرمت به ، لزم الزوج تمكينها من إتمامه بلا خلاف سواء كان فرضا أو نفلاً .

خروج المرأة المعتدة إلى الحج :

١ - قال في المغنى (٧ / ٥٣١) :

إن المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ، ولا إلى غيره . وروي

---

(١) رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطبراني في الصغير (تلخيص الحبير ٢ / ٢٨٩) . نص الشافعي في باب خروج النساء إلى المساجد في اختلاف الحديث على أنه ليس له منعها ، وقال البندنيجي : نص الشافعي في عامة كتبه أن له منعها ، واتفقوا على أن الصحيح من القولين أن له منعها، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون. انظر المجموع.

ذلك عن عمر ، وعثمان رضي الله عنهما . وبه قال سعيد بن المسيب ، والقاسم ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي قلت : وروى عبد الرزاق ، عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، مثل ذلك ، وروى بإسناده عن مجاهد ، قال : كان عمر ، وعثمان يرجعانهن حاجاتٍ ومعتمراتٍ من الجحفة ومن ذي الحليفة . وبإسناده عن مجاهد عن سعيد ابن المسيب قال : رد عمر بن الخطاب نساءً حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة .

٢ – رخص بعض السلف في خروج المرأة وهي في عدتها إلى الحج أو العمرة ، وفي أن تَبيت حيث شاءت .

– روى عبد الرزاق في مصنفه ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة . قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها .

– وروي عن ابن عباس قال : إنما قال الله : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل : تعتد في بيتها ، تعتد حيث شاءت .

– وروي أيضا ، عن جابر بن عبد الله قوله : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .

– وروى بإسناده ، عن الشعبي ، قال : كان علي يرحلهن ، يقول ينقلن .

– وروي عن عطاء ، وطاوس ، قالا : المتوفى عنها تحج ، وتعتمر ، وتنتقل ، وتبيت .

– وذكر ابن أبي شيبة بإسناده ، قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمُتَوفى عنها ، أتحجان في عدتهما ؟ قال : نعم . وكان الحسن يقول بمثل ذلك .

أحكام وفوائد :

١ - إذا خرجت المرأة إلى الحج فمات زوجها في الطريق هل تكمل سفرها وحجها أم تعود إلى بيتها لتعتد ؟ لأهل العلم في ذلك تفصيل :

فعند الأحناف :

إن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر ، وإلى مكة مدة سفر ، فإنها تعود إلى منزلها ، لأنه ليس فيه إنشاء سفر . وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل من مدة السفر . وإن كان من الجانبين أقل من مدة السفر ، فهي بالخيار : إن شاءت مضت ، وإن شاءت رجعت إلى منزلها . وإن كان من الجانبين مدة سفر ، فإن كانت في المصر ، فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة وإن وجدت محرماً . وعند أبي يوسف ، ومحمد : لها أن تخرج إذا وجدت محرماً ، وليس لها أن تخرج بغير محرم بلا خلاف .
وإن كان ذلك في مفازة ، أو في بعض القرى ، بحيث لا تأمن على نفسها وماها ، فلها أن تمضي فتدخل موضع الأمن ثم لا تخرج منه في قول أبي حنيفة سواء وجدت محرماً أم لا . وعند أبي يوسف ، ومحمد : لها أن تخرج إذا وجدت محرما .

هذا ومدة السفر عند أبي حنيفة الذي يقصر فيه هو مسيرة ثلاثة أيام .

عند المالكية :

أنها ترجع إلى بيتها ما لم تحرم .

عند الشافعية :

إن فارقت البنيان ، فلها الخيار بين الرجوع والإتمام ، لأنها في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر ، فأشبه ما لو كانت قد بعدت .

عند الحنابلة :

رجعت إن كانت قريبة ، وإن تباعدت مضت في سفر . قال القاضي : حد القريب : ما لا تقصر فيه الصلاة ، والبعيد : ما تقصر فيه .

٢ – لو كان على المرأة حجة الإسلام ، ومات زوجها ، يلزمها العدة في منزلها ، وكذلك لو كانت في عدة الطلاق ، لأن الله سبحانه وتعالى نهى المعتدات عن الخروج في قوله عز وجل : ﴿ **ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن** ﴾ ولأن عمر بن الخطاب رد المعتدات من ذي الحليفة ، ولأن العدة في المنزل تفوت ، والحج يمكن إدراكه في عام مقبل . وبهذا قال الأئمة الأربعة .

أما إذا مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض ، أو بحج أذن لها زوجها فيه . قال في المغني : نظرت فإن كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فواته ولا فوت الرفقة ، لزمها الاعتداد في منزلها ، لأنه أمكن الجمع بين الحقين ، فلم يجز إسقاط أحدهما . وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يلزمها المقام ، وإن فاتها الحج ، لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشىء سفراً . اهـ .

حج الصبي

لا يجب عليه الحج ، ولكن إذا حج صح منه ، لما روى ابن عباس ، أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » . رواه مسلم .

والحديث دليل أنه يصح حج الصبي وينعقد ، سواء كان مميزاً أم لا . فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه . وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه . وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم - إلا من شذَّ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا - على أن الصبي إذا حج في حال صغره ثم بلغ ، أن عليه حجة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا .

قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم عليه .

ودليل ذلك التالي :

١ - حديث ابن عباس : « أيما غلام حجَّ به أهله ، ثم بلغ فعليه حجة أخرى » . أخرجه الخطيب ، والضياء المقدسي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، وابن خزيمة(١) .

٢ - وعنه : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وإيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي ، والطيالسي(٢) .

---

(١) نيل الأوطار .

(٢) قال الألباني : صحيح ، الإرواء (٩٨٦) .

فإن بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة ، أو في حال الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام ، ودليل ذلك ما أخرجه أبو بكر القطيعي في كتاب المناسك ، عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد صحيح عن قتادة وعطاء أنهما قالا : « إذا أعتق المملوك أو احتلم الغلام عشية عرفة فشهد الموقف أجزأ عنهما »⁽١⁾ وهو قول ابن عباس . وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك ، وأبو ثور : لا يجزئه . واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة : إن جدد إحراماً بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه ، وإلا فلا ، لأن إحرامه انعقد واجباً .

فإن حج الصبي اجتنب ما يجتنبه المحرم ، وما يعجز عنه من أعمال الحج يعمله عنه وليه لحديث جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه .

فكل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ونحو ذلك ، وما عجز عنه عمله وليه .

وعن ابن عمر : أنه كان يحج صبيانه وهم صغار ، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع أن يرمي ، رمى عنه وليه . قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي .

إذا فعل الصبي محظوراً من محظورات الإحرام :

البحث في هذه المسألة في أمرين اثنين :

الأمر الأول :

هل في ارتكاب الصبي المحظور جزاء وفدية أم لا ؟ وهذا فيه تفصيل :

أ - إذا كان الصبي غير مميز فلا فدية عليه .

قال النووي في المجموع (٧ / ٣٤١) : قال أصحابنا : والمغمى عليه ، والمجنون ، والصبي الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعراً أو ظفراً هل

---

(١) إرواء الغليل (٤ / ١٥٩) .

تجب الفدية ؟ فيه قولان : (الأصح) : لا فدية . اهـ .

ب – إذا كان الصبي مميزا .
فعند الحنفية : أنه لا فدية عليه ، لأن إحرامه غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه .
وللشافعية قولان: أصحهما عندهم: وجوب الفدية. وعند الحنابلة : إن كان استمتاعاً كالطيب واللباس ونحوه ، فلا فدية . وإن كان إتلافاً كقتل الصيد والحلق والقلم ، ففيه الفدية .

الأمر الثاني :

إن قلنا بوجوب الفدية هل هي في مال الولي أم مال الصبي ؟

ذكر أهل العلم في ذلك وجهين :

١ – أنها تلزمه في ماله ، وهو أحد قولي الشافعية ، والحنابلة ، قال في المغني : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم .

٢ – أنها في مال الولي . وهو ما ذهب إليه مالك . والقول الثاني للشافعية والحنابلة .
وهذان القولان فيما إذا أحرم الصبي بإذن وليه . فأما إن أحرم بغير إذنه فهي في مال الصبي بلا خلاف ، وكذلك إذا كان الولي سبباً في المحظور ، أو فوات الحج ، فالفدية في مال الولي بلا خلاف . والله أعلم .

وإليك بعض النصوص :

قال ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٠٥) :

وهي قسمان : ما يختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب ، وما لا يختلف كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظافر :

فالأول :لا فدية على الصبي فيه ، لأن عمده خطأ .

والثاني : عليه فيه الفدية وإن وطىء أفسد حجه ، ويمضي في فاسده . وفي القضاء عليه وجهان : ثم قال :

وذكر أصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين :

أحدهما : هي في ماله ؛ لأنها وجبت بجنايته .

والثاني : على الولي ، وهو قول مالك ؛ لأنه حصل بعقده وإذنه .

قال النووي في المجموع (٧ / ٣١) :

يجب على الولي منع الصبي من محظورات الإحرام فلو تطيب ، أو لبس ناسياً ، فلا فدية قطعاً وإن تعمد .

قال أصحابنا : ينبني ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنايات : أن عمد الصبي عمد أم خطأ ؟

الأصح : أنه عمد . فإن قلنا : خطأ ؛ فلا فدية ، وإلا وجبت . ثم قال : ولو حلق ، أو قلم ظفراً ، أو قتل صيداً عمداً – وقلنا : عمد هذه الأفعال وسهوها سواء ، وهو المذهب – وجبت الفدية وإلا فهي كالطيب واللباس .

ومتى وجبت الفدية ، فهل هي في مال الصبي ، أم في مال الولي ؟ فيه قولان مشهوران : والأصح : أنها في مال الولي . وهو مذهب مالك . وقال أيضا :

هذان القولان إنما هما فيما إذا أحرم بإذن الولي ، فإن أحرم بغير إذنه وصححناه⁽¹⁾ ، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف ... وكذلك إذا كان الولي

---

(١) عند الشافعية والحنابلة : أن الصبي إذا أحرم بنفسه بغير إذن وليه قولان : أصحهما : لا يصح . قال في المجموع (٧ / ٢٢) : فإن استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران : أحدهما : (يصح) وبه قال أبو إسحق المروزي (وأصحهما) : لا يصح ، وبه قال أكثر أصحابنا .

سبباً في المحظور أو فوات الحج ، فالفدية في مال الولي بلا خلاف . والله أعلم .

وقال صاحب فتح القدير من الحنفية (٢ / ٤٢٣) :

إن إحرام الصبي غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه ، ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لا دم عليه ، ولا قضاء ، ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات .

وقال النووي في المجموع (٧ / ٢٨) :

الصواب في حقيقة الصبي المميز ، أنه الذي يفهم الخطاب ، ويحسن رد الجواب ، ومقاصد الكلام ، ونحو ذلك ، ولا يضبط بسن مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام . والله أعلم .

ـ وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة (٣ / ٣٩٠) : الصحيح من المذهب أن الصبي المميز لا يصح إحرامه إلا بإذن وليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يصح بدون إذن وليه ، واختاره المجد .

حج الأعمى والمقعد ونحوه

قال النووي في المجموع :

إذا وجد للأعمى زاد ، وراحلة ، وقائد يقوده ، ويهديه عند النزول ، ويركبه ، وينزله ، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، لزمه الحج ، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين ، فلا يجوز لهم الاستئجار للحج والحالة هذه ، فإن لم يجدوا من يقوم على خدمتهم ، فحكمهم حكم المعضوب .

وهذا هو الصحيح في مذهبنا ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة في أصح القولين عنه : يجوز له الاستئجار للحج عنه في الحالين ، ولا يلزمه الحج بنفسه .

وقال صاحب أوجز المسالك :

ويجب الحج عند المالكية على الأعمى القادر على المشي بقائد ولو بأجرة . صرح به الدردير .

وفي فتح القدير قال :

والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ، وسفر قائده . ففي المشهور عن أبي حنيفة : لا يلزمه الحج . وعنهما (أي صاحباه أبو يوسف ، ومحمد) فيه روايتان . وذكر شيخ الإسلام : أنه يلزمه عندهما .

وفي شرح العناية على الهداية قال :

إن الأعمى إذا ملك الزاد والراحلة ، فإن لم يجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم . وهل يجب الإحجاج بالمال ؟ عند أبي حنيفة : لا يجب ، وعندهما :

يجب .

وإن وجد قائداً : لا يجب عند أبي حنيفة . وعن صاحبيه : فيه روايتان .

وظاهر الرواية عنه في الزَّمِن ، والمفلوج ، والمقعد ، ومقطوع الرجلين : أن الحج لا يجب عليهم وإن ملكوا الزاد والراحلة ، حتى لا يجب عليهم الإحجاج بمالهم ، لأن الأصل لما لم يجب ، لم يجب البدل . وهو رواية عنهما .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه يجب عليه لأنه مستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة . اهـ .

وهذا الخلاف المذكور عند الحنفية فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور . أما إن وجدها وهو صحيح ، ثم طرأ عليه العذر : فالاتفاق على الوجوب .

الحج عن الغير

وفيه الأبحاث التالية :

١ - الحج عن المستطيع :

أ - إذا كان حجة الإسلام (الفريضة) :

قال الموفق : لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعا .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزىء عنه أن يحج غيره عنه .

ب - إذا كان حج التطوع ، ففيه مسألتان :

١ - فإن كان لم يؤد حجة الإسلام لا يجوز له أن يستنيب في حج التطوع ؛ لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه فنائبه أولى .

٢ - إذا كان قد أدى حجة الإسلام ففيه قولان :

الأول : يجوز . وهو قول أبي حنيفة ، وأحد الروايتين عن الحنابلة[1] ، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها .

الثاني : لا يجوز . وهو مذهب الشافعي . والقول الثاني للحنابلة (ومذهب مالك : المنع مطلقاً ، سواء كان مستطيعاً أو عاجزاً) .

---

[1] قال في الإنصاف (٣ / ٤١٨) وهو المذهب قال في الفروع : ويصح في الأصح قال في الخلاصة : ويجوز على الأصح ، وصححه في التصحيح .

٢ - الحج عن غير المستطيع (المعضوب) :

الشيخ الكبير الفاني ، أو المريض مرضاً لا يرجى زواله .

أ - ذهب كثير من أهل العلم : أنه من استطاع السبيل إلى الحج ، ثم عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أو شيخوخة أنه يلزمه أن يستنيب من يحج عنه .

وبهذا قال الثوري ، وابن المبارك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .
ورواه ابن حزم عن علي ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد ابن المسيب ، وإبراهيم النخعي .

ودليل ذلك ، حديث الفضل بن عباس :

عن ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر .

فقالت : يارسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع . رواه البخاري ، ومسلم .

وسئل علي رضي الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال : يجهز عنه .

ب - وقال مالك ، والليث ، والحسن بن صالح : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

قال مالك : لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ، لأنه تعالى قال : ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ وهذا غير مستطيع .

ونقل مثل ذلك ابن رشد عن أبي حنيفة (والمشهور عنه خلاف

ذلك) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة : عن ابن عمر أنه قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد .

وعللوا حديث الخثعمية ، أنه خاص بها . قاله ابن عبد البر . وقال عياض ما معناه : لا حجة في حديث الخثعمية لأن الظاهر من الحديث أنها أخبرت أن فرض الحج بالاستطاعة ينزل وأبوها غير مستطيع، فسألت هل يباح لها أن تحج عنه ويكون له في ذلك أجر ؟.

مسألة : إذا شفي المعضوب :

المعضوب هو الذي لا يثبت على الراحلة . قاله ابن رشد .

والمعضوب على ما في مناسك النووي وشرحه : بالعين المهملة والضاد المعجمة ، من العضب بمعنى الضعف أو القطع لانقطاع حركته . هذا هو الأشهر . ويجوز بالصاد المهملة ، كأنه قطع عصبه أو ضرب .

اختلف أهل العلم فيما إذا عوفي المعضوب بعد أن حج عنه نائبه ، هل تجزئه فيسقط عنه الفرض ولا تلزمه الإعادة ، أم تلزمه الإعادة ؟

ذهب أحمد ، وإسحاق إلى أنها تجزئه ، ولا يجب عليه الإعادة ، لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين . واختاره ابن حزم وأصحابه . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر : لا يجزئه ، ويلزمه أن يحج بنفسه ، لأنه تبين أنه ليس ميؤساً منه ، فلزمه الأصل . ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء .

قال الحافظ في الفتح : اختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب . فقال الجمهور : لا يجزئه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميؤسا منه . وقال أحمد ، وإسحق : لا تلزمه الإعادة .

٣ - الحج عمن يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ، ونحوه :

قال الموفق في المغني : من يرجي زوال مرضه ، والمحبوس ، ونحوه ليس له أن يستنيب ، فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ . وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : له ذلك ، ويكون ذلك مراعىً ، فإن قدر على الحج بنفسه ، لزمه ، وإلا أجزأه ذلك ، لأنه عاجز عن الحج بنفسه أشبه المأيوس من برئه .

قال النووي في المجموع :

أما المريض فينظر فيه ، فإن كان غير مأيوس منه ، لم يجز أن يحج عنه غيره ، لأنه لم ييأس من فعله بنفسه ، فلا يجوز النيابة عنه فيه كالصحيح .

فإن خالف وأحج عن نفسه ، ثم مات ، فهل يجزئه عن حجة الإسلام ؟ .

فيه قولان :

أحدهما: يجزئه لأنه لما مات ، تبينا أنه كان مأيوسا منه .

الثاني: لا يجزئه لأنه أحج وهو غير مأيوسَ منه في الحال ، فلم يجزه كما لو برأ منه .

٤ - الحج عن المجنون :

الجنون غير مأيوس من زواله . فإذا وجب عليه الحج ، ثم جن لا يستناب عنه ، فإن مات حج عنه . وهذا قول الشافعي ، وأحمد وداود .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، ويكون موقوفاً ، فإن صح وجب عليه أن يحج ، وإن مات أجزأه .

وإن استناب المجنون ، وحج عنه في حال حياته ثم أفاق لزمه الحج .

وإن لم يفق واتصل جنونه حتى مات ، ففيه قولان لأهل العلم :

١ - يجزئه : وهو عند أبي حنيفة ، وأحد أقوال الشافعية .

٢ - لا يجزئه : وهو القول الثاني عند الشافعية(١) .

٥ - الحج عمن مات ولم يحج :

من مات وقد وجب عليه الحج ولم يحج ، أو نذر حجة ولم يحج ، فلأهل العلم في ذلك أقوال :

الأول : يجب على وليه أن يخرج عنه ، من ماله ما يحج به عنه سواء فاته الحج بتفريط أو بغير تفريط ، أوصى بذلك أو لم يوص . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد . وهو قول الحسن ، وطاوس ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وإسحق . وقال ابن حزم في المحلى : إنه مروي عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء . ودليلهم في ذلك التالى :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جُهينه جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحُج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دَينٌ أكنتِ قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري .

- وعن ابن عباس : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج ؟ قال : « حجي عن أبيك » رواه النسائي .

- وعن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال : « أرأيت لو كان على أختك دَيْنٌ أكنتَ قاضيه ؟ » قال : نعم قال : « فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » رواه النسائي .

---

(١) المجموع (٧ / ١١٦) ، المغني (٣ / ٢٤٩) .

وقد فصل الشافعية في من وجب عليه الحج ولم يحج ، فقالوا : ينظر فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء ، سقط فرضه ، ولم يجب القضاء ، وإن مات بعد التمكن ، وجب القضاء .

قال النووي : تجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج . هذا إذا كان له تركة ، وإلا فلا يجب على الوارث . ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه ، سواءً أوصى به أم لا .

الثـاني : قال في المغني :

قال أبو حنيفة(١) ومالك : لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك فيكون من الثلث . وهذا القول مروي عن الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان .

الثـالث: قال في أوجز المسالك : أما عند الحنفية ففيه تفصيل : قال القاري :

الرابع – أي من شرائط حج الغير –: الأمر بالحج ، فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره إن أوصى به ، فإن أوصى بأن يحج عنه ، فتطوع عنه أجنبي أو وارث لم يجز ، وإن لم يوص فتبرع عنه الوارث أو غيره ، فحج بنفسه ، أو حج غيره جاز ، ولا يشترط ذلك في الحج النفل . انتهى ملخصاً. هذا عند الحنفية. ذكره في أوجز المسالك ملخصاً .

الرابـــع: قال في أوجز المسالك : قال العيني : وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة أقوال :

مشهورها : لا يجوز. ثانيها : يجوز من الولد. ثالثها: يجوز إن أوصى به.

وعن النخعي ، وبعض السلف : لا يصح الحج عن ميت ، ولا عن غيره . وهي رواية عن مالك ، وإن أوصى به .

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، أنه قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد .

---

(١) عند الحنفية : إذا تبرع أحد بدون الوصية فهو مجزىء إن شاء الله كما في البند الذي يليه من قول القاري في شرح اللباب .

من أين يحج عن الميت أو الناذر ؟:

قال في المغني :

ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه ، إما من بلده ، أو من الموضع الذي أيسر فيه . وبهذا قال الحسن وإسحق ، ومالك في النذر . وقال عطاء في الناذر : إن لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته . واختاره ابن المنذر .

وقال الشافعي فيمن عليه حجة الإسلام : يستأجر من يحج عنه من الميقات ، لأن الإحرام لا يجب من دونه .

فإن لم يخلف تركة تفي بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ .

قال النووي في المجموع :

قال الشافعي : الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط .

أما عند الحنفية ، فقد جاء في فتح القدير ما ملخصه :

إذا أوصى الميت بالحج وحدّد المكان ، فالأمر على ما حدده ، وإن لم يحدد شيئاً ، فيحج عنه من وطنه . قال : « وإن كانت له أوطان في بلدان ، يحج عنه من أقربها إلى مكة . ولو عيَّن مكاناً جاز منه اتفاقاً » .

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يجب أن يحج عن الميت من بلده ، بل يجوز من أي مكان كان النائب فيه . قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : « الصحيح الذي لا شك فيه ، أنه لا يلزم أن يحج النائب من بلد المنوب عنه ، ولا أبعد عنه ، بل يجوز حتى من مكة . وهو ظاهر الأدلة الشرعية » .

ونحو ذلك أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء برقم ٩٣٢ في ١٣ / ١١ / ١٣٩٥ هـ ورقم ٣١٢٢ في ٢٤ / ٧ / ١٤٠٠ هـ .

إذا كانت تركة الميت لا تتسع للحج وقضاء الدين الذي عليه فللشافعية

في ذلك ثلاثة أقوال : أصحها : أولها وهو :

١ – يقدم الحج لقوله ﷺ في الحج « فدين الله أحقُّ أن يُقضى » وقوله : « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » .

٢ – يقدم دَيْن الآدمي لأن مبناه على التشديد والتأكيد ، وحق الله تعالى مبني على التخفيف . لهذا من وجب عليه قتل قصاص ، وقتل ردة ، قدم قتل القصاص .

٣ – يقسم بينهما ، لأنهما تساويا في الوجوب ، فتساويا في القضاء .

وعند الحنابلة مثل القولين الأخيرين للشافعية . قال في المغني : وإن كان عليه دَيْن لآدمي تحاصا ، ويؤخذ للحج حصته ، فيحج منها من حيث تبلغ . ثم قال وعن أحمد ما يدل على أن الحج يسقط ، لأنه قال في رجل أوصى بحجة واجبة ، ولم يخلف ما يتم به حجه ، هل يحج عنه من المدينة أو من حيث تتم الحجة ؟ فقال : ما يكون الحج عندي إلا من حيث وجب عليه . وهذا تنبيه على سقوطه عمن عليه دَيْن لا تفي تركته به وبالحج . انتهى .

وفي مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، قال : سألت أبي عن رجل مات ، وترك ألفي درهم ، وعليه دَيْن ألف درهم ، ولم يحج حجة الإسلام وعليه زكاة فرط فيها ؟ قال : يبدأ بالدَّيْن فيقضى . والحج والزكاة فيه احتمالان : فمن الناس من يقول : إن لم يوص فهو ميراث ، وإن أوصى ، فهو من ثلثه . ونحن نقول : يحج عنه ويزكى من جميع المال ، وما بقي فهو ميراث .

سبق أن ذكرنا أن الميت إذا مات يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه . وهو مذهب الشافعي ، وأحمد . أما عند أبي حنيفة ، ومالك : فيحج عنه من الثلث إذا أوصى بذلك .

جاء في فتح القدير عند الحنفية ما ملخصه :

أنه إذا كان الثلث يحتمل الإحجاج من بلده راكبا ، حج عنه من بلده

راكبا ، فإن لم يحتمل حج عنه من حيث يبلغ راكباً ، أو حج عنه من بلده ماشياً . ولو حج عنه من موضع يبلغ ، وفضل من الثلث ، وتبين أنه يبلغ راكباً من موضع أبعد ، يضمن الوصي ، ويحج عنه من حيث يبلغ ، إلا إذا كان الفاضل شيئاً يسيرا ، فلا يكون مخالفاً .

وإن أوصى بأشياء غير الحج ، والثلث يضيق عن الجميع . قالوا : إن كانت متساوية بُدىء بما بدأ به الموصي ، كالحج والزكاة . والحج والزكاة يقدمان على الكفارات ، والكفارات على صدقة الفطر ، وهي على النذر . ويقدم الواجب على النفل ، والنوافل يقدم بها ما بدأ به الميت ، والوصية لآدمي معين ، كالفرائض ، وإن قال للمساكين ، كالنفل .

شروط الحج عن الغير

اشترط فقهاء الحنفية(١) عشرين شرطا للحج عن الغير . أذكرها مع آراء الفقهاء الآخرين في بعضها :

١ – الأمر بالحج :

فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره ، لأن جوازه بطريق النيابة عنه . والنيابة لا تثبت إلا بالأمر ، إلا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره . هذا إذا لم يكن أوصى ، فإن أوصى بالحج عنه ، فتطوع أجنبي أو وارث ، لم يجز .

عند الشافعية والحنابلة : من مات ، ولم يحج ، وقد وجب عليه الحج ، يحج عنه ، سواء أوصى بذلك أو لم يوص .

٢ – النية :

أي نية المحجوج عنه عند الإحرام ، لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه ، فلابد من نيته . والأفضل أن يقول بلسانه : لبيك عن فلان . وإن اكتفى بنية القلب صحَّ . وإن أحرم بهما – أى مجملاً أو مطلقاً – بأن أحرم بحجه وأطلق النية ، فله أن يجعله لنفسه أو لغيره قبل الشروع في أعمال الحج .

٣ – وجوب الحج :

قال في إرشاد الساري : أي بالمال ، فلو أحج فقيراً أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض ، لم يجز حج غيره عنه .

---

(١) فتح القدير (٣ / ١٤٢) وما بعده . بدائع الصنائع (٢ / ٢١٣) وما بعده إرشاد الساري إلى مناسك الملاعلي القاري صـ (٢٨٧) وما بعده .

وفي البدائع :

لو كان فقيراً صحيح البدن ، لا يجوز حج غيره عنه ، لأن المال شرط الوجوب ، فإذ لا مال ، لا وجوب ، فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب ، ولا واجب حينئذ .

٤ – أن يحج بمال المحجوج عنه :

فإن تبرع الحاج عنه بمال نفسه ، لم يجز حتى يحج بمال الأصل .

قال في فتح القدير :

واعلم أن شرط الإجزاء : كون أكثر النفقة من مال الآمر . والقياس كون الكل من ماله ، إلا أن في التزام ذلك حرجاً بيناً .

وأجاز الشافعية ، والحنابلة : التطوع بالحج من الوارث وغيره ، سواء بماله ، أو بمال المحجوج عنه .

٥ – العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت :

أي : فإن زال العجز قبل الموت ، لم يجز حج غيره عنه فرضاً . وبذلك قال الشافعي ، والجمهور . وقال أحمد ، وإسحق : لا تلزمه الإعادة .

قال الحافظ في الفتح :

اختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب . فقال الجمهور : لا يجزئه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميؤساً منه . وقال أحمد ، وإسحق : لا تلزمه الإعادة .

٦ – وجود العذر قبل الإحجاج :

فلو أحج صحيح غيرَهُ ثم عجز ، لا يجزيه .

وهذا الشرط شمله ما قبله . ولا خلاف عند أهل العلم في ذلك . أن الصحيح لو أحج عنه غيره لا يجزيه ، وإن عجز بعد ذلك .

٧ - عدم اشتراط الأجرة :

فلو استأجر رجلاً ، بأن قال له : استأجرتك على أن تحج عني بكذا ، لا يجوز حجه عنه .

وكذلك عند أحمد في المشهور عنه ، وإسحق . وذهب مالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأحمد في رواية بجواز الاستئجار للحج .

(انظر أدلة الفريقين في حكم الاستئجار للحج) .

٨ - أن يحج راكباً إن اتسع المال :

قال في البدائع :

ومنها الحج راكباً حتى لو أمره بالحج فحج ماشياً ، يضمن النفقة ، ويحج عنه راكبا ؛ لأن المفروض عليه هو الحج راكبا ، فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه .

٩ - أن يحج عنه من وطنه :

إن اتسع الثلث ، أي ثلث مال الميت ، وإن لم يتسع الثلث يحج عنه من حيث تبلغ .

وعند الشافعي : يحج عنه من الميقات .

وعند أحمد : من حيث وجب عليه . وقد سبق الكلام مفصلاً . وعندهم أي الشافعية والحنابلة يحج عن الميت من جميع ماله ، بخلاف الحنفية ، والمالكية الذين يقولون بأنه يحج عنه من الثلث إن أوصى .

١٠ - أن يحرم من الميقات :

أي من ميقات الآمر ، قال : (فلو اعتمر ، وقد أمره بالحج ، ثم حج من عامه من مكة ، لا يجوز) أي لو أمره بالإفراد فتمتع بالعمرة ، لم يقع حجه عنه ، ويضمن لأنه مأمور بحجة ميقاتية .

قال في إرشاد الساري :

وفيه نظر ، إذ تقدم أن المكي إذا أوصى وهو بالري أن يحج عنه ، يحج عنه من مكة . وكذا سبق أن من أوصى أن يحج عنه من غير بلده يحج كما أوصى قَرُبَ من مكة أو بَعُد . وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إن الميقات من أصله ليس شرطا لمطلق الحج وأصالته ، بل إنه من واجباته فكيف يكون شرطاً وقت نيابته .

١١ - أن يحج النائب بنفسه إن عينه الآمر :

فإن عرض له مانع من مرض ، أو حبس ، ونحوه ، فدفع المال إلى غيره بغير إذن الآمر ، لا يقع الحج عن الميت ، ويضمنان نفقة الحج . أما إن فوضه الآمر ، فله أن يدفع المال إلى غيره .

وعند الشافعية : الاستئجار في الحج ضربان :

أحدهما: استئجار عين الشخص ، مثل أن يقول للنائب : استأجرتك أن تحج عن ميتي ، أو قال : احجج بنفسك . فهنا ليس للأجير في إجارة العين أن يستنيب بحال .

والثاني: إلزام ذمته العمل ، مثل أن يقول : ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي ، أو لفلان .

١٢ - أن لا يفسد النائب حجه :

فلو أفسد حجه بجماع قبل الوقوف ، لم يقع الحج عن الآمر ، ويكون ضامنا لما أنفق من المال ، لأنه مخالف . وعليه المضي في الحجة الفاسدة ، ودم في ماله ، ويجب عليه القضاء عن نفسه في السنة الثانية . ولا يسقط حج الميت . وهو كذلك عند الشافعية .

قال في المجموع :

إذا جامع الأجير ، وهو محرم قبل التحلل الأول ، فسد حجه وانقلب الحج إليه، فيلزمه الفدية في ماله، والمضي في فاسده والقضاء. هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي،، وهو كذلك عند الحنابلة.

قال في المغنى :

وإن أفسد حجه ، فالقضاء عليه ، ويرد ما أخذ لأن الحجة لم تجزىء عن المستنيب لتفريطه ، وجنايته ، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه .

١٣ – عدم المخالفة :

فلو أمره بالإفراد ، فقرن أو تمتع ، فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة . وعندهما أي صاحبيه محمد وأبي يوسف : يجوز ذلك عن الآمر أما لو نوى بأحدهما – أي الحج أوالعمرة – عن نفسه ، والآخر عن الآمر فهو مخالف ضامن إجماعاً ، فيرد النفقة ، لأنه أتى بغير ما أمر به .

عند الشافعي ، وأحمد : إذا أمره بحج فتمتع ، أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظر : إن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ، ولا شيء عليه . وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك ميقاته . وعند الحنابلة : يرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة . وعند الشافعية خلاف في حط شيء من الأجرة ، وكذلك إذا أمره بالإفراد فقرن ، عند الشافعية والحنابلة لا شيء عليه ، فقد زاد خيراً – نص عليه الشافعي – لأنه أحرم بالنسكين من الميقات .

١٤ – أن يحرم بحجة واحدة :

فلو أهل بحجة عن الآمر ، ثم بأخرى عن نفسه أو العكس ، لا يجوز ، إلا إذا رفض التي عن نفسه جاز .
(والظاهر أن هذا داخل فيما قبله من عدم المخالفة) .

١٥ – أن يفرد الإهلال لواحد :

فلو أمره رجلان بالحج فأهل عنهما ، ضمن لهما مالهما ، ويقع الحج له ، ولا يمكنه أن يجعله بعد ذلك عن أحدهما .

وإن عيّن أحدهما وقع للذي عينه، وإن لم يعيّن أحدهما، فلجه صرف الحج إلى

أيهما شاء ما لم يشرع في أعمال الحج .

١٦ - إسلام النائب والآمر :

فلا يصح الحج من الكافر للمسلم ، ولا من المسلم للكافر .

١٧ - عقلهما :

أي عقل الآمر من الوصي ، أو غيره ، بأن يكون الميت أدرك الحج في حال عقله ، وعقل المأمور ، لأن المجنون لا يصح حجه لغيره . لكن لو وجب الحج على المجنون قبل طروء جنونه ، وأمر وليّه العاقل أن يحج عنه صح .

١٨ - تمييز النائب :

فلا يصح إحجاج الصبي ولو بإذن وليه .

١٩ - عدم الفوات :

أي تفويت الوقوف بعرفة ، فإن فاته الحج بتقصير منه ضمن المال ، وإن فاته بغير تقصير منه ، كمرض ، وسقوط عن بعير ونحو ذلك ، لم يضمن النفقة .

٢٠ - أن يكون الآمر عاجزاً عن أداء الحج بنفسه :

وهذا بالإجماع . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام ، وهو قادر على أن يحج ، لا يجزىء عنه أن يحج غيره عنه .

ويلاحظ مما ذكرنا من الشروط عند الحنفية : أنهم لم يشترطوا للنائب أو الأجير أن يكون قد حج عن نفسه ، بل يجوز عندهم أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، مع الكراهة ، وهو قول مالك ، ورواية عن أحمد ، وقول الحسن ، وإبراهيم .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحق : لا يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، فإن فعل وقع حجه عن نفسه . وبذلك أيضاً قال الأوزاعي .

قال النووي في المجموع ما نصه :

قال أصحابنا : وشروط الباذل الذي يصح بذله ويجب به الحج أربعة :

١ - أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه ، بأن يكون مسلماً ، بالغاً ، حراً ، عاقلاً .

٢ - أن يكون قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة ، عن إسلام ، أو قضاء ، أو نذر .

٣ - أن يكون موثوقا بوفائه وبطاعته .

٤ - أن لا يكون معضوبا .

وحجة من اشترط للباذل نفسه للحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه ما يلي :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي ، أو قريب لي : فقال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وصححه⁽¹⁾ .

فقوله ﷺ : « حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » يدل على وجوب أن يحج الإنسان عن نفسه ، فيسقط فرضه ، ثم يحج عن غيره . قال ابن حبان : قوله ﷺ : « حج عن نفسك » أمر للوجوب . وقوله : « ثم حج عن شبرمة » أمر للإباحة .

---

(١) قال البيهقي : إسناده صحيح وليس في الباب أصح منه .
قال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه .
وقال الدارقطني : المرسل أصح . وقال ابن تيمية : إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه (سبل السلام صـ ٦٧٣ وإرواء الغليل صـ ١٧١) .

أما حجة المجيزين أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، فالتالي :

١ – قوله ﷺ للخثعمية : « حجي عن أبيك » من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك . وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ، ينزل منزلة عموم الخطاب ، فيفيد جوازه عن الغير مطلقا .

٢ – أن النهي في حديث شبرمة ، ليس لعين الحج المفعول ، بل هو خشية أن لايدرك الفرض من يحج عن غيره .

٣ – أن حديث شبرمة مضطرب في وقفه على ابن عباس ، ورفعه .

٤ – على التسليم بحديث شبرمة ، فإنه يفيد استحباب تقديم المرء حج نفسه . وبذلك يحصل الجمع بينه وبين حديث الخثعمية .

٥ – أن الحج تدخله النيابة ، فيجوز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه ، كالزكاة ، ونحوها ، يجوز أن يؤديها عن غيره ، وإن لم يؤدها عن نفسه .

٦ – أن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين ، فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره .

هذا حاصل ما استدل به من أجاز حج المرء لغيره قبل حجه لنفسه.، وهو قول الحسن، وإبراهيم، وأيوب السختياني، وجعفر بن محمد، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابهم ، ورواية عن أحمد . وقال الثوري : إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه ، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره . أي كأن يكون فقيراً ليس له مال يحج به ، جاز له أن يستنيب عن غيره . وهو توجيه وتفصيل جيد ، إذ إن الفقير الذي لا مال له يستطيع أن يحج به عن نفسه جاز له أن يحج بمال غيره عنه .

أحكام وفوائد :

١ - قال في المغني : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج ، في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن ابن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة ، فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها .

قلت : وكذلك عند الحنفية في المبسوط : فإن أحج امرأته ، جاز مع الكراهة ، لأن حج المرأة أنقص ، فإنه ليس عليها رمل ولا سعي ولا حلق .

٢ - النائب غير المستأجر ما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله ، لأنه لم يؤذن له في الجناية . ودم المتعة والقران إن أذن له في ذلك ، على المستنيب ، وإن لم يؤذن له فعليه .

ودم الإحصار على المستنيب ، لأنه للتخلص من مشقة السفر ، فهو كنفقة الرجوع .

الاستئجار للحج

الاستئجار للحج هو غير النيابة .

فالنيابة يأخذ فيها النائب نفقة الحج على قدر الحاجة ، من غير إسراف ولا تقتير ، وإن فضل معه مال رده . وما يدفع إليه من المال يكون نفقة الطريق . فلو مات ، وأحصر ، أو مرض ، أو ضل عن الطريق لم يلزمه الضمان .

أما الاستئجار للحج فيعتبر فيه شروط الإجارة : من معرفة الأجرة ، وعقد الإجارة . وما يأخذه أجرة له يملكه ، ويباح له التصرف فيه ، والتوسع به في النفقة ، وغيرها . وما فضل فهو له ، وإن أحصر ، أو ضل الطريق ، أو ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه .

حكمه :

ذهب أهل العلم في حكم الاستئجار للحج إلى قولين :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وابن المنذر، وإحدى الروايتين عن أحمد .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وإسحق ، وهي الرواية المشهورة في مذهب أحمد .

واستدل القائلون بالجواز بالتالي :

- قول النبي ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » . رواه البخاري .

- أخذ أصحاب النبي ﷺ الجُعْل على الرقية بكتاب الله ، وأخبروا بذلك

النبي ﷺ فصَوَّبهم .

- إن كل ما جاز فيه النيابة ، جاز فيه الاستئجار .

واستدل القائلون بعدم الجواز بالتالي :

- حديث عبادة بن الصامت قال : قلت : يارسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال ، فأرمي عليها في سبيل الله ؟ قال : « إن كنت تحب أن تُطَوَّق طوقاً من نار فاقبلها » رواه أبو داود ، وابن ماجه .
- أن النبي ﷺ قال لعثمان بن العاص « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

آداب السفر

ينبغي لمن أراد الخروج إلى الحج ، أن يخلص النية لله تعالى ، ويصونها من الرياء والسمعة ، ويجب عليه أن يتوب من جميع المعاصي ، وأن يكتب وصيته ، ويشهد عليها ، وأن يكتب ماله ، وما للناس عنده من ديون وأمانات ، وأن يتسامح من أهله ، وجيرانه ، وكل من بينه وبينهم معاملة ، ثم يتزود بالنفقة الحلال ، ويأخذ فوق حاجته احتياطا لما قد يعرض له أو لرفقته ، ويترك لأهله نفقتهم إلى حين رجوعه .

ثم إذا وضع رجله على مركوبه قال: بسم الله، فإذا استقرَّ عليه فليقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بُعْده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل⁽¹⁾ ويستحب التهليل والتكبير كلما صعد مكانا مرتفعا ، والتسبيح إذا هبط مكانا منخفضاً ، لما رواه البخاري عن جابر ابن عبد الله ، قال : « كنا إذا صَعِدْنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا » .

وإذا نزل منزلا قال : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه مسلم .

ويستحب للمسافر أن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ، ولوالديه ، وللمسلمين . لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « ثلاث دعوات

---

(١) رواه مسلم .

مستجابات ، لاشك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » رواه الترمذي(١) ، وابن ماجه .

---

(١) حسن ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١٥٥٥) .

الصلاة في السفر

الأصل في قصر الصلاة : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ..** ﴾ الآية .

أما السنة فقد تواترت الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام كان يقصر في أسفاره ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » . رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر » رواه البخاري .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها⁽١⁾ .

قال أنس : « صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين » . متفق عليه .

وكذلك للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، إذا احتاج لذلك في سفره ، سواء جمع تقديم أو تأخير . ودليل ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير » . رواه البخاري ومسلم .

---

(١) المغني لابن قدامة .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر ، وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما سفراً ولا حضراً . اهـ .

وقال أيضاً : وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ، أنه كان لا يصلي قبل الفريضة ولا بعدها شيئا ، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة .

وقال أيضاً : قال الشافعي رحمه الله : وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصر . وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي ﷺ « يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته » فهذا قيام الليل .

ونقل عن الإمام أحمد قوله : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس . ورُوي عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة ، وبعدها . وروي هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي ذر .

وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ، ولا بعدها . انتهى .

فإذا وصل بلداً فنوى الإقامة بها أكثر من أربعة أيام أتم الصلاة ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأحمد .

وقال أبو حنيفة والثوري: إن أقام خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر . وروي ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، والليث بن سعد . ذكر ذلك ابن قدامة في المغني .

وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أقام تسعة عشر يوماً يقصر ، فقال : نحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » رواه البخاري(١) . وروى

---

(١) أجاب عنه أهل العلم أنه ﷺ لم يجمع الإقامة لأنه أراد حنيناً .

البيهقي أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة .

وأقوال السلف في ذلك كثيرة . والأحوط لمن أراد أن يقيم أكثر من أربعة أيام أن يتم الصلاة .

المواقيت

جمع ميقات ، وهو لغة : الحد . واصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها .

والحج له ميقاتان : زماني ومكاني .

الميقات الزماني :

سيأتي الكلام عليه في باب الإحرام .

الميقات المكاني :

الناس فيه قسمان :

١ - من كان بمكة ، أو كان مسكنه دون المواقيت .

فمن كان بمكة فميقاته بالحج نفس مكة ، فله أن يحرم من داره ، والأفضل أن يحرم من المسجد من جوار البيت .

ومن كان مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته بلده كسكان جدة وبحرة .

٢ - الأفقي : وهو غير المقيم بمكة ومسكنه فوق المواقيت ، مواقيتهم خمسة :

الأول : ذو الحُلَيفة ، ويسمى (أبيار علي) :

وهو ميقات أهل المدينة ، ومن مرَّ بها من غيرهم ، وهي أبعد المواقيت عن مكة ، وبها المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ .

الثاني : الجُحْفَة :

وهي الآن خراب ، ويحرم الناس اليوم من (رابغ) وهي قبلها بقليل ، وهي ميقات أهل الشام (سوريا ، ولبنان ، والأردن ، وفلسطين) ،

ومصر ، والسودان ، وبلدان المغرب العربي ، وبلدان أفريقيا . ويحرم منها من لم يمر بالمدينة .

الثالث : يَلَمْلَمْ :

وهو ميقات أهل اليمن ، ومن مرَّ بها من غيرهم ، ويبعد عن مكة حوالي مائة وعشرون كيلو متراً .
ويحرم منه أهل ماليزيا ، والصين ، والهند ، وأندونيسيا ، وغيرهم من حجَّاج جنوب آسيا .

الرابع : قرن المنازل ، ويسمى الآن (السيل) .

ويبعد عن مكة حوالي (٧٥) كيلو متراً ، وهو ميقات أهل نجد ، ويحرم منه حجاج الشرق كله من أهل الخليج ، والعراق ، وإيران وغيرهم .

الخامس: ذات عِرْق ، وهو ميقات أهل العراق .

المواقيت السابقة : هي مواقيت وقَّتها الرسول ﷺ كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَملَم ، هنَّ لهنَّ ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » متفق عليه .

والميقات الخامس : ذات عرق وقَّته الرسول كما جاء في حديث عائشة « أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائي . وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه .

وقيل : إن الذي وقَّته عمر رضي الله عنه ، كما جاء في صحيح البخاري . وعلى كل فقد وقَّته عمر ، ولم يكن يعلم بتوقيت النبي ﷺ فجاء موافقا لما نص عليه النبي ﷺ ، وعمر معروف بموافقاته .

ومن سلك البحر ، أو طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، وكذلك من كان في الطائرة ينوي إذا حاذى الميقات ، فإن لم يعرف حذو الميقات احتاط ، فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً ، فالإحرام قبل الميقات جائز ، وتأخيره عنه لا يجوز .

الإحرام قبل الميقات :

الأفضل أن يحرم من الميقات لأن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة ، وترك الإحرام من مسجده الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وبهذا قال عطاء ، والحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق . وروي عن عمر بن الخطاب . حكاه ابن المنذر عنهم ، كما جاء في شرح المهذب .

ورجح آخرون أن الأفضل أن يحرم من داره ، لما روي عن عمر ، وعلي أنهما قالا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[1] وكذلك قال أبو حنيفة.

حكم من جاوز الميقات وهو يريد النسك (الحج أو العمرة) :

قال النووي في شرح المهذب : قال الشافعي والأصحاب : إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة ، حرم عليه مجاوزته غير مُحرِم بالإجماع . فإن جاوزه فهو مسيء . اهـ .

وهو له حالتان :

١ - أن يجاوز الميقات وهو غير مُحرم ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه ، سواء تجاوز الميقات عالماً أو جاهلاً ، فإن رجع فأحرم من الميقات فلا دم عليه . وهو قول الجمهور .

---

(١) تُؤوِّل ذلك إلى أن المقصود أن ينشىء لكل منهما سفرا من بلده ، وليس أن يحرم بهما من بلده ، لأن عمر أنكر على عمران إحرامه من مصره ، وكره أن يتسامع الناس به .

٢ - إن أحرم بعد مجاوزة الميقات ففيه أقوال :

ا - عليه دم ، سواء رجع إلى الميقات ، أو لم يرجع . وهو قول مالك ، وابن المبارك ، وأحمد .

ب - عند الشافعية : أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه ، إلا أن يكون قد تلبس بنسك ، كالطواف ، أو الوقوف ، فيستقر عليه الدم .
وكذلك قال الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور .

جـ - عند أبي حنيفة : إن رجع إلى الميقات فلبَّى سقط عنه الدم ، وإن لم يُلَبِّ لم يسقط .

وذكر ابن المنذر عن الحسن ، والنخعي : أنه لا دم على المجاوز مطلقاً . قال : وهو أحد قولي عطاء . وذكر ابن المنذر ، وغيره ، عن سعيد بن جبير : أنه لا حج له(١) .

أما من جاوز الميقات غير محرم ، وخشي إن عاد فوات الحج ، أو ضيق الوقت ، أو انقطاع الرفقة ، أحرم من موضعه ، وعليه دم ، وأَثِمَ بالمجاوزة ، ولم يأثم لعدم الرجوع .

ثانياً : العمرة ليس لها ميقات زماني ، بل يجوز العمرة طوال أيام السنة

أما الميقات المكاني : فالأفقى : ميقاته للحج هو ميقاته للعمرة . والميقاتي (وهو من كان مسكنه بين مكة والمواقيت) كسكان جدة وبحرة : فميقاته للعمرة هو ميقاته للحج ، فيحرم من بلده .

أما المكي فجماهير أهل العلم أنه لا يهل بالعمرة من مكة ، بل يخرج إلى الحل ، ويحرم منه . وهو قول الأئمة الأربعة .

قال ابن قدامة في المغني في الكلام على ميقات المكي : وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافاً . وقال المحب الطبري : لا أعلم أحداً جعل

---

(١) شرح المهذب ، المغني (٣ / ٢٢١) .

مكة ميقاتاً للعمرة . وكذا قال الحافظ في الفتح .

وأدلة ذلك ما يلي :

ما ثبت في الصحيحين ، أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم وهو أدنى الحل .

وقول ابن عباس : « يا أهل مكة من أراد منكم العمرة ، فليجعل بينه وبينها بطن محسر » .

وثالثها : أن الحاج والمعتمر في جميع حالاتهم يجمعون بين الحل والحرم .

فالمكي : لابد أن يخرج في الحج إلى عرفات ، وهي في الحل . والآفاقي ، والميقاتي (وهو من كان بين مكة والميقات) : يأتي من الحل لحجهم وعمرتهم . فكذلك المكي يخرج إلى الحل في عمرته . وخالف في ذلك بعض أهل العلم ، فقال الصنعاني في سبل السلام جواباً على قول المحب الطبري : إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة . أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها ، كما جاء في حديث ابن عباس « حتى أهل مكة من مكة » والحديث عام بلفظه في الحج والعمرة ، فلا يمكن التخصيص إلا بدليل . ويظهر أن البخاري يميل إلى ذلك حيث قال في صحيحه : « باب مهل أهل مكة للحج والعمرة » .

أما أمره ﷺ لعائشة أن تعتمر من التنعيم ، فإنه أراد بذلك تطييب قلبها لتدخل مكة معتمرة كصاحباتها . أما قول ابن عباس فأثر موقوف ، لا يقاوم المرفوع .

إن أحرم المكي بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها بلا خلاف ، ثم له حالان :

١ – أن يخرج إلى الحل قبل الطواف ، والشروع في أعمال العمرة ، ثم يدخل مكة ، فيطوف ، ويسعى ، ويحلق ، فتتم عمرته ، ولا شيء عليه .

٢ – أن لا يخرج إلى الحل ، بل يطوف ، ويسعى ، ويحلق ، ففيه قولان :

القول الأول: يجزئه ، وصحت عمرته لأنه قد أتى بأركان العمرة وإنما ترك الإحرام من الميقات ، فيلزمه دم ، مثل من أحرم بالحج من دون الميقات . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأحد قولي الشافعية(١) ، والحنابلة .

القول الثاني: لا تصح عمرته ، بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم ، كما يجمع الحاج في حجه بين الحل والحرم .

وهذا هو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة .

فعلى القول الأول : أن كل ما حرم عليه بالإحرام له فعله بعد فراغه من أعمال العمرة ، ويلزمه دم .

وعلى القول الثاني : أنه باقٍ في إحرامه ، فإن حَلَق فعليهْ فدية الحلق ، وكذلك إن فعل شيئاً من المحظورات ، فعليه فديته ، وإن جامع أهله ففيه قولان :

١ - فسدت عمرته ، ويلزمه المضي فيها ، ويلزمه دم لإفسادها ، ويلزمه قضاؤها بعمرة من الحل .

وهذا قول الحنابلة ، وأحد قولي الشافعية .

٢ - لاتفسد عمرته ، لأنه وطيء وهو يعتقد أنه تحلَّل ، فهو كجماع الناسي . والقول الثاني عند الشافعية : أن جماع الناسي لا يفسد عمرته .

---

(١) قال النووي في المجموع : أصحهما : يجزئه .

الإحـــرام

هو نية أحدِ النسكين الحج ، أو العمرة ، أو نيتهما معاً ، وهو ركن من أركان الحج .

ولا ينبغي الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج ، لقول الله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ وهي : شوال ، والقعدة ، وعشر من ذي الحجة . وإن أحرم بالحج قبل وقته ، ففيه قولان :

١ - صَحَّ . وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز . وهو قول النخعي ، ومالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحق .

٢ - انعقد إحرامه عمرة . وهو قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشافعي .

أدلة القائلين بالقول الأول :

- قول الله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾ ، فدل على أن جميع الأشهر ميقات .
- أنه أحد نسكي القران ، فجاز الإحرام به كالعمرة .
- أنه مثل الإحرام قبل الميقات المكاني ، فله الإحرام قبل الميقات الزماني .

أدلة القائلين بالقول الثاني :

- قول الله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ والمراد به وقت إحرام ؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر ، فدل أن المراد وقت الإحرام .
- أن الإحرام نسك من مناسك الحج ، فكان مؤقتا ، كالطواف والوقوف .
- إن أحرم به قبل وقته كان عمرة ، كمن صلى صلاة قبل وقتها كانت نفلاً .

أقوال السلف في وقت الحج :

عن أبي الزبير ، سمعت جابر بن عبد الله يُسأل : أيُهِل أحد بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا .

وعن ابن عباس قال : لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج ، لقول الله تعالى : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج** ﴾ .

عن أبي إسحق السبيعي قال : رأى عمرو بن ميمون ابن أبي نعم يحرم بالحج في غير أشهر الحج ، فقال : لو أن أصحاب محمد أدركوه لرجموه .

وعن عكرمة قال لأبي الحكم : أنت رجل سوء ، لأنك خالفت كتاب الله عز وجل ، وتركت سنة نبيه ﷺ ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج** ﴾ . وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء وجعل القرية خلف ظهره أهلَّ ، وإنك تهل في غير شهر الحج .

وعن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، قالوا : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج .

وعن عطاء ، والشعبي مثل ذلك ، وقالا : فإن أهلَّ بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل . وعن عطاء : أنه يحل ، ويجعلها عمرة . وعن إبراهيم النخعي : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن فعل فلا يحل حتى يقضي حجه .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكره ذلك ، ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج .

وقال الأوزاعي ، والشافعي : تصير عمرة ولابد .

كيفية الإحرام :

١ - يسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل ، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي ، وقال :

حديث حسن غريب .

وذلك مستحب لكل من أراد الإحرام حتى الحائض ، والنفساء والصبيان ، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة « فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل » رواه مسلم .

وكذلك ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ « إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت » رواه أبو داود ، والترمذي .

ولأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض .

وهذا الغسل ليس بواجب إنما هو سنة مؤكدة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن الإحرام جائز بغير اغتسال ، فإذا عجز المحرم عن الغسل يتيمم . نص عليه الشافعي في الأم .

قال ابن قدامة في المغني : فإن لم يجد ماء لم يسن له التيمم ؛ لأنه غسل مسنون غير واجب ، والمراد به التنظيف ، وقطع الرائحة . والتيمم لا يحصل هذا ، بل يزيد شعثاً .

٢ - ويستحب التنظيف : وذلك بحلق العانة ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونحو ذلك .

٣ - يستحب للمحرم أن يُلبِّد رأسه - والتلبيد : هو أن يجعل في رأسه شيئا من صمغ ونحوه ليتلبَّد شعره فلا يتشعث في مدة الإحرام - لما ثبت في الأحاديث الصحيحة : منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً »(١) . رواه البخاري ومسلم .

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣ / ٤٠٠) : ولأبي داود ، والحاكم عن ابن عمر أنه ﷺ لبد رأسه بالعسل .

وحديث حفصة أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قالت : فقلت : ما يمنعك أن تحل ؟ فقال : « إني لبَّدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر هديي » رواه البخاري ومسلم .

٤ - ثم يتجرد عن المخيط في إزار ورداء ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرانس ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس ، وليُحرم أحدكم في إزار ، ورداء ، ونعلين ، فإن لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين »(١) .

والأولى : أن يكون الإزار والرداء أبيضين ، لحديث ابن عباس : « البسوا البياض ، فإنها خير ثيابكم »(١) هذا بالنسبة للرجل ، والصبي .

أما المرأة : فتحرم بما شاءت من الثياب ، إلا أنها لاتنتقب ، ولا تلبس القفازين . ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام ، وبذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وابن المنذر ، لما روي عن ابن عمر قال : « من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء » وكرهه مالك ، ومحمد بن الحسن .

٥ - ويستحب أن يتطيب بأطيب ما يجده من دهن عود ، ومسك ، أو غيره في رأسه ، ولحيته ، وبدنه ، لحديث عائشة رضي الله عنهما « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه، وعنها: « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » متفق عليه . وزاد النسائي ، وابن حبان : بعد ثلاث .

---

(١) قال الحافظ : رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٦٦١) : رواه الشافعي ، وأصحاب السنن إلا النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي بمعناه .

والأولى : أن يقتصر على تطييب بدنه ورأسه ، دون تطييب ثيابه ، فإن طيَّب ثيابه جاز ، ولا شيء عليه ، فإن نزعه ، ثم لبسه لزمه الفدية ، لأنه لبس ثوباً مطيباً بعد إحرامه لقول الرسول ﷺ : « ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ، أو الورس » متفق عليه .

والرجل والمرأة في ذلك سواء ، لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها »(١) قال النووي : وإسناده حسن .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٢٦ / ١٠٧) : وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه ، فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك ، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : ولا ينبغي وضع الطيب على الرداء ، أو الإزار ، إنما السنة تطييب البدن ، كرأسه ، ولحيته ، وإبطيه ، ونحو ذلك . أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران ، أو الورس . فالسنة أن يتطيب في بدنه فقط ، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها ، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها . اهـ .

وعلى استحباب الطيب عند إرادة الإحرام ذهب جمهور أهل العلم . قال النووي في المجموع : مذهبنا استحبابه . وبه قال جمهور العلماء من السلف ، والخلف ، والمحدِّثين ، والفقهاء . وعدَّ منهم الأئمة الثلاثة : أبا حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وقال عطاء ، والزهري ، ومالك ، ومحمد ابن الحسن : يكره . اهـ .

---

(١) إذا انتقل الطيب بفعل حر الشمس وغيره لا شيء في ذلك ، أما إذا نقل المحرم الطيب من موضع إلى آخر بعد إحرامه افتدى ؛ لأنه تطيب في إحرامه . انظر المجموع والمغني .

وروي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر .

وحجتهم في ذلك :

حديث يعلى بن أمية ، قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل وهو بالجعرانة ، وعليه جبة ، وعليه أثر الخلوق ، فقال : يارسول الله . كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فقال النبي ﷺ : « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر الخلوق ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » متفق عليه .

وأجيب عن هذا الحديث بالتالي :

- أن الرجل كان طِيبُه من الزعفران ، وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام ، كما رواه البخاري ومسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل » فالنهي حال الإحرام أولى .

- أن هذا الحديث كان عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة كان في حجة الوداع سنة عشر ، فإن قُدِّر التعارض فالعمل على المتأخر .

٦ - يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام ، فإن كان في وقت فريضة ، فصلاها كفت ، وإلا صلى ركعتين ، وأحرم عقبها . واستحب ذلك عطاء ، وطاوس ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس(١) لما جاء عنه ﷺ قال : « أتاني آت من ربي ، وقال : صَلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » . رواه البخاري .

واختلف هل الأفضل الإحرام عقب الصلاة ، أم إذا استوت به الراحلة

---

(١) قال البغوي : عليه العمل عند أكثر العلماء ، وذكر النووي استحبابه قول عامة العلماء . قال ابن تيمية : ليس للإحرام صلاة تخصه قال ذلك بعد أن ذكر (٢٦ / ١٠٨) أنه يستحب الإحرام عقيب صلاة : إما فرض أو تطوع .

لدلالة الأحاديث على الأمرين ؟.

وأدلة القائلين بالإحرام إذا استوت به الراحلة هي التالي :

– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته » رواه البخاري ومسلم .

– وعنه « لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته » متفق عليه .

– وعن جابر « أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته » رواه البخاري .

– وعن أنس « أن رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل » .

– وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه مسلم .

قال النووي في المجموع (٧ / ٢٢٣) : الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير ، وانبعاث الراحلة . وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود : إذا فرغ من الصلاة .

وأدلة القائلين إن الإحرام عقب الصلاة أفضل ، هي :

– حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة »(١) .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص : رواه أصحاب السنن ، والحاكم ، والبيهقي مطولا ومختصراً وفي إسناده خصيف ، وهو مختلف فيه .
وقال النووي في المجموع : رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث حسن . أما قول البيهقي : إن خصيفا غير قوي ، فقد خالفه =

– ما رواه سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال : « إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع منه ذلك أقوام ، فحفظته عنه . ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شَرَف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وايم الله ، لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء » رواه أبو داود والحاكم والبيهقي⁽¹⁾ .

قال الموفق في المغني : والأولى : الإحرام عقب الصلاة . وذكر الحديث السابق ، وقال : وفيه زيادة علم ، فيتعين حمل الأمر عليه .

قلت : وعلى القولين : يستحب استقبال القبلة عند الإحرام ، لحديث ابن عمر في البخاري في باب : الإهلال مستقبل القبلة .

٧ – وينوي الإحرام ، ولا يصح الإحرام إلا بنية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » .

= فيه كثير من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ، ومحمد بن سعد ، وقال النسائي فيه : هو صالح .

(١) وفي إسناده خصيف وقد سبق الكلام فيه .

وهذا الحديث لم يخرجه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

قال الزيلعي في نصب الراية : ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن إسحاق فيه مقال وكذلك خصيف .

ويستحب للإنسان النطق بما أحرم ، لتوكيد ما في القلب وليزول الالتباس ، ويلبي فيقول : نويت العمرة – أو الحج – وأحرمت به لله تعالى ، لبيك اللهم لبيك .. إلى آخر التلبية .

وله أن يذكر ما أحرم به في تلبيته ، لما روى أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك بحجة وعمرة » . رواه البخاري فإن لم ينطق بشيء ، واقتصر على مجرد النية كفاه ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد بمجرد النية حتى يضاف إليها التلبية ، أو سوق الهدي ، لحديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل ، فقال : يامحمد ! مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

فإن نطق بغير ما نوى انعقد ما نواه دون ما تلفظ به . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، وذلك لأن الواجب النية ، وعليها الاعتماد . ويستحب التسبيح ، والتحميد ، والتكبير قبل الإهلال بالتلبية إذا استوى على راحلته أو مركوبه ؛ لما أخرجه البخاري من حديث أنس في باب « التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة » وجاء فيه : ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء ، حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهلَّ بحج وعمرة ، وأهلَّ الناس بهما . قال الحافظ في الفتح : قل من تعرض لذكره مع ثبوته . وقيل : أراد المصنف الرد على من زعم أنه يُكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية .

٨ – يُعيِّن ما أحرم به ، هل هو عمرة ، أو حج وعمرة ، أو حج ؟ وهذا هو التمتع ، أو القران ، أو الإفراد . قالت عائشة رضي الله عنها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج » متفق عليه .

فإن أحرم إحراماً مطلقاً جاز ، وله صرفه إلى أي من النسك الثلاثة قبل

الطواف .

فالتمتع :

هو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ، ثم يحج في نفس العام دون أن يرجع إلى بلده (فينشيء الحج من مكة) أي أنه يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد ، وسمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة ، ويلزمه الهدي (إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى : **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذارجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾** .

واختلف العلماء في تعريف حاضري المسجد الحرام :

فعند الشافعية والحنابلة : هو من كان دون مسافة القصر .

وعند مالك : هم أهل مكة ، وذي طوى ، وما كان مثل ذلك .

وعند أبي حنيفة : من كان من الميقات إلى مكة .

وذهب ابن عباس، وطاوس، ومجاهد، والثوري وأهل الظاهر إلى أنهم أهل الحرم.

فإذا سافر المتمتع بعد العمرة، اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:

١ – أنه متمتع، ولا يسقط عنه الدم مطلقا ، سواء سافر إلى أهله ، أو غير ذلك . وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ – أنه إن سافر مسافة قصرٍ ، ثم رجع مُحرماً بالحج صار مُفرداً ، وسقط عنه الدم . وذهب إليه جمع من أهل العلم . وهو مذهب أحمد . وهو مروي عن عطاء ، وإسحق والمغيرة .

٣ – أنه إن سافر إلى أهله سقط عنه الدم ، ثم إذا رجع بحج صار مُفرداً . وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله رضي الله عنهما . وهو

مذهب أبي حنيفة .

٤ – أنه إن رجع إلى الميقات سقط عنه الدم . وهو مذهب الشافعي .

القران :

هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، فيبقى بإحرامه إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج ، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج ، فيجزىء عنهما طواف واحد ، وسعي واحد . هذ قول جمهور أهل العلم : أن المتمتع عليه سعيان ، والقارن ليس عليه إلا سعي واحد ، ويلزمه الهدي .

وعند الحنفية : أن القارن يلزمه سعيان .

الإفراد :

أن يحرم بالحج وحده ولا يلزمه هدي .

صور من التمتع والقران والإفراد :

فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه(١) : منها وجه مجمع عليه ، والثلاثة مختلف فيها .

١ – أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، ثم يتحلَّل منها ، ويبقى بمكة حلالا دون أن يرجع إلى بلده ، ثم يحج من نفس العام ، وعليه هدي .

فهذا مجمع عليه عند أهل العلم ، ورابطها ثمانية شروط :

أ – أن يجمع بين الحج والعمرة .

ب – في سفر واحد .

ج – في عام واحد .

د – في أشهر الحج .

---

(١) انظر تفسير القرطبي .

هـ – تقديم العمرة .
و – ألا يمزجها ، فيكون إحرام الحج بعد التحلُّل من العمرة .
ز – أن تكون العمرة ، والحج عن شخص واحد(١) .
ح – أن يكون من غير أهل مكة .

٢ – أن يجمع بينهما في إحرام واحد ، فيُهل بهما جميعاً في أشهر الحج ، وهو القران ، وكان السلف يطلقون على القران اسم التمتع ؛ لأن القارن يتمتع بأداء النسكين في سفر واحد .

وهذا الوجه لا خلاف بين العلماء في جوازه. وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز الجمع بين الحج والغمرة إلا بسوق الهدي، وهو عندهم بدنة، لايجوز غيرها

٣ – هو أن يحرم الرجل بالحج ، حتى إذا دخل مكة فسخ حجه إلى عمرة ، ثم حلَّ ، وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية ، وهو الوجه الذي أمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن معه هدي ، ولم يسقه ، وكان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة .

وهذا الوجه هو الذي كان عمر رضي الله عنه ينهى عنه .

واختلف العلماء في ذلك : فالجمهور على ترك العمل بذلك ؛ لأنها خاصة في أصحاب رسول الله ﷺ في تلك الحجة (وسيأتي الكلام عليها في حكم الفسخ إلى عمرة) .

٤ – متعة المحصر ومن صُدَّ عن البيت :

وكان عبد الله بن الزبير يقول : أيها الناس ! إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج ما تصنعون ، ولكن المتمتع أن يخرج الرجل حاجاً فيحبسه عدو ، أو أمر يعذر به ، حتى تذهب أيام الحج ، فيأتي البيت ، ويطوف ،

---

(١) المشهور في المذاهب الأربعة عدم اشتراط هذا الشرط . انظر أضواء البيان (صـ ٥١٥) .

ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل فيحج ويهدي .

صور القران :

١ - أن يحرم بالحج والعمرة معاً :

وهذا الوجه مجمع عليه عند أهل العلم . وروي عن بعضهم : أنه لا يجوز إلا بسوق الهدي .

٢ - أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج :

وهو جائز عند أهل العلم بغير خلاف ، ودليله أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالحج فحاضت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أهلّي بالحج ، واصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » رواه البخاري ومسلم .

وقد فعل ذلك ابن عمر ورواه عن النبي ﷺ ، كما جاء في حديث نافع « أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، فنخاف أن يصدوك . فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي . وأهدى هدياً مقلداً ، اشتراه بقديد .. » الحديث متفق عليه .

وإدخال الحج على العمرة له حالتان :

أ - أن يكون قبل الطواف ، فهذا جائز بغير خلاف .

ب - أن يكون بعد الطواف ففيه قولان :

القول الأول : لا يصح . وهو مروي عن عطاء . وهو قول الشافعي وأحمد ، وأبي ثور .

القول الثاني : يصير قارنا . وهو قول مالك ، ويحكى عن أبي حنيفة . وفي قول آخر للحنفية : يصح إن كان قبل مضي أربعة أشواط .

٣ - أن يحرم بالحج ويدخل عليه العمرة :

ولأهل العلم في ذلك قولان[١] :

أ - يصح ، ويصير قارناً وهو مذهب أبي حنيفة ، والقول القديم للشافعي ؛ لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر ، قياساً على إدخال الحج على العمرة .

ويذكر أن المالكية والشافعية يقولون : إن ذلك هو الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع ، وإنه خاص به ، لا يجوز لغيره .

ب -لا يصح وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وهو القول الجديد للشافعي . قال النووي : وهو الأصح ، لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج ، فلا يُعَدُّ إحرام العمرة شيئاً . وروى ذلك الأثرم بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

صور الإفراد :

١ - أن يحرم بالحج وحده .
٢ - أن يحرم بالحج وحده ، ثم بعد الفراغ منه يعتمر .
٣ - أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج في رمضان أو غيره ، ثم يحرم بالحج في أشهره .

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٢٦ / ٨٨) ما نصه :
وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ، جاز ذلك بالاتفاق ، لأنه التزم أكثر مما عليه وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شيء ، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله أن عمل القارن فيه زيادة على المفرد .

٤ – أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ويعود إلى بلده (عند الشافعي : يكفيه الرجوع إلى الميقات ، وعند أحمد أن يسافر مسافة قصر) ثم ينشيء الحج بسفرة أخرى .

أي الأنساك أفضل ؟

ذهب مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور إلى أن الإفراد أفضل وروي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة .

وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وإسحق ، والمزني ، وابن المنذر : إن القران أفضل .

وقال أحمد بن حنبل : التمتع أفضل . وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة . وهو أحد قولي الشافعي .

وروى المروذي عن أحمد : إن ساق الهدي ، فالقران أفضل ، وإن لم يسقه ، فالتمتع أفضل .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦، ٣٧ ، ٤٥) :

ومذهب أحمد أيضاً : أنه إذا أفرد الحج بسفر ، والعمرة بسفرة ، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع . نص على ذلك في غير موضع . وذكره أصحابه كالقاضي أبي يعلى في تعليقه ، وغيره . وكذلك مذهب سائر العلماء ، حتى أصحاب أبي حنيفة .

وقال أيضاً :

فالصحابة الذين استحبوا الإفراد كعمر بن الخطاب ، وغيره ، إنما استحبوا أن يسافر سفراً آخر للعمرة ، ليكون للحج سفر على حدة ، وللعمرة

سفر على حدة . وأحمد ، وأبو حنيفة ، وغيرهما اتبعوا الصحابة في ذلك واستحبوا هذا الإفراد على التمتع والقران .

وقال أيضاً :

لو أفرد الحج بسفرة ، والعمرة بسفرة ، فهو أفضل من المتعة المجردة ، بخلاف من أفرد العمرة بسفرة ، ثم قدم في أشهر الحج متمتعاً ، فهذا له عمرتان وحجة فهو أفضل .

٩ – يستحب للحاج أو المعتمر إن خشي شيئاً يعوقه عن إتمام نسكه أن يشترط عند الإحرام فيقول عند عقده : إن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني ، لما روته عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يارسول الله ! إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي ﷺ : « حجي واشترطي : إن محلي حيث حبستني » متفق عليه .

قال ابن تيمية : يستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً ، وإلا فلا ، جمعاً بين الأخبار .

وقال الشيخ محمد صالح العثيمين : وأما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه ، فإنه لا ينبغي له أن يشترط ، لأن النبي ﷺ لم يشترط ، ولم يأمر بالاشتراط كل أحد ، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها . اهـ .

ويفيد الاشتراط أن من حبسه حابس من مرض ، أو عدو ، أو سلطان ، ونحو ذلك أن له التحلل ، ولا دم عليه .

أما إن شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إحرامه : متى شئت خرجت منه أو إن كسلت ونحو ذلك ، فلا يجوز له التحلل .

واختلف أهل العلم في حكم الاشتراط إلى أربعة أقوال :

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب : وحاصل الخلاف أقوال :

أحدها : جوازه ، وهو المشهور من مذهب الشافعي(١) .

الثاني : استحبابه ، وهو مذهب أحمد .

والثالث: إيجابه ، وإليه ذهب ابن حزم .

الرابع : إنكاره ، وهو مذهب الحنفية والمالكية(٢) .

١٠ - التلبية :

حكمها ولفظها وحكم الزيادة عليها :

ذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والظاهرية أنها ركن في الإحرام ، لا ينعقد بدونها ، كالتكبير للصلاة . وهو قول عطاء . أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه ، قال : التلبية فرض الحج . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وطاوس ، وعكرمة(٣) .

وعن مالك : أنها واجبة ، يجب بتركها دم .

وقال الشافعي ، وأحمد : إنها سنة ، لا يجب بتركها شيء .

قال الحافظ في الفتح : فيهما مذاهب أربعة ، ويمكن توصيلها إلى عشرة ولفظها كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

---

(١) وروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وقال عمر لسويد بن غفلة : « حجَّ واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت » قال النووي : رواه البيهقي ، والشافعي بإسناد صحيح .

(٢) وهو قول ابن عمر ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والزهري .

(٣) فتح الباري .

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله من هؤلاء الكلمات ، ويقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك ، والعمل » رواه مسلم . وفي حديث جابر في سنن أبي داود قال : « أهلّ رسول الله ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر - قال : والناس يزيدون: (ذا المعارج)،ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول شيئاً »(١) وفي مصنف ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة ، قال : كانت تلبية عمر ... وذكر المرفوع ، وزاد بعده : « لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك ، لبيك ذا النعماء والفضل » .

وفي تاريخ مكة للأزرقي بإسناد متصل ، أن رسول الله ﷺ قال : « لقد مرّ بفج الروحاء سبعون نبياً ، تلبيتهم شتى ، منهم يونس بن متى ، وكان يونس يقول : « لبيك فراج الكرب لبيك » ، وكان موسى يقول : « لبيك أنا عبدك لديك لبيك » . قال : وتلبية عيسى : « أنا عبدك وابن أمتكِ بنت عبدك لبيك » .

وعن أبي هريرة قال : كان من تلبية النبي ﷺ : « لبيك إله الحق لبيك » رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

وفي العلل للدارقطني من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لبيك حجاً حقاً ، تعبدا ورقاً »(٢) .

قال الشافعي : وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وإن زاد زائد من تعظيم الله ، فلا بأس .

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٥٩٨) .

(٢) قال الحافظ : روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال في تلبيته « لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقا » البزار من حديث أنس ، وذكر الدارقطني في العلل لاختلاف فيه وساقه بسنده .

قال ابن قدامة في المغني : ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، ولا تكره . ونحو ذلك قال الشافعي ، وابن المنذر . اهـ

وإذا رأى شيئاً أعجبه قال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » لما رواه الشافعي ، والبيهقي بإسناد صحيح ، عن ابن جريج ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد ، قال : كان النبي ﷺ يظهر من التلبية : « لبيك اللهم لبيك » فذكر التلبية ، حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه ، فزاد فيها : « لبيك إن العيش عيش الآخرة »(١) .

واستحب بعض أهل العلم إذا فرغ من تلبيته ، أن يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله تعالى الجنة ، ويستعيذ به من النار ، لما رواه خزيمة بن ثابت عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ « كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار » رواه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي(٢) .

قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول : وكان يُستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي .

قال النووي : وصالح هذا صرَّح بضعفه الجمهور . وقال أحمد : لا أرى به بأساً . والله أعلم .

---

(١) المجموع (٧ / ٢٤٣) قال النووي : هكذا روياه مرسلا ، وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٤٠) : رواه ابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، من حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : « لبيك اللهم لبيك » قال: «إنما الخير خير الآخرة » ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٤٠) : وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي ، وهو مدني ضعيف . اهـ

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦ / ١١٥) : وإن دعا عقيب التلبية وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من سخطه والنار ، فحسن .

معناها :

قيل في معنى كلمة : « لبيك اللهم لبيك » أقوال كثيرة ، منها ما يلي :

١ – معناه إجابة لك بعد إجابة ، ولزوماً لطاعتك .

٢ – أنه من : لَبَّ بالمكان: إذا أقام به ولزمه . والمعنى: أنا مقيم لطاعتك ملازم لها.

٣ – محبتي لك . من قول العرب : امرأة لبة : إذا ما كانت مُحبة لولدها .

٤ – أنه من الألباب : وهو الاقتراب ، أي : اقتراباً إليك بعد اقتراب .

٥ – أنه إجابة سيدنا إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج .

فضلها :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أهلَّ مهلٌّ قط ، ولا كبَّر مُكبِّر قط إلا بُشِّرَ » قيل : يارسول الله ! بالجنة ؟ قال : « نعم » رواه الطبراني(١) .

٢ – عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر ، أو شجر ، أو مَدَر ، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا » رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم ، وصححه(٢) .

٣ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مُحرِمٍ يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه ، فعاد كما ولدته أمه » رواه أحمد ، وابن ماجه .

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٥٤٤٥) .

(٢) صحيح سنن الترمذي (٦٦٢) .

ويستحب الإكثار من التلبية ، والمداومة عليها في كل وقت ، وعلى كل حال ، حتى للجنب ، والحائض سواءً كان قائماً أو جالساً أو راكباً ، مضطجعاً أو على غير ذلك من الأحوال . قال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة ، وإذا هبط واديا ، أو علا نشزا ، وإذا لقي ركباً ، وإذا استوت به راحلته . وبهذا قال الشافعي .

وعن أيوب قال : رأيت سعيد بن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول : قوموا فلبوا ، فإني سمعت ابن عباس يقول : « هي زينة الحج »(١) .

ويستحب الجهر بالتلبية ورفع الصوت بها ولا يتحامل ولا يجهد نفسه في ذلك ؛ لحديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسوَل الله ﷺ قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » رواه مالك ، والشافعي ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وسئل رسول الله ﷺ أي الحج أفضل ؟ قال : « العَجُّ و الثَّجُّ » رواه الترمذي ، وابن ماجه . والعَجُّ : رفع الصوت بالتلبية ، والثَّجُّ : نحر الهدي .

أما المرأة فتجهر بالتلبية قدر ما تسمع رفيقتها . وعن عطاء : أنه كان يقول : « يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية ، أما المرأة فإنها تسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها »(٢) .

وروي عن ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية . وعن ابن عمر : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية .

وقال ابن حزم في المحلَّى : ترفع صوتها ولا حرج في ذلك . واستدل بقصة

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية قال المحقق د . صالح الحسن : أورده المحب الطبري في كتابه القرى (صـ ١٧١) وقال : أخرجه سعيد بن منصور .

(٢) المصدر السابق .

عائشة مع معاوية ، وهو أن معاوية خرج ليلة النفر ، فسمع صوت تلبية ، فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين ، اعتمرت من التنعيم ، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة : لو سألني لأخبرته . قال : فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها . وقال : إن رواية ابن عباس من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف . ورواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف . ولو صحًّا لكانت رواية عائشة موافقة للنص .

وكره بعض أهل العلم التلبية في الأمصار ، وفي مساجدها ، لما روي عن ابن عباس ، أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة ، فقال : « إن هذا لمجنون ، إنما التلبية إذا برزت » .

وهذا قول مالك ، والحنابلة . وقال الشافعي : يلبي بالمساجد كلها أخذاً من عموم الحديث .

أما مكة : فاستحب الجميع التلبية بها ، لأنها محل النسك ، وكذلك المسجد الحرام ، وسائر المساجد في المشاعر .

قال في المغني : ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم . وبه يقول ابن عباس ، وعطاء بن السائب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، وابن أبي ليلى ، وداود ، والشافعي .

وروي عن سالم بن عبد الله أنه قال : لا يلبي حول البيت . وقال ابن عيينة : ما رأينا أحداً يُقتدَى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب .

وذكر النووي في شرح المهذب : التلبية في طواف القدوم والسعي بعده قولان مشهوران : (الأصح) الجديد : لا يلبي . والقديم : يلبي ولا يجهر . وذكر محب الدين الطبري في القرى ، عن إبراهيم وقد قيل في مجلسه إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية ما دام يطوف . فقال إبراهيم : لا ، بل يلبي قبل الطواف ، وفي الطواف ، وبعد الطواف ، ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة . أخرجه سعيد بن منصور .

وقت التلبية :

يبدأ وقت التلبية من حين الإحرام إلى يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس أنه قال : « لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة » . وهذا قول الشافعي ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، وأحمد ، وإسحق ، وجماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار . قاله النووي في شرح مسلم .

واختلفوا هل يقطعها عند الرمي بأول حصاة ، أو بعد فراغه منها :

فذهب الجمهور أنه يقطعها مع أول حصاة . وحجتهم ما ورد في مسلم من حديث عبد الله بن عباس ، عن الفضل : « أن رسول الله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة » ، فجمع بين الحديثين بأن المراد حتى شرع في الرمي .

وذهب أحمد في رواية ، وإسحاق : وبعض أصحاب الشافعي : أنه يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة . ودليلهم ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس عن الفضل قال : « أفضت مع النبي ﷺ في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، يُكبِّر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة »⁽¹⁾ . قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أُبْهِم في الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله : حتى رمى جمرة العقبة . أي : أتم رميها . وسنأتي عليه بالتفصيل في رمي جمرة العقبة .

وذكر ابن المنذر ، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعلي : أنه يقطعها إذا راح إلى الموقف . وهو قول مالك ، وقيَّده بزوال الشمس يوم عرفة . قاله الحافظ في الفتح .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٨٢) قال المحقق : إسناده صحيح من طريق ابن عباس ، وليس فيه « ثم قطع التلبية مع آخرها » السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١٣٧) من طريق ابن خزيمة مثله . قال البيهقي : « ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » هذه الزيادة غريبة .

المقصود من القول إنه يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة أي إذا شرع في التحلل ، فلو أنه قدَّم طواف الإفاضة قبل الرمي لم يسن له أن يلبي في الطواف ، وبعده حتى يرمي جمرة العقبة . والله أعلم .

أما المعتمر ، فيلبي حتى يستلم الحجر⁽¹⁾ ، للأحاديث التي جاءت في ذلك عن ابن عباس يرفع الحديث : « أنه كان يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر » رواه الترمذي ، وقال صحيح . وقال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وبه يقول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وعنه عن النبي ﷺ : « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ، كلها في ذي القعدة ، يلبي حتى يستلم الحجر » رواه أحمد .

وروى الشافعي بسنده عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف ، مستلماً أو غير مستلم .

ذكر النسك في التلبية :

قال ابن قدامة في المغني : ويستحب ذكر النسك في الحج ، لما روى أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً » متفق عليه . وقال أبو الخطاب : لا يستحب . وهو اختيار ابن عمر . وقول الشافعي⁽²⁾ لأن جابراً قال : ما سمى النبي ﷺ في تلبيته حجاً ولا عمرة⁽³⁾ . اهـ . وعن طاوس ، وإبراهيم ، ومجاهد : مثل قول ابن عمر⁽⁴⁾ .

---

(١) المعنى : أنه يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف كما قاله ابن عباس مستلماً وغير مستلم .

(٢) قال في الأم : وتكفيه النية في هذا كله من أن يسمي حجاً أو عمرة ، فإن سمى قبل الإحرام أو معه فلا بأس .

(٣) أخرجه البيهقي ، وكذلك عن عائشة بلفظ : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة » .

(٤) قال محب الدين الطبري في القرى : أخرجه سعيد بن منصور .

قال النووي في شرح المهذب : والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص ، لما روى نافع قال سئل ابن عمر : أيسمي أحدنا حجاً وعمرة ؟ قال : « أتنبئون الله بما في قلوبكم ، إنما هي نية أحدكم » . ومن أصحابنا من قال : الأفضل أن ينطق به ، لما روى أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك بحجة وعمرة » ، ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو .

وذكر النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى ، فأما الأولى التي عند ابتداء الإحرام فيستحب أن يسمي فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجها واحدً . قال : ولا يجهر بهذه التلبية ، بل يسمعها نفسه ، بخلاف ما بعدها فإنه يجهر .

تلبية غير المحرم :

لا بأس أن يلبي الحلال ، وذكر محب الدين الطبري في القرى عن إبراهيم ، قال : أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية ، فلقي قوماً يلبون عند النجف . فقال عبد الله : « لبيك عدد التراب لبيك » .

وكذلك قال ابن قدامة في المغني قال : وهو قول الحسن ، والنخعي ، وعطاء بن السائب ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وكرهه مالك .

قال الشافعي في الأم : وروي أن عبد الله بن مسعود لقي ركباً بالساحل محرمين ، فلبوا ، فلبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة . والتلبية من ذكر الله عز وجل ، لا يضيق على أحد أن يقول ، ولا يوجب على أحد أن يدخل في إحرام إذا لم ينوه .

أدلة القائلين بأفضلية القران :

١ - أنه النسك الذي أمره الله به ، كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العقيق : « أتاني

الليلة آت من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » رواه البخاري .

٢ - أن رواة أحاديث القران أكثر ، فقد روى القران سبعة عشر صحابياً ، منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

٣ - أن الذين رووا الإفراد هم خمسة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وأسماء . والأربعة الأولون أيضاً رووا القران ، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم ، بقيت رواية القران ، وإن صرنا إلى الترجيح ، وجب الأخذ برواية من لم تختلف الرواية عنه ، كالبراء ، وأنس ، وعمر ، وعمران بن حصين ، وغيرهم . رضي الله عنهم أجمعين .

٤ - قوله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وهذا يقتضي أنها صارت جزءاً منه .

٥ - ثبت أن الرسول ﷺ حج قارناً . وفعله ﷺ أكمل وأفضل . أما كونه قد تمنى التمتع فإنما قاله ﷺ تطييبا لقلوب أصحابه .

٦ - أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدي ، أفضل من نسك خلا عن الهدي ، فإذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين ، فلم يخل نسك منهما عن هدي .

٧ - أنه النسك الذي اختاره ﷺ وأمر به آله وأهل بيته ، كما جاء في حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج » رواه الإمام أحمد ، وابن حبان في صحيحه .

٨ - أنه أفضل من الإفراد ، لكونه يشتمل على زيادة عمل ، وزيادة نسك ، وهو دم القران وأفضل من التمتع ، لكونه يشتمل على سوق الهدي من الميقات حين الإحرام .

٩ – أنه النسك الذي يجمع بين نسكين : الحج والعمرة . وهو أفضل من الإفراد لكل نسك ، كمثل الجمع بين الصوم والاعتكاف ، والجمع بين الجهاد في سبيل الله وصلاة الليل .

١٠ – أن فيه الاستمرار في الإحرام ، وهو أفضل ممن انقطع إحرامه ، ثم عاد فيه .

أدلة القائلين بأفضلية التمتع :

١ – أنه منصوص عليها في القرآن الكريم من بين سائر الأنساك بقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ .

٢ – أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كاملين ، غير متداخلين . فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج ، وتدخل أفعال العمرة فيه ، والمفرد يأتي بالحج وحده .

٣ – أن فيه زيادة نسك عن الإفراد ، وهو الدم ، وهو دم نسك ، وليس دم جبر ، بدليل جواز الأكل منه ، ولو كان جبراً لما جاز الأكل منه كالكفارات .

٤ – أن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجهم في عمرة ، كما ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة بروايات صحيحة في الصحيحين وغيرها .

٥ – أن النبي ﷺ قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » ، ولو لم يكن التمتع هو الأفضل لما تمناه لنفسه ، وتأسف هو صلوات الله وسلامه عليه على سوق الهدي الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمرة مع أصحابه .

٦ – أن القائلين بأفضلية القران يحتجون بفعله . وتقديم القول أولى عند التعارض ، لاحتمال كون فعله خاصاً به دون غيره كنهيه ﷺ عن الوصال

مع فعله له ، ونكاحه بغير ولي ولا شهود مع قوله : « لا نكاح إلا بولي وشهود » .

٧ - قوله ﷺ لسراقة بن مالك كما جاء في حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه : « دخلت العمرة في الحج » مرتين ، وشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى .

أدلة القائلين بأفضلية الإفراد :

١ - أنه ﷺ أفرد الحج كما جاء في الأحاديث الصحيحة من رواية جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم .

- فعن عائشة ، قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .. » الحديث . متفق عليه . وروايات أخرى عنها في الصحيحين تدل على ذلك ، منها : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج . وفي أخرى : لا نذكر إلا الحج .

- وعن جابر : قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : « لبيك اللهم لبيك بالحج » . متفق عليه ، وعنه : « أن النبي ﷺ أهل بالحج » . رواه البخاري . وفي حديثه المشهور الطويل في صحيح مسلم ، الذي هو أتم وأضبط حديث في حجه ﷺ . قال جابر ما نصه : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة . وعنه قال : أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده . رواه مسلم .

- وعن ابن عمر (في رواية يحيى) قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً (وفي رواية ابن عون) : « أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً » . رواه مسلم .

- وعن ابن عباس : « أنه ﷺ ركب راحلته ، فلما استوت به على

البيداء أهل بالحج » . رواه مسلم . وفي حديث آخر متفق عليه قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .. إلى أن قال : « فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج » .

– وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج .

٢ – أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً ، كما جاءت بذلك الروايات الصحيحة ، والروايات التي ذكرت التمتع ، فمعناه أنه أمر به ، والروايات التي ذكرت القران ، فهي عن حالته الثانية ، لا عن ابتداء إحرامه ، فلما أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، وشق ذلك عليهم ، أدخل ﷺ العمرة على الحج لتطييب نفوسهم ، وأن المانع له من أن يحل كما حلوا ، هو سوق الهدي .

٣ – أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتمتع ، ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج ، وما ذكره بعض أهل العلم من أن ذلك لا داعي له ، لأن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر ، كلها في ذي القعدة – غير صحيح ، لأن ذلك لم يذهب ما في نفوسهم ، بدليل أنه عظم عليهم ذلك ، كما جاء في حديث ابن عباس ، في الصحيحين : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ... إلى أن قال : فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة ، مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم .. الحديث .

وكما جاء في حديث جابر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة ، أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا ... الحديث ، رواه مسلم .

٤ – ما جاء في بعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن التمتع ، والقران . منها :

عن سعيد بن المسيب : « أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر بن الخطاب ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج »(١) رواه أبو داود والبيهقي .

وحديث معاوية بن أبي سفيان ، أنه قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا ؟ قالوا : نعم . قال : أفتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا . فقال : أما إنها معهن ولكنكم نسيتم . قال النووي : رواه البيهقي بإسناد حسن ، ورواه أبو داود(٢) والإمام أحمد .

٥ - أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج ، وواظبوا عليه ، فحج أبو بكر رضي الله عنه بالناس مفردا ، وحج عمر بن الخطاب رضي الله عنه عشر سنين بالناس مفردا ، وكذلك عثمان مدة خلافته . ولو لم يكن الأفضل ، لما واظبوا عليه . وهم أعلم الناس بسنته ﷺ .

٦ - أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد ، من غير كراهة ، فقد كره عمر ، وعثمان، وغيرهما التمتع. وبعضهم كره التمتع والقران. ذكر ذلك النووي في شرح المهذب .

٧ - أن المفرد حجه تام ، ولا يحتاج لأن يجبره بدم ، وأن هذا الدم دم جبر ، وليس دم نسك ، بدليل أنه من عجز عنه يصوم بدل الدم ، وأنه لا مانع من أكل دم الجبر ؛ إذ ورد دليل خاص على ذلك . ومما يدل أيضاً أنه دم جبر ، لا نسك ، سقوطه عن حاضري المسجد الحرام ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾(٣)

---

(١) اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب عن عمر ، لكنه هنا رواه عن صحابي غير مسمى ، والصحابة كلهم عدول .

(٢) قال الألباني : صحيح إلا النهي عن القران فإنه شاذ .

(٣) هذا على قول الجمهور ، وقال ابن عباس والأحناف : إن الإشارة في الآية الكريمة راجعة

ولو كان نسكاً لم يسقط .

٨ - أن فسخ الحج في العمرة ، كان لبيان الجواز ، وأنه خاص بذلك الركب . وتلك السنة كما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . رواه مسلم .

وحديث الحارث بن بلال ، عن الحارث ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة ، أو لمن بعدنا ؟ قال : « لكم خاصة » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وأن الخلفاء الراشدين : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، لو لم يعلموا أن ذلك خاص بذلك الركب ، لما عدلوا عنه إلى غيره ، لما عرف عنهم من تقواهم ، وورعهم ، وحرصهم على اتباع النبي ﷺ .

٩ - قول الله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وإتمامها أن تحرم بها من دوير أهلك . وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمران بن حصين .

١٠ - قول الله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ هي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فأخلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيما سواهن من الشهور . وقال ابن مسعود : « الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة » .

١١ - أن فيها كثرة زيارة البيت .

١٢ - قال الإمام مالك : إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به[1] .

= إلى التمتع بالعمرة إلى الحج ، وأن أهل مكة لا تمتع لهم .

[1] تفسير القرطبي (١ / ٧٦١) .

إذا أحرم الحاج بنسك ثم نسيه أو لم يعلم ما أحرم به :

فعند أبي حنيفة : يصرفه إلى القران ، وكذلك عند المالكية . وعند الشافعي قولان : في القديم : يجوز التحري ، ويعمل بظنه . وفي الجديد : يصرفه إلى القران ، وهو الصحيح عند الشافعية . قال النووي في المجموع : وأصحهما ، وهو نصه في كتبه الجديدة : لا يجوز التحري ، بل يقرن . وهذا نص الشافعي في الأم(١) ، والإملاء . ونقل النووي في المجموع عن إمام الحرمين قوله : لم يذكر الشافعي رحمه الله القران ، على معنى أنه لابد منه ، بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل ، مع براءة الذمة من النسك . قال : فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج ، وأتى بأفعاله ، حصل التحلل قطعاً ، وتبرأ ذمته من الحج ، ولا تبرأ من العمرة .

وعند أحمد يجعله عمرة . قال القاضي : وهذا على سبيل الاستحباب ، لأنه إذا استحب ذلك في حال العلم ، فمع عدمه أولى .

قال ابن قدامة في المغني : إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف ، فله صرفه إلى أي الأنساك شاء .

واختلاف الحنابلة عن الشافعية والأحناف والمالكية منشؤه أنه يجوز ، بل ويستحب عندهم فسخ الحج إلى عمرة ، حتى في حالة عدم النسيان .

وعند الجمهور : أبو حنيفة ، ومالك ، الشافعي : أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة ، لذلك قالوا : يصرفه إلى القران .

فإن كان المنسي قرانا ، فقد أصاب .

---

(١) قال الشافعي في الأم (صـ ٢٢٤) : وإن لَبَّى وقد نوى أحدهما فنسي فهو قارن ، لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنه إن كان معتمراً فقد جاء بالعمرة وزاد حجاً ، وإن كان حاجاً فقد جاء بحج وعمرة ، وإن كان قارنا فقد جاء بالقران .

وإن كان عمرة (أي متمتعا) فإدخال الحج على العمرة جائز بلا خلاف ، إن كان قبل الطواف .

وإن كان بعد الطواف ، جاز عند مالك وأبي حنيفة .

وإن كان مفرداً ، فقد أدخل العمرة على الحج .

فعند أبي حنيفة : له ذلك ، وصحت عمرته وحجه .

وعند الشافعي وأحمد : لا تعتد عمرته ، وصح حجه ، وسقط فرضه . والله أعلم .

وأما إن نسي أو شك بعد الطواف .

فعند الشافعي وأحمد : لم يجز له صرفه إلا إلى العمرة ، فعليه أن يتمم أعمال العمرة ، ويسعى ويقصر ، ثم يحرم بالحج ويكون متمتعاً ، فإذا فعل ذلك ، صح حجه ، وأجزأه عن حجة الإسلام .

فإن كان محرماً بعمرة ، فقد تحلل منها وأحرم بالحج ، وصار متمتعا .

وإن كان محرماً بالحج ، فعند الشافعية : إن قصر في غير وقته ، فلزمه الدم ، ولا يضره الإحرام به ثانياً .

وعند الحنابلة : يجوز فسخ الحج إلى عمرة .

فسخ الحج

ذهب أهل العلم في حكم فسخ الحج إلى عمرة إلى ثلاثة أقوال :

١ – أنه واجب ، وهو قول ابن عباس ، وابن حزم .

٢ – أنه سنة مستحبة ، وهو قول أحمد بن حنبل .

٣ – أنه لا يجوز ، بل إن ذلك حرام ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

أدلة القائلين بالجواز :

١ – أمره ﷺ لمن لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة ، ويحل من إحرامه .

٢ – كثرة الأحاديث الصحيحة في ذلك ، كما قال الإمام أحمد : عندي أحد عشر حديثا صحيحا في ذلك .

٣ – قوله ﷺ عندما سأله سراقة : هل هي لعامهم ذلك ، أم للأبد ؟ قال : « بل للأبد ، وإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة » فدل ذلك أنه ليس مختصاً بالصحابة ، بل ذلك إلى الأبد .

٤ – أن ابن عباس ، وأبا موسى ، كانا يفتيان بذلك بعد وفاة النبي ﷺ ، فدل أنه غير خاص بالصحابة .

٥ – أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر ، كلها في أشهر الحج ، فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لهذه العلة ، فما فعله ﷺ مخالفة لأهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة .

أدلة المانعين للفسخ :

١ – أنها منسوخة .

٢ – أن ذلك كان خاصاً بالصحابة ، كما جاء في حديث الحرث بن بلال ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول ! أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل لكم خاصة » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

وحديث أبي ذر ، قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ . قال النووي : قال البيهقي ، وغيره من الأئمة : أراد بالمتعة فسخ الحج إلى عمرة .

وروى أبو داود والبيهقي : أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ .

وفي مسند أبي عوانة بإسناد صحيح ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : سئل عثمان عن متعة الحج ؟. فقال : كانت لنا ليست لكم . وكذلك أخرجه سعيد بن منصور .

٣ – أن هذا الوجه من المتعة ، هو الذي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عنه ، ويضرب عليه .

٤ – أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة ، ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج ، وسبق تفصيل هذا القول في أدلة أفضلية الإفراد .

٥ – أن معنى قوله ﷺ لسراقة : « بل للأبد » : أي : جواز الاعتمار في أشهر الحج ، لا فسخ الحج ، أو أن معناه : دخول أفعالها في أفعال الحج ، وهو القران .

٦ – أن أحاديث الفسخ عورضت بخلافها ، كما جاء في صحيح مسلم ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمنا من

أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، حتى قدمنا مكة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه » . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى لمسلم عنها ، قالت : فأما من أهل بعمرة فحلَّ ، وأما من أهلَّ بحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

وأيضاً ما رواه مسلم في صحيحه : أن رجلاً من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير ، عن رجل أهلَّ بالحج ، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فذكر الحديث ، وفيه : قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة ، أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر ، ثم كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية ، وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة ، فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أوَّل من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي ، وخالتي حين تقدمان ، لا تبدآن بشيء أوَّل من الطواف بالبيت ، ثم لا تحلانه .

٧ – أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ ، فالاحتياط يقتضي المنع منه ، صيانة للعبادة .

٨ – أن الصحابة الذين قالوا : إن الفسخ خاص بهم ؛ أثبتوا ما أثبته غيرهم من الفسخ ، فلا منافاة بينهم تقتضي تقديم أحاديث غيرهم عليهم ، ومعهم زيادة علم باختصاص ذلك بهم ، خفيت على من ادعى بقاء الفسخ ، وعمومه .

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام نوعان : نوع يوجب فساد الحج ، ونوع لا يوجب فساده :

النوع الأول :

الذي يوجب فساد الحج : هو الجماع . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام ، إلا الجماع .

والجماع يفسد الحج بشرطين اثنين :

١ – أن يكون الجماع في الفرج .

فهذا متفق عليه عند جمهور أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة . وعند الشافعي وأحمد : لا فرق بين الوطء في قبل المرأة ، أو دبرها ، أو دبر الرجل ، أو البهيمة .

وعند أبي حنيفة ومالك ، أن وطء البهيمة لا يفسد الحج ، لأنه لا يوجب الحد ، فأشبه الوطء دون الفرج .

وعن أبي حنيفة في الوطء في الدبر واللواط روايتان : رواية : يفسد ، لأنه مثل الوطء في القبل في قضاء الشهوة ، ويوجب الاغتسال من غير إنزال ورواية : لا يفسد .

وقال داود : لا يفسد البهيمة ولا اللواط .

٢ – أن يكون الجماع قبل التحلل الأول ، سواء قبل الوقوف أو بعده . وبذلك قال جمهور أهل العلم .

وعند الحنفية فيه تفصيل : إن كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، وعليه شاة ، وإن كان بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ، وعليه بدنة .

ودليلهم في ذلك : أن الركن الأصلي للحج هو الوقوف بعرفة ، لقول النبي ﷺ : « الحج عرفة » أي : الوقوف بعرفة ، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ، لأن الوقوف ركن مستقل بنفسه ، وجوداً وصحة ، ولا يتوقف وجوده وصحته على الركن الآخر .

قلت : ويشهد لهم قوله ﷺ كما في حديث عروة بن مضرس الطائي : « من شهد صلاتنا هذه ، فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ، أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

ونقل ابن حزم في المحلى ، عن ابن عباس ، قوله : لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة . وأيضاً روي عن مالك مثل هذا ، كما سيأتي .

وعند الجمهور ، كما أسلفنا : ليس هذا بشرط ، فالجماع يفسد الحج سواءً قبل الوقوف ، أو بعده ، وهو مفسد للحج ، لكونه مفسداً للإحرام . والإحرام بعد الوقوف باق ، لبقاء ركن الحج ، وهو طواف الإفاضة ، ولا يتصور بقاء الركن بدون إحرام ، فصار الحال بعد الوقوف ، كالحال قبلها ، وأن قول النبي ﷺ : « إن من وقف بعرفة فقد تم حجه » مثل قوله : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أي : أدرك فضل الصلاة ، ولم تفته ، ويدل عليه أن من اكتفى بالوقوف بعرفة ، ولم يطف للإفاضة ، لم يتم حجه بالاتفاق .

حكم الحج إذا فسد :

روى أبو داود في مراسيله ، عن يزيد بن نعيم الأسلمي : أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا النبي ﷺ فقال : « اقضيا نسكا ، وأهديا هدياً » .

قال الحافظ : رجاله ثقات ، مع إرساله .

هذا هو الأثر المرفوع ، وهناك آثار موقوفة ، منها : ما روي عن ابن عباس

في رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : « اقضيا نسككما ، وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل ، فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما ، فتفرقا ، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، وأهديا هديا » رواه البيهقي بإسناد صحيح[1] .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه : « أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو - وأنا معه - يسأله عن محرم وقع بامرأته ، وأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فسله . قال شعيب : فلم يعزم الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر . فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابل فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو - وأنا معه - فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله . قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله : فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو - وأنا معه - فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا » قال النووي : رواه البيهقي بإسناد صحيح ، ثم قال البيهقي : هذا إسناد صحيح . وهناك أيضاً آثار أخرى موقوفة عن عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وأبي هريرة ، ذكرها مالك في الموطأ إلا أنها منقطعة .

فيستفاد من ذلك ما يلي :

١ - أن الجماع يفسد الحج .

ويستوي في فساد الحج الرجل والمرأة .

٢ - أنه يجب المضي في فاسده .

وبذلك قال الأئمة الأربعة ، وجمهور أهل العلم . وقال داود الظاهري ، وابن حزم : لا يجب ذلك كالصلاة إذا فسدت ، لا يجب المضي في فاسدها .

---

(١) المجموع للنووي (٧ / ٣٨٦) .

٣ – أن عليه بدنة .
وهو قول ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، والجمهور .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه شاة ، إن كان قبل الوقوف ، وفسد حجه ، وإن كان بعد الوقوف عليه بدنة ، وحجه صحيح .

قال في أضواء البيان : إن عجز عن البدنة ، ففي ذلك خلاف بين أهل العلم : فذهب بعضهم إلى أنه إن عجز عن البدنة كفته شاة ، وممن قال به : الثوري ، وإسحق . وذهب بعضهم إلى أنه إن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم ، فإن لم يجد أخرج بقيمة البدنة طعاماً ، فإن لم يجد ، صام عن كل مد يوما . وهذا هو مذهب الشافعي ، وبه قال جماعة من أهل العلم . وعن أحمد رواية : أنه مخير بين هذه الخمسة المذكورة . اهـ .

واختلف أهل العلم : هل تجزىء بدنة واحدة عن كل من الزوجين ، أم أن على كل منهما بدنة ؟ . قال النووي : قال ابن المنذر : وأوجب ابن عباس، وابن المسيب، والضحاك، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو ثور، على كل واحد منهما هديا . وقال النخعي ، ومالك : على كل واحد منهما بدنة .

وقال أصحاب الرأي : إن كان قبل عرفة ، فعلى كل واحد منهما شاة .
وعن أحمد روايتان :
إحداهما : يجزئهما هدي .
والثانية : على كل واحد منهما هدي .
وقال عطاء ، وإسحق : لزمهما هدي واحد .

وقال في المغني :

أما حال المطاوعة ، فعلى كل واحد منهما بدنة ، هذا قول ابن عباس ،

وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، والضحاك ، ومالك ، والحكم ، وحماد .

وعن أحمد أنه قال : أرجو أن يجزئهما هدي واحد . وروي ذلك عن عطاء ، وهو مذهب الشافعي .

أما إن كانت مكرهة على الجماع .

فعن أحمد روايتان ، ذكرهما صاحب المغني :

الأولى: لا هدي عليها ، ولا على الرجل أن يهدي عنها . قال : وهذا قول إسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

الثانيـــة: أن عليه أن يهدي عنها . قال : وهو قول عطاء ، ومالك .

٤ – أنه يجب قضاؤه .
وذلك بالإجماع .

٥ – أن عليهما أن يتفرقا في القضاء حتى يتما حجهما .
قال في المغني : وإذا قضيا تفرقا من موضع الجماع . وروي هذا عن عمر ، وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وروي عن أحمد : أنهما يتفرقان من حيث يحرمان ، حتى يحلا ، ورواه مالك في الموطأ عن علي رضي الله عنه . وروي عن ابن عباس . وهو قول مالك لأن التفريق بينهما خوفاً من معاودة المحظور ، وهو يوجد في جميع إحرامهما .

ووجه الأول : أن ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحاً ، فلم يجب التفرق فيه ، كالذي لم يفسد . اهـ .

وما ذكره ابن قدامة عن الشافعي من الافتراق من محل الجماع حكاه عنه ابن رُشد في البداية ، وفقهاء الحنفية ، وفيه نظر ، فقد قال النووي في

المجموع : إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ، ليقضيا الحج أو العمرة ، واصطحبا في طريقهما ، استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام ، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه ، فهل يجب فيه المفارقة ؟ فيه خلاف حكاه المصنف ، والجمهور وجهين واتفقوا على أن الأصح : أنه مستحب ، ليس بواجب . والثاني : أنه واجب .

وقال ابن حجر في شرح مناسك النووي :
سن ، وقيل : وجب أن يفترقا من حين الإحرام ، إلى التحلل الثاني ، ومكان الجماع آكد .

معنى الافتراق :

قال في المغني : قال أحمد : يتفرقان في النزول ، وفي المحمل ، والفسطاط ، ولكن يكون بقربها . وقال ابن حجر في شرح المناسك : والمراد بالافتراق أن لا يخلو بها ، بحيث يتمكن من وقاعها ، أو مقدماته ، بل وأن لا ينظر إليها إن خشي أن يؤدي إلى ذلك كما هو ظاهر .

وهل يجب التفريق ، أم يستحب ؟ فيه قولان :

الأول: لا يجب ، وهو قول أبي حنيفة ، ورواه ابن حزم في المحلى ، عن الحسن ، ومجاهد ، وعطاء .

الثاني: يجب ، وهو قول مالك . قال الدردير : فارق وجوباً من أفسد حجه ، خوفاً من عوده لمثل ما مضى ، من حين إحرامه بالقضاء . وعند الشافعية والحنابلة روايتان كالمذهبين .
وما ذكر عن الصحابة ، من أمرهم بالتفرق ، قيل : إنه للندب كما في المحلى . وقيل : للوجوب .

قال الإمام النووي في شرح المهذب : فرع : في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها :

إحداها: إذا وطئها في القبل ، عامداً عالماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات ، فسد حجة بإجماع العلماء . وفيما يجب عليه خلاف لهم : فمذهبنا : أن واجبه بدنة . وبه قال مالك . وأحمد . وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ، ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل . وقال أبو حنيفة . عليه شاة لا بدنة . وقال داود : هو مخير بين : بدنة ، وبقرة ، وشاة .

الثانيــة: إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين ، فسد حجه وعليه المضي في فاسده ، وبدنة ، وقضاء . هذا مذهبنا . وبه قال مالك ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يفسد ، وعليه بدنة . وعن مالك رواية : أنه لا يفسد . دليلنا : أنه وطىء في إحرام كامل ، فأشبه الوطء قبل الوقوف ، واحتجوا بالحديث : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد تم حجه » .

الثالثــة: إذا وطىء بعد التحلل الأول ، وقبل الثاني ، لم يفسد حجه عندنا ، ولكن عليه الفدية . ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد . وقال مالك : إذا وطىء بعد جمرة العقبة ، وقبل الطواف ، لزمه أعمال عمرة ، ولا يجزئه حجه ، لأن الباقي عليه أعمال عمرة ، وهو الطواف ، والسعي ، والحلق . وقالا : فيلزمه الخروج إلى الحل ، ويحرم بعمرة ، ويلزمه الفدية . وعن أحمد روايتان في الفدية : هل هي شاة ، أم بدنة ؟ .

الرابعــة: إذا وطىء في الحج وطءاً مفسدا ، لم يزل بذلك عقد الإحرام ، بل عليه المضي في فاسده ، والقضاء . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والجمهور . وقال داود : يزول الإحرام بالإفساد ، ويخرج منه بمجرد الإفساد . وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضا . قال : وعن عطاء نحوه (وهو قول ابن حزم) .

حكم الوطء دون الفرج :

الوطء دون الفرج له حالان :

١ – إذا لم ينزل ، فإن حجه لا يفسد ، وذلك قول جمهور أهل العلم .

قال في المغني : لا نعلم أحداً قال بفساد حجه .

ومذهب الشافعي : أن عليه فدية الأذى ، والاستمناء عنده كالمباشرة فيما دون الفرج .

ومذهب أحمد : أن عليه دما .

ومذهب مالك في القبلة خاصة مطلقاً : هدي ، وما عدا ذلك من التلذذ ، فليس فيه إلا التوبة ، والاستغفار إلا أن تكون ملاعبة كثيرة ، أو مباشرة طويلة .

ومذهب أبي حنيفة : أن التلذذ بما دون الجماع يلزم بسببه دم ، سواء أنزل أو لم ينزل(١) .

٢ – إذا أنزل : قال جمهور العلماء : لا يفسد .

وبذلك قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهي إحدى الروايتين عند أحمد. قال في المغني: وهي الصحيحة إن شاء الله.

والرواية الثانية عن أحمد : أنه يفسد . وهو قول عطاء ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، وإسحق ، وهو مذهب مالك .

قال النووي: لو وطئها فيما دون الفرج، لم يفسد حجه عندنا، وعليه شاة في أصح القولين، وبدنة في الآخر، سواء أنزل أم لا. وعند أبي حنيفة: دم.

وعند أحمد : أن عليه بدنة ، وفي فساد حجه عنده روايتان كما أسلفنا .

حكم القبلة :

قال النووي في شرح المهذب :

أما إذا قبَّلها بشهوة ، فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج ، فلا يفسد الحج ، وتجب شاة في الأصح ، وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، وابن سيرين ،

---

(١) أضواء البيان (صـ ٣٨٠) .

والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، وإسحق، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو ثور . وقال ابن المنذر : روينا ذلك عن ابن عباس .

حكم النظر :

لو نظر الرجل إلى زوجته ، وكرر النظر حتى أمنى لم يفسد حجه ، روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وقال مالك ، والحسن ، وعطاء : فسد حجه .

وعند الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور : لا شيء عليه .

وعند أحمد : إن نظر ، ولم يكرر فأمنى ، عليه شاة ، وإن كرر النظر فأنزل ، ففيه روايتان : عليه بدنة . وهو مروي عن ابن عباس . والثانية : عليه شاة . وهو قول سعيد ابن جبير ، وإسحق ، ويروى عن ابن عباس أيضاً .

ويستوي في فساد الحج – بالجماع – الرجل والمرأة سواءً كانت مطاوعة أو مكرهة . قال في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً .

حكم الوطء في الخطأ والنسيان :

عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم : أن العمد والنسيان في الوطء سواء ، ويفسد الحج . فالخطأ والنسيان في الوطء يثبت به فساد الحج ، إلا أن المرفوع هو المؤاخذة عليهما .

وعند الشافعي في الجديد : لا يفسد الحج ، ولا يجب عليه شيء مع النسيان والجهل ؛ لأن فساد الحج لا يثبت إلا بفعل محظور ، والحظر لا يثبت مع الخطأ والنسيان .

قال ابن تيمية في الفتاوى ما نصه :

« فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً ، لم يؤاخذه الله بذلك ، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ،

ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ، ولا مرتكبا لما نهي عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ، ولم يفعل ما نهي عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته ، إنما يبطل إذا لم يفعل ما أمر به ، أو فعل ما حظر عليه ، وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً ، لا الجماع ولا غيره . وهو أظهر قولي الشافعي[1] .

وخالف إجماع أهل العلم بفساد الإحرام بالوطء الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) فقال ما نصه :

وقد استدل من قال بالفساد بقوله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ وهذا الاستدلال غير صحيح :

أما أولاً : فللاحتمال في معنى الرفث ، والمحتمل لا تقوم به الحجة .

وأما ثانيا : فلو سلمنا أن الرفث هو الوطء ، لكان المنع منه لا يستلزم بطلان الحج لا بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام ، وغايته أن فاعله إذا تعمد أثم إثم فاعل الحرام . فمن أين يلزم بطلان حجه ؟.

وأما ثالثاً : فلو كان الرفث مبطلاً للحج ، لزم أن يكون الجدال مبطلاً له ، واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله .

وإذا عرفت أنه لا دليل على أن الجماع عمداً مبطلاً للحج ، فكيف يبطل الجماع سهواً أو جهلاً ؟!

ثم قال : والحاصل أن ما رتبه المصنف على فساد الحج بالوطء ، وجعله متفرعاً عليه من لزوم إتمامه كالصحيح ولزوم قضائه ولو نفلا ؛ كلام لا دليل عليه ، وتكليف لعباد الله بما لم يكلفهم الله به .

---

[1] (١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٢٦) .

أحكام وفوائد :

١ - قال النووي في المجموع :

إذا وطىء القارن فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضى في فاسدهما ، وتلزمه بدنة للوطء ، وشاة بسبب القران ، فإذا قضى ، لزمه أيضا شاة أخرى سواءً قضى قارنا أم مفرداً ، لأنه توجه عليه القضاء قارنا ، فإذا قضى مفرداً لا يسقط عنه دم القران . قال العبدري : وبهذا كله قال مالك ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إن وطىء قبل العمرة فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضي في فاسدهما والقضاء ، وعليه شاتان : شاة لإفساد الحج ، وشاة لإفساد العمرة ، ويسقط عنه دم القران . فإن وطىء بعد طواف العمرة فسد حجه ، وعليه قضاؤه ، وذبح شاة ، ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ، ويسقط عنه دم القران .

٢ - قال في المغني :

إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفرداً ، لم يلزمه في القضاء دم . وقال الشافعي : يلزمه ؛ لأنه يجب في القضاء ما يجب في الأداء .

ولنا أن الإفراد أفضل من القران مع الدم ، فإذا أتى بهما فقد أتى بما هو أولى ، كمن لزمته الصلاة بتيمم فقضى بالوضوء .
(وهو خلاف ما ذكره العبدري عن أحمد) .

٣ - قال في المجموع :

لو وطىء امرأة في دبرها ، أو لاط برجل ، أو أتى بهيمة ، فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا . وقال أبو حنيفة : البهيمة لا تفسد ، ولا في الفدية ، وفي الدبر روايتان . وقال داود : لا تفسد البهيمة واللواط .

٤ - قال في المغني (٣ / ٣٣٦) :

أما فساد الحج ، فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة ، لا نعلم فيه خلافاً .

وفي قوله هذا نظر . فالصحيح عند الشافعية كما ذكره النووي في المجموع (٧ / ٣٩٤) وفي مناسكه : عدم الفساد في الإكراه . وكذلك لايفسد عندهم في النوم أو النسيان .

٥ - قال في المغني :

إن الوطء قبل جمرة العقبة يفسد الحج ، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده . وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أصحاب الرأى : إن وطىء بعد الوقوف لم يفسد حجه لقول النبي ﷺ : « من أدرك عرفة فقد تم حجه » ثم قال :

قال أحمد : لا أعلم أحداً قال : إن حجه تام غير أبي حنيفة . قلت : وفي هذا نظر ، فهو رواية عن ابن عباس ، ورواية عن الإمام مالك.قالها الباجي والنووي .

فقد نقل ابن حزم في المحلى عن ابن عباس قوله : لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة .

وقال الباجي من المالكية : الوطء بعد الرمي لا يخلو أن يكون قبل الإفاضة أو بعدها فإن كان قبل الإفاضة ، فلا يخلو أن يكون يوم النحر أو بعده ، فإن كان يوم النحر ، فقد اختلف فيه قول مالك ، والمشهور عنه : أنه لا يفسد حجه . قال القاضي أبو الحسن : وهو الصحيح . وقد قال أيضاً : يفسد قبل الإفاضة . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي .

قلت : وما حكاه من مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ليس بصحيح ، بل هو قول لبعض السلف .

وقد ذكرنا قول النووي تحت قوله : فرع في مذاهب العلماء في مسائل

من مباشرة المحرم المرأة . قوله : إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه . قال:هذا مذهبنا ، وبه قال مالك ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يفسد . وعن مالك رواية : لا يفسد .

٦ - أن الوطء بعد الجمرة لا يفسد الحج ، وبذلك قال الأئمة الأربعة ، واختلفوا في ماذا عليه بهذا الوطء . فقال أبو حنيفة ، والشافعي : عليه بدنة ، وهو قول ابن عباس ، وعطاء ، ورواية عن أحمد . وقال مالك ، وأحمد في المشهور عنه : عليه شاة ، لأنه وطء لم يفسد ، وحكم الإحرام خفف بالتحلل الأول .

ولا فرق بين من حلق بعد الرمي أو لم يحلق أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي .

٧ - أن الوط بعد الجمرة وإن كان لايفسد الحج إلا أنه يفسد الإحرام ، وهذا مذهب أحمد ، وهو قول عكرمة ، وربيعة ، وإسحق ، فيلزمه لذلك أن يحرم من الحل حتى يطوف طواف الإفاضة بإحرام صحيح . قال في المغني : وإذا أحرم من الحل طاف للزيارة وسعى إن كان لم يسع في حجه ، وإن كان سعى طاف للزيارة وتحلل ، هذا ظاهر كلام الخرقي ، لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج وإنما وجب عليه الإحرام ليأتي بها في إحرام صحيح ، والمنصوص عن أحمد ، ومن وافقه من الأئمة أنه يعتمر ، فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضاً ، وسموه عمرة لأن هذا هو أفعال العمرة ، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية ، فيلزمه سعي وتقصير ، والأول : أصح لما ذكرنا .

قال في المغني : وقال ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والشافعي : حجه صحيح ، ولا يلزمه الإحرام ، لأنه إحرام لا يفسد جميعه ، فلم يفسد بعضه .

النوع الثاني من محظورات الإحرام :

وهو الذي لا يوجب فساد الحج ، وهي أنواع : يرجع بعضها إلى اللباس ،

وبعضها يرجع إلى الطيب وما يجري مجراه من إزالة الشعث وقضاء التفث ، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع ، وبعضها يرجع إلى الصيد(١) .

والمرأة كالرجل في سائر محظورات الإحرام عدا بعض اللباس كما سنبينه :

١ - اللبس :

في هذا المحظور يختلف حكم الرجل عن المرأة ، فأما حكم الرجل في ذلك كالتالي :

أولاً :ما يتعلق بالبدن : فلا يجوز للمحرم أن يلبس شيئاً مخيطاً أو محيطاً بجسده كالقميص والثوب والسروال والبرانس أو أي لبس على هيئة الجسم أو عضو منه .

ثانياً :ما يتعلق بالرأس فيحرم على المحرم ستر رأسه أو بعضه بمخيط أو بغيره كالقلنسوة والطربوش والإزار والخرقة والعمامة وكذلك لا يعصب رأسه بعصابة ولا يشده بسير .

قال في المغني : وكان ابن عمر يقول : إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها . وذكر القاضي في الشرح ، أن النبي ﷺ قال : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها »(٢) وأنه عليه السلام « نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير » اهـ .

قال ابن القيم : المحرم ممنوع من تغطية رأسه ، والمراتب ثلاث :

١ - ممنوع منه بالاتفاق : وهو كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبعة والطاقية والخوذة وغيرها .

---

(١) بدائع الصنائع .

(٢) رواه الدارقطني . قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٦ / ١١٢) : ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : إحرام المرأة في وجهها ، إنما هو قول بعض السلف .

٢ – جائز بالاتفاق : كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها ، وقد ضربت له ﷺ قبة بنمرة .

٣ – مختلف فيه : كالمحمل والهودج فيه قولان : الجواز : وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . والمنع : وهو مذهب مالك ، وأحمد . اهـ .

ودليل ما ذكرناه مما يتعلق بالبدن والرأس هو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا الخفين إلا ألاّ يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »(١) متفق عليه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن لبس الخفين لم يلزمه قطعهما ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وعطاء ، وعكرمة ، والمشهور عن أحمد : نقلا عن المغني . ودليلهم : ما جاء في حديث ابن عباس وجابر لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين ، ولم يذكر القطع . وقول علي رضي الله عنه : قطع الخفين فساد ، يلبسهما كما هما . والحديث هو قوله ﷺ : « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً ، ورواه مسلم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله .

وذهب الجمهور إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين ، والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل .

قال الشافعي : وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما ، لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها .

وإذ لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السروال ، لما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين

---

(١) قال الخطابي : ذكر البرانس والعمامة معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقاً به من جنبه أو ذراعه أو غيرهما .

فليلبس الخفين » متفق عليه .

فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى ذلك وأنه يلبسهما على حالهما ، ولا فدية عليه .

وذهب أبو حنيفة إلى شق للسراويل وفتقها لمن لم يجد الإزار ، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية .

فإذا لبس السراويل ، ووجد الإزار لزمه خلعه .

وإذا لبس خفاً مقطوعاً مع وجود النعل فعليه فدية عند مالك ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه . وعن الشافعي روايتان كالمذهبين[1] .

حكم تغطية المحرم وجهه :

ذهب أهل العلم في تغطية الرجل وجهه إلى قولين :

الأول :جائز ، ومباح ، روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، والقاسم ، وطاوس ، والثوري ، والشافعي . وهو أحد الروايتين عن أحمد .

الثاني :لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والرواية الثانية عن أحمد . وهو مروي عن ابن عمر .

دليل القائلين بالجواز التالي :

– عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه « أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم » قال النووي : رواه الشافعي ، والبيهقي . وهذا إسناد صحيح ، ولكن القاسم لم يدرك عثمان ، وأدرك مروان ، واختلفوا في إمكان إدراكه زيدا .

---

(١) المغني .

وروى مالك ، والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بالعُرج ، وهو محرم في يوم صائف ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان » نقلاً عن النووي .

قال في المغني : ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً ، ولقوله عليه السلام : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها » .

دليل القائلين بعدم الجواز :

- قوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث ابن عباس في المحرم الذي خر من بعيره : « ولا تخمروا وجهه ، ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي »⁽¹⁾ رواه مسلم .

- وقول ابن عمر : « ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم » قال في المجموع : رواه مالك والبيهقي ، وهو صحيح عنه .

- وأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن الكشف فتنة فالرجل أولى .

أما بالنسبة للمرأة :

فهي كالرجل بالنسبة لسائر محظورات الإحرام عدا بعض اللباس ، فيجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران ، أو الورس . ويجوز للمرأة أن تلبس الخفين .

---

(١) هذا الحديث الذي استدل به الأحناف إلّا أن مذهبهم خلاف حكم هذا الحديث في محرم يموت في إحرامه حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية رأسه ووجهه بالكفن خلافاً للشافعي الذي تمسك بهذا الحديث . انظر فتح القدير (٢ / ٤٤١) .

ولا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها وهي محرمة . قال في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة . ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ، فلا يكون اختلافاً . اهـ .

وإذا احتاجت المرأة لستر وجهها كأن يكون بالقرب منها رجال جاز لها ذلك ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه » رواه أبو داود .

قال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً . اهـ .

وقال بعض أهل العلم : ينبغي للمرأة أن تجافي بين وجهها وبين الساتر ، إلا أن ظاهر الحديث خلافه ، لأن الثوب المسدول لا يسلم من إصابة البشرة ، ولأن فيه مشقة ، ولو كان هذا شرطاً لبيّن .

وإذا جاز للمرأة أن تغطي وجهها لحاجة إلا أنه لا يجوز لها أن تلبس البرقع والنقاب ، لما رواه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » .

فيحرم عليها لبس النقاب ومثله البرقع ، وهل الذي فصل على قدر الوجه ؟ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : والبرقع أقوى من النقاب ، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم .

وكذلك لا يجوز للمرأة لبس القفازين كما أفاده الحديث ، وأجازه بعض أهل العلم ، وجعلوا ذكر القفازين من قول ابن عمر .

قال البغوي في شرح السنة :

واختلف أهل العلم في أنه يجوز للمرأة لبس القفازين . فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، فإن لبست فعليها الفدية ، وحُرُمها في الوجه واليدين . وذهب أكثرهم إلى أن لها ذلك ولا شيء عليها لو فعلت . وهو أظهر قولي الشافعي .

وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر .

وحكى النووي أن الأظهر من قولي الشافعية خلاف ما ذكره البغوي قال في المجموع :

قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة ، وبه قال عمر ، وعلي ، وعائشة رضي الله عنهم . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : يجوز . وحُكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٢ - الطيب :

أجمع أهل العلم أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب سواء في بدنه أو ثوبه أو فراشه أو شعر رأسه ولحيته كما جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته راحلته : « لا تمسوه بطيب » رواه مسلم ، ولقوله ﷺ في حديث ابن عمر : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس »(١) متفق عليه .

وقوله ﷺ للرجل الذي أحرم بجبة ، وعليها أثر الخلوق(٢) . وفي بعض الروايات : عليه جبة ، متضمخ بطيب : « أما الطيب الذي عليك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجُبَّة فانزعها » متفق عليه .

ولا فرق بين أن يطيب جسده كله أو عضوا منه أو أقل من عضو ، فإن فعل ذلك عمداً أثم ولزمته الفدية ، وهذا عند مالك ، والشافعي ، وأحمد .

---

(١) الورس : قال الحافظ : نبت أصفر طيب الريح يصبغ . وقال ابن العربي : ليس الورس بطيب ، لكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . قال العيني : نباته مثل حب السمسم ، فإذا جف عند إدراكه تفتق فينفض منه مثل الورق .

(٢) طيب فيه زعفران ، والزعفران ، قال العيني : اسم أعجمي صرفته العرب فقالوا : ثوب مزعفر .

وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه الفدية إلا إذا طيّب عضوا كاملا ، فإن طيّب أقل من عضو فعليه الصدقة .

وكما أنه لا يجوز استعمال الطيب ، فكذلك لا يجوز مسه ، فإن مسه فعلق بيده فعليه الفدية ، وإن لم يعلق بأصابعه شيء ، فلا فدية عليه إلا أن يشمه فإن شمه فعليه الفدية ، وكذلك لا يجوز أن يلبس ثوباً مبخراً بالطيب أو مصبوغاً بالطيب .

وإليك ما عند الأئمة الأربعة في هذه المسألة :

عند أبي حنيفة : لا تجب عليه الفدية إلا إذا طيب عضواً كاملاً مثل الرأس والفخذ والساق فإن طيب أقل فعليه الصدقة وهي نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، والتطيب عندهم : هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه .

أما عند المالكية : فالطيب عندهم نوعان : مذكر ، ومؤنث . أما المذكر : فهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالريحان والياسمين والورد والبنفسج ونحو ذلك . وأما المؤنث : فهو ما يظهر ريحه ويبقى أثره كالمسك ، والورس ، والزعفران ، والكافور والعنبر ، والعود ، ونحو ذلك . فأما المذكر فيكره شمه والتطيب به ولا فدية في مسه والتطيب به ولو غسل يديه بماء الورد فلا فدية عليه عندهم ... وممن قال بأن الطيب المذكر لا فدية في استعماله: عثمان بن عفان، والحسن ، ومجاهد ، وإسحق .

ومعنى التطيب عندهم : إلصاقه بالثوب أو باليد وغيرها من الأعضاء ونحو ذلك ، فإن علق به ريح الطيب دون عينه بجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه ، فلا فدية عليه عندهم مع كراهة تماديه في حانوت العطار أو بيت تجمر ساكنوه . هذا هو مشهور مذهب مالك .

وإن مس الطيب المؤنث افتدى عندهم ، وجد ريحه أو لا ، لصق به أو لا ، ويكره شم الطيب عندهم مطلقاً . اهـ . نقلاً عن أضواء البيان .

وعند الشافعية : يحرم على المحرم استعمال الطيب قل أو كثر . واستعمال الطيب عندهم هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثيابه ، فلو طيَّب بدنه بمسك أو نحوه لزمته الفدية . ولو لبس ثوباً مبخراً بالطيب أو ثوباً مصبوغاً بالطيب أو علق بنعله طيب لزمته الفدية . وإن جلس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يبخر ساكنوه فلا فدية عليه بلا خلاف عندهم ، وإن قصد اشتمام الرائحة ففي كراهته قولان للشافعي : أصحهما : يكره ، وهو نصه في الإملاء . والثاني : لا يكره .

ولو مس طيبا يابساً كالمسك والكافور ، فإن علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف ، لأنه هكذا يستعمل ، وإن لم يعلق بيده شيء من عينه ، لكن بقيت به الرائحة ففي وجوب الفدية قولان : الأصح عند الأكثرين : لا تجب ، وهو نصه ، في الأوسط ، لأنها عن مجاورة . والثاني : تجب ، وهو نصه في الأم ، لأنها عن مباشرة .

ولو شم الورد فقد تطيب ، ولو شم ماء الورد فليس بمتطيب ، ولو جلس على فراش مطيب ، أو أرض مطيبة ، أو نام عليها لزمته الفدية .

ولو حمل مسكاً أو طيباً في كيس أو زجاجة أو خرقة مشدودة أو حمل الورد في وعاء فلا فدية عليه وإن وجد رائحته . ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد ونحوه ويجب به الفدية ، وأما غير المطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ونحوها فيجوز استعماله في جميع البدن ، ولا فدية فيه ، ويحرم استعماله في الرأس واللحية لأنه إزالة للشعث ، فإن كان أصلع لا ينبت له شعر في رأسه فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية فيه .

وإن كان محلوق الرأس فدهنه ففيه وجهان : أصحهما : وجوب الفدية ، والثاني : لا فدية فيه . واختاره المزني ، وغيره ..

وكذلك لا يجوز الاكتحال بما فيه طيب ، فإن احتاج لذلك اكتحل ولزمته الفدية .

ثم قال النووي : قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم ، وهذا مجمع عليه . ومذهبنا : أنه لا فرق بين أن يتبخر أو يجعله في بدنه أو ثوبه ، وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أو لم يكن. قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند ، ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بدنه ، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه فإن جعله في باطنه ، وكان الثوب لا ينفض فلا شيء عليه ، وإن كان ينفض لزمه الفدية .

وإذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب ، فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله ، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا ، وقال أبو حنيفة : لا فدية(١)

وعند الحنابلة : يحرم استعمال الطيب ، وكذا شمه قصداً . قال في المغني : نحو أن يجلس عند العطارين لذلك أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها أو يحمل معه عقدة مسك ليجد ريحها فيحرم عندهم كما لو باشره ، أما إن شمه من غير قصد فلا شيء عليه . قال في المغني : وإن مس من الطيب ما يعلق بيده ، كالغَالية وماء الورد والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه فعليه الفدية ، لأنه مستعمل للطيب ، وإن مس ما لا يعلق بيده ، كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور والعنبر فلا فدية ، لأنه غير مستعمل للطيب ، فإن شمه فعليه الفدية ، لأنه يستعمل هكذا وإن شم العود ، فلا فدية عليه لأنه لايتطيب به هكذا .

وقال أيضاً : فكل ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بعود ، فليس للمحرم لبسه ، ولا الجلوس عليه ، ولا النوم عليه . نص أحمد عليه ، وذلك لأنه استعمال له فأشبه لبسه ، ومتى لبسه أو استعمله فعليه الفدية ، وبذلك قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان رطباً يلي بدنه ، أو يابساً ينقض فعليه الفدية ، وإلا فلا ؛ لأنه ليس بمتطيب ، ومذهب الحنابلة : إذا جعل الطيب مثل الزعفران أو غيره في طعام أو شراب ، أنه يحرم إذا ظهر طعمه وريحه ، أما

---

(١) المجموع ، أضواء البيان .

إذا ذهب ريحه وطعمه وبقي لونه ، فلا شيء فيه .

والخلاصة أنهم اتفقوا على منع الطيب للمحرم ، وكذلك قصد شمه عند الحنابلة ، ويكره عند غيرهم . وأما الطعام إذا حصل فيه طيب وبقيت رائحته فيحرم عند الشافعية والحنابلة ، ولا بأس بأكله عند مالك وأبي حنيفة إذا مسته النار .

حكم الادهان :

النوع الأول :

الادهان بما فيه طيب كدهن الورد والبنفسج وغيره ، فهذا يحرم ، ولا يجوز بدون خلاف سواء في البدن أو الرأس . قال النووي في المجموع : والمذهب وجوب الفدية فيه . وبه قطع المصنف والجمهور .

النوع الثاني :

الادهان بما ليس فيه طيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ، فأما في البدن ، فأجازه أكثر أهل العلم . وأما في الرأس فيحرم عند الحنفية والمالكية والشافعية دهن شعر الرأس للرجل والمرأة ، ودهن اللحية للرجل ، وهو مروي عن أحمد كما في رواية عبد الله . قال : لا يرجل شعره ، ولا يدهنه ، وكذلك قال في رواية المروذي . وقال في رواية أبي داود : الزيت يؤكل لا يدهن به المحرم واختاره الخرقي . قال : ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه . والمانعون أوجبوا الفدية . وعند أحمد : لا فدية فيه .

وإليك ما قالوه في ذلك :

قال النووي في شرح المهذب :

قد ذكرنا أن مذهبنا : أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة ، لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ، ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته .

وقال الحسن بن صالح : يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته .

وقال مالك : لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ، ويجوز دهن الباطنة ، وهي ما يواري اللباس . وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد ، وخالفنا في الزيت والشيرج ، فقال : يحرم استعمالها في الرأس والبدن .

وقال أحمد : إن ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين ، سواء دهن يديه أو رأسه .

وقال داود : يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب .

قال في المغني :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن . ونقل الأثرم جواز ذلك عن ابن عباس ، وأبي ذر ، والأسود ابن يزيد ، وعطاء ، والضحاك ، وغيرهم .

أما في الرأس : فلا يجوز . وهو قول عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى :

وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه ، إذا لم يكن فيه طيب ، فيه نزاع مشهور ، وتركه أولى .

قال النووي في شرح المهذب : واحتج أصحابنا بحديث فرقد السبخي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ ادهن بزيت غير مقتت(١) وهو محرم » رواه الترمذي ، والبيهقي ، وهو ضعيف قال الترمذي : هو ضعيف غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد .

---

(١) غير مطيب .

قال في أضواء البيان بعد أن ذكر ضعف الحديث أنه على صحة الاحتجاج به ، فظاهره عدم الفرق بين الرأس واللحية وبين سائر البدن ، لأن الادهان فيه مطلق غير مقيد بما سوى الرأس واللحية .

ثم قال : وحجة من منع الادهان بغير الطيب لأنه يزيل الشعث ، الحديث الذي فيه : « انظروا إلى عبادي جاءوا شعثاً غبراً » وهو مشهور ، وفيه دليل على أنه لا ينبغي إزالة الشعث ولا التنظيف . والله أعلم .

٣ ، ٤ - حلق الشعر ، وقلم الظفر :

أجمع أهل العلم أن المحرم ممنوع من أخذ شعره بحلق أو تقصير أو نتف سواء شعر الرأس أو الإبط أو الشارب أو اللحية أو العانة أو غيرها من شعور البدن .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ وقوله ﷺ لكعب بن عجرة : « لعلك يؤذيك هوام رأسك ؟ » قال : نعم يارسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه ، وهذا يدل أن الحلق كان محرما .

وإزالة الظفر ، كإزالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه ، وهو وإن لم يكن فيه نص إلا أن فيه ترفها فقيس كشعر البدن . قال صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور : وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ **ثم ليقضوا تفثهم** ﴾ قال : يعني بالتفث : وضع إحرامهم من حلق الرأس ، ولبس الثياب ، وقص الأظفار ، ونحو ذلك .

قال ابن قدامة في المغني : قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم ، وهو قول حماد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وروي ذلك عن عطاء وعنه : لا فدية عليه . لأن الشرع لم يرد فيه بفدية . اهـ .

أما إذا انكسر ظفره فله إزالته ولا شيء عليه ، لأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه فأشبه الشعر النابت في العين .

وقال داود الظاهري : للمحرم أن يقص أظفاره ، ولا شيء عليه لعدم النص .

٥ - عقد النكاح :

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره بولاية أو وكالة ، وإن تزوج فنكاحه باطل عند الجمهور .

قال النووي في شرح مسلم : قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء من الصحابة فما بعدهم : لا يصح نكاح المحرم .

ودليل ذلك : ما رواه أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » رواه مسلم .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز ذلك ، وهو مروي عن ابن عباس ، والثوري ، وعطاء ، وعكرمة . ودليلهم ما رواه ابن عباس : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » رواه البخاري ومسلم .

والراجح والأصح قول الجمهور . والله أعلم .

وأجابوا عن حديث ابن عباس بالتالي :

١ - أنه جاء ما يعارضه عن ميمونة وأبي رافع .

فعن ميمونة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى فيها » رواه أبو داود .

وعن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما » رواه أحمد ، والترمذي ، وقال

الترمذي : حديث حسن .

وميمونة أعلم بنفسها وأبو رافع صاحب القصة ، وهو السفير فيها ، فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيرا ، والبالغ أضبط من الصبي .

٢ – أنه يمكن الجمع بينهما بتفسير قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم أن المراد كونه في الشهر الحرام ، وقد تزوجها ﷺ في ذي القعدة عام سبع في عمرة القضاء ، أو معناه : أنه تزوجها في الحرم .

٣ – أن ابن عباس وحده هو الذي قال : إنه ﷺ تزوجها وهو محرم . بينما عارضه في ذلك اثنان : وهما أبو رافع وميمونة .

٤ – أن النبي ﷺ نهى ، كما جاء في حديث عثمان نهى أن ينكح المحرم . وهو عام لجميع الأمة، فإن سلمنا أنه ﷺ تزوجها وهو محرم كان ذلك خاصاً به.

٥ – أنه ﷺ تزوجها حلالا وأظهر أمر تزويجها وهو محرم .

٦ – أن قول النبي ﷺ آكد من فعله ، فإن صح الحديثان كان تقديم حديث القول أوجب .

قال النووي في شرح المهذب ما نصه :

إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا ، وعند الجمهور ، ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق . وقال مالك ، وأحمد : يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح . دليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره . اهـ .

وتكره الخطبة للمحرم ، ويكره كذلك أن يخطب للمحللين⁽¹⁾ .

---

(١) المغني ، ومتن الإيضاح : (ذهب كثير من أهل العلم إلى كراهة الخطبة وأنها لا تحرم =

٦ - قتل الصيد :

يحرم على المحرم بإجماع أهل العلم قتل الصيد واصطياده أو الإعانة على قتله . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما** ﴾ .

وكذلك يحرم على المحرم الأكل من صيد البر إذا صاده أو صيد له أو أعان على قتله بإشارة أو مناولة سلاح لقوله ﷺ للصعب بن جثامة الليثي لما أهدى إليه حماراً وحشياً : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » متفق عليه .

ويجوز له أن يأكل منه إذا صاده حلالا بغير سبب منه لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة : « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه ، ولقوله ﷺ كما جاء في حديث جابر : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي .

ويجوز للمحرم صيد البحر مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً** ﴾ .

وإليك تفاصيل ومسائل في الصيد[1] :

١ - يحرم على المحرم قتل صيد البر، أو اصطياده، أو الإعانة عليه، أو الدلالة عليه .

٢ - كذلك يحرم عليه الأكل من الصيد الذي قتله ، أو صاده ، أو أعان على ذلك ؛ أو صيد لأجله . وعند أبي حنيفة له الأكل مما صيد لأجله ، لأن التحريم عنده إذا أمر به أو أشار إليه ، واستدل بقوله ﷺ في حديث أبي قتادة : « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ » قالوا : لا . قال :

= وذلك خلاف ظاهر النص) .

[1] انظر : المجموع والمغني .

« فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه .

٣ – لا يجوز للمحرم ذبح الصيد ، فإذا ذبحه صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس . قال في المغني : وهذا قول الحسن ، والقاسم ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعي والشافعي ، وأصحاب الرأي . وللشافعي قول : أنه يحل لغيره الأكل منه .

٤ – إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، فعليه جزاء واحد ، وهو للقتل دون الأكل . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور . وعند أبي حنيفة : يضمنه للقتل وكذلك للأكل .

٥ – إذا أكل المحرم ما صيد له ، فعليه الجزاء بقيمة ما أكله . وهو قول مالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم . والجديد من قول الشافعي : لا جزاء . قال النووي : وهو الأصح .

٦ – إذا دل المحرم الحلال (غير المحرم) على الصيد فقتله فالجزاء على المحرم ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد .
قال في المغني : روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وبكر المزني ، وإسحق ، وأصحاب الرأي .
وعند مالك ، والشافعي : لا شيء على الدال .

٧ – إذا دل محرم محرماً على الصيد فقتله ففيه ثلاثة أقوال :

الأول :الجزاء بينهما . وهو قول عطاء ، وحماد بن أبي سليمان ، وأحمد .

الثاني :أن على كل واحد منهما جزاءً . وهو قول سعيد بن جبير ، والشعبي ، وأبي حنيفة .

الثالث :أنه لا جزاء على الدال ، بل على من قتله . وهو قول مالك ، والشافعي .

وفي الصيد مسائل وتفاصيل كثيرة اقتصرنا على ما ذكرناه ، لقلة حصول

ذلك بسبب المدنية الحديثة .

٧ – المباشرة دون الفرج :

يحرم مباشرة الرجل المرأة دون الفرج ، فعليه إن جامع فيما دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة ، فعليه دم ، ولا يفسد حجه عند الجمهور سواءً أنزل أو لم ينزل .

وعند المالكية إذا أنزل فسد حجه .

وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل في حكم الوطء دون الفرج .

٨ – الرفث والفسوق والجدال :

قال الله تعالى : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ فعلى تفسير الرفث : أنه الكلام حول الجماع، كأن يقول الرجل لامرأته : إن أحللنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا ، فلا يجوز له ذلك . والفسوق : هي المعاصي كما جاء عن ابن عباس . وعنه أيضاً : الفسوق : السباب . وجاء في الحديث : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

والجدال : هوالمراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك كما فسره ابن عباس . ونحوه عن ابن مسعود ، وابن عمر .

مما سبق نستطيع أن نلخص محظورات الإحرام في التالي :

١ – الوطء في الفرج ، وهو مفسد للحج .
٢ – لبس المخيط أو المحيط للذكر .
٣ – ستر الرأس للذكر .
٤ – تغطية المرأة وجهها بالنقاب أو البرقع ، وكذلك لبس القفازين .
٥ – حلق الشعر .
٦ – قص الظفر .
٧ – الطيب .

٨ – دهن شعر الرأس واللحية . وهو محرم عند مالك وأبي حنيفة والشافعي .

٩ – عقد النكاح .

١٠ – قتل الصيد البري .

١١ – المباشرة دون الفرج .

١٢ – الرفث والفسوق والجدال .

واعلم أن هذه المحظورات تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول :مالا إثم فيه ، ولا فدية :

كلبس السراويل لفاقد الإزار ، وإزالة ما انكسر من الظفر ، وإزالة الشعر من العين ، وقتل الصيد إذا صال عليه(١) .

الثاني :ما فيه الإثم ولا فدية فيه :

كعقد النكاح ، والفسوق ، والجدال .

الثالث :ما فيه فدية ولا إثم فيه :

كمثل إذا احتاج المحرم حلق شعره لأذىً في رأسه ، أو احتاج لبس ثوبه .

الرابع :ما فيه الإثم والفدية :

وهي باقي محظورات الإحرام .

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام نسياناً أو جهلاً .

عند الحنفية والمالكية :

أن عليه الفدية في كل حال لأنه هتك حرمة الإحرام ، فاستوى عمده وسهوه . والفرق بينه وبين العامد هو رفع الإثم .

---

(١) عند أبي حنيفة : يلزمه الضمان إذا قتل الصيد إذا صال عليه .

عند الشافعية :

فيه تفصيل : إن كان إتلافاً كقتل الصيد ، والحلق ، والقلم : ففيه الفدية . وإن كان استمتاعاً محضاً كالطيب ، واللباس ، ودهن الرأس ، واللحية ، والقبلة ، وسائر مقدمات الجماع : فلا فدية .

وكذلك الجماع في أصح الأقوال عندهم لا فدية فيه .

عند الحنابلة :

فيه قولان :

١ – أن عليه الفدية سواء كان المحظور إتلافاً كقتل الصيد ، أو استمتاعاً محضاً كالطيب ، واللباس ؛ وهو مثل قول الحنفية والمالكية .
قال في الإنصاف (٣ / ٥٢٨) : نصرها القاضي في تعليقه ، وأصحابه .

٢ – فيه تفصيل
أ– فإن كان وَطْءٌ في الفرج ، أو دون الفرج مع الإنزال ، وكذلك الحلق ، والقلم ، والصيد : ففيه الفدية .
ب– إن كان استمتاعاً محضاً : كالطيب ، واللباس : فلا فدية عليه . قال في المغني : والمشهور في المذهب : أن المتطيب ، أو اللابس ناسياً أو جاهلاً : فلا فدية عليه .

وإليك بعض النصوص :

قال ابن قدامة في المغني ما نصه (٣ / ٣٤٠) :

والعمد والنسيان في الوطء سواء . نص عليه أحمد ، فقال : إذا جامع أهله بطل حجه ، لأنه شيء لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده . والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده . فهذه الثلاثة : العمد والنسيان فيها سواء .

وقال في موضع آخر : والمشهور في المذهب : أن المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلا : فلا فدية عليه .

قال النووي في المجموع (٧ / ٣٤٣) ما نصه : قد ذكرنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسيا لإحرامه ، أو جاهلا تحريمه : فلا فدية . وبه قال عطاء ، والثوري ، وإسحق ، وداود . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والمزني ، وأحمد في أصح الروايتين عنه : عليه الفدية ، وقاسوه على الصيد .

تنبيه وإرشاد :

سبق وأن ذكرنا أن محظورات الإحرام تنقسم إلى أربعة أقسام . الثاني والرابع فيهما الإثم . فيجب على المحرم أن يتجنب وقوعه في هذه المحظورات . وما يقع من بعض العوام من ارتكاب بعض هذه المحظورات عمداً ، وبدون عذر شرعي ويقول : أنا أفتدي ، فهذا الفعل جهل فاضح ، وخطأ شنيع ، فهو بارتكابه ما حُرم عليه أثِمَ وعليه الفدية ، فإذا افتدى بقي عليه الإثم .

ثم هو في ظنه ذلك كمن يقول : أريد أن أفعل هذا ، أو ذاك من المحرمات : كالزنا ، وشرب الخمر ، والحد يطهرني .

فعلى المحرم أن يجتهد ويحرص على البعد عن هذه المحظورات ، حتى يكون حجه مبروراً ، لأن ارتكابها عمداً يخرجه من كون حجه مبروراً . والله أعلم .

ذكر الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤ / ٨١٨٥) :

عن معمر ، عن قتادة ، قال : أصاب رجل صيداً متعمداً في الحرم مرتين ، فجاءت نار فأصابته فأحرقته . قال معمر : وبلغني أن رجلاً في الجاهلية أخذ ظبياً في الحرم فأمسكه بعنقه حتى بال الظبي ، قال : فجاءت حية فالتوت في عنق الرجل ، فلم تزل تخنقه حتى بال ثم خلَّت عنه .

الفدية والدماء

تجب الفدية على المحرم للأمور التالية :

الأول : إذا هتك حرمة الإحرام فارتكب محظوراً .
الثاني : إذا ترك واجباً من واجبات الحج ، أو العمرة .
الثالث : الإحصار ، والفوات .
الرابع : دم المتعة ، والقران .

النوع الأول :

إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام :

حلق الرأس ، وما يلحق به :

إذا حلق المحرم شعره ، أو قلم أظافره ، أو تطيب ، أو لبس مخيطاً ، أو غطى رأسه ؛ فعليه فدية ، على التخيير بين أمور ثلاثة : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ ولقوله ﷺ لكعب ابن عجرة : « لعلك يؤذيك هوام رأسك ؟ » قال : نعم يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة » متفق عليه .

فالآية والحديث نصا على الحلق ، وألحق به العلماء قص الأظافر ، واللبس ، والطيب ؛ لأنه يحرم بالإحرام لأجل الترفه والزينة ، وأشبه حلق الرأس . واتفق الأئمة الأربعة على ذلك ، وهذه الفدية كما جاء في الآية والحديث لمن كان له عذر ولم يفرق الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، بين المعذور وغيره ،

والعامد والخاطىء . وعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد : إذا كان لغير عذر فعليه الدم من غير تخيير(١) .

وهي عند الأئمة على التفصيل التالي :

في حلق الشعر :

عند الحنفية :

يجب عليه الدم إن حلق ربع رأسه ، أو ربع لحيته فأكثر ، وإن حلق أقل من ذلك فعليه صدقة : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير ونحوه .

أما شعر البدن ، فإن حلق عضوا كاملا ، كالصدر ، أو الساق ، أو أحد إبطيه ، أو العانة : فعليه دم وإن كان أقيل فعليه إطعام .

عند المالكية :

إذا حلق من رأسه ما يزول به الأذى ، وجب الدم . وكذلك إذا حلق من بدنه ما تحصل به الرفاهية ، ويزول به الأذى وجب الدم : كحلق العانة ، أو قص الشارب ، أو نتف الإبط ، من غير اعتبار عدد الشعرات . وفي إزالة الشعرة ، والشعرات ، لغير إماطة الأذى حفنة من طعام .

ولا شيء عليه بالمتساقط من الشعر بالتخليل بسبب الوضوء ، أو الغسل .

عند الشافعية والحنابلة :

يجب الفدية في ثلاث شعرات فصاعداً . وفي رواية أخرى عند الحنابلة : أربع شعرات فصاعداً ، وفيما دون ذلك ، في كل شعرة مد من طعام .

---

(١) المغني (٣ / ٥٢١) .

تقليم الأظفار :

عند الحنفية :

لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة ، حتى لو قلم من كل يد أربعة لا يجب عليه الدم ، لأنه لم يستكمل منفعة اليد ، فيجب عليه إن قلم أقل من خمسة أظافير : لكل ظفر الصدقة .

عند المالكية :

حكم الظفر : حكم الشعر . تتعلق الفدية بما يميط به الأذى ، حتى لو قلم ظفراً واحداً لإماطة الأذى : افتدى . وإن كان لغير إماطة الأذى : فحفنة من طعام . وإن قلم ظفرين فصاعداً : لزمته الفدية مطلقاً(١) .

عند الشافعية والحنابلة :

حكم الظفر : حكم الشعر ، فتجب الفدية في ثلاثة أظفار فصاعداً . وفي الظفر : مد . وفي الظفرين مدان .

قد يقول قائل : من أين استنبط الأئمة أقوالهم في ما يوجب الفدية في الشعر ، والظفر . نقول وبالله التوفيق(٢) .

١ - قول الشافعية والحنابلة في وجوب الفدية في أكثر من ثلاث شعرات : حجتهم هنا قول الله تعالى:﴿ **ولا تحلقوا رءوسكم** ﴾ أي : شعر رؤوسكم : وأقل ما يطلق عليه لفظ شعر : هو ثلاث شعرات ، فلذلك أوجبوا الفدية في الثلاث شعرات فصاعداً .

أما قولهم : في الشعرة مد ، وفي الشعرتان : مدان . فوجهه ما يلي :

---

(١) قال الشنقيطي في أضواء البيان (٥ / ٤٠١) : هو الصحيح من مذهب مالك .

(٢) انظر المجموع ، والمغني .

أن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام ، فيجب أن يكون هنا مثله ، وأقل ما يجب من الطعام مد ، فوجب ذلك . قال النووي في شرح المهذب : قال إمام الحرمين في توجيه إيجاب مد في الشعرة : هذا القول مشهور ، معتضد بآثار السلف ، وهو مرجوع إليه في مواضع من الشريعة ، فإن اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمد كما سبق في بابه . والله أعلم .

أما إيجاب الأحناف للدم بربع الرأس ، بأن الربع يقوم مقام الكل ، ولهذا إذا رأى رجلاً يقول : رأيت فلانا ، وإنما رأى أحد جهاته . وقال مالك : إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجبت الفدية . وهو والله أعلم أعدل الأقوال ، كما قاله بعض أهل العلم ، لاقتصاره على علة النهي ، إلا أنه أجيب عنه : أن إماطة الأذى ليست شرطاً لوجوب الفدية . وقال ابن رشد في البداية : فمن فهم منع المحرم حلق الشعر ، أنه عبادة ، سوى بين القليل والكثير . ومن فهم من ذلك منع النظافة ، والزين ، والاستراحة التي في حلقه ، فرق بين القليل والكثير .

فدية اللباس :

إذا لبس المحرم مما يمتنع عليه – وسبق أن ذكرناه –: يلزمه في ذلك التالي :

عند الحنفية :

لا يلزمه دم ، إلا إذا لبس يوماً كاملاً ، أو ليلة كاملة ، لأن اليوم الكامل مظنة الانتفاع باللبس ، وإن كان أقل من ذلك ، فعليه صدقة : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير .

وقال أبو يوسف : إن لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم .

عند المالكية :

تجب عليه الفدية إذا انتفع بذلك اللبس من حر ، أو برد ، أو طال زمن لبسه ، كيوم كامل . فلو لبس ونزعه ، أو لم ينتفع بلبسه من حر ، أو برد : ليس عليه فدية .

عند الشافعية والحنابلة :

أن الفدية باللبس لا تتقدر بطول زمن اللبس ، أو قصره ، أو بالانتفاع . فإن لبس عامداً مختاراً : لزمته الفدية ، سواء قصر زمان اللبس ، أو طال .

فدية الطيب :

يجب عند الأئمة الأربعة باتفاقهم الفدية باستخدام الطيب عمداً . ولا تجب على الناسي والجاهل ، عند الشافعية والحنابلة . وعند الحنفية والمالكية : كالعامد . وقد سبق الكلام على الطيب في باب سابق . وفديته : هي فدية الأذى .

فدية الوطء دون الفرج :

عند الحنفية :

إذا جامع دون الفرج ، أو لمس بشهوة ، أو عانق ، أو قبل ، أو باشر : عليه الفدية ، ويستوي فيه العمد والسهو . ولا يفسد حجه ، سواء أنزل ، أو لم ينزل(١) .

عند المالكية :

يفسد الحج بمقدمات الجماع إن أنزل ، وإن لم ينزل ، ففي القبلة خاصة مطلقاً هدي ، وكذلك كل تلذذ خرج بسببه مذي ، وكذلك الملاعبة الطويلة ، والمباشرة الكثيرة ، وما عدا ذلك من التلذذ فليس فيه إلا التوبة والاستغفار(٢) .

عند الشافعية :

إذا وطئها دون الفرج ، أو قبل ، أو لمس بشهوة ، فعليه فدية الأذى ، ولا يفسد حجه ، سواء أنزل أو لم ينزل . والاستمناء عندهم كالمباشرة فيما دون

(٢،١) أضواء البيان (٥ / ٣٨٠) .

الفرج ، ولا فدية في السهو والنسيان ، وكذلك القبلة واللمس بغير شهوة(١) .

وعند الحنابلة :

إذا وطىء دون الفرج فلم ينزل : فعليه دم ، وإن أنزل : فعليه بدنة . وفي فساد حجه إذا أنزل روايتان(٢) .

فدية الوطء في الفرج :

عليه بدنة : عند الجمهور . وقد سبق الكلام فيه(٣) .

جزاء الصيد :

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسٰكين أو عدل ذلك صياماً** ﴾ الآية .

الصيد ضربان

مثلي : وهو ما له مثيل من النعم وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .

والمراد بالمماثلة : ما يشبه في الخلقة والصورة .

وغير مثلي : وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم الثلاثة .

فأما المثلي فيخير فيه في ثلاثة أمور :

١ – أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم ، ويتصدق به على مساكين الحرم .

٢ – أن يقوم المثل المشابه بقيمته من النقود ، ثم يشتري به طعاماً ، ويتصدق به على مساكين الحرم .

---

(١) المجموع (٧ / ٤١٠) .

(٢) المغني .

(٣) انظر : محظورات الإحرام .

هذا قول الشافعي، وأحمد(١)، وقال مالك، وأبو حنيفة : يقوم الصيد لا المثل .

٣ - أن يصوم عن كل مد يوما .

أما غير المثلي ، فيخير(٢) قاتل الصيد بين أمرين :

أ - أن يشتري بقيمته طعاماً ، فيطعمه للمساكين .
ب - أن يصوم عن كل مد يوماً .

هذا قول الجمهور عدا الأحناف : فالصيد عندهم تقدر قيمته بتقويم رجلين عدلين ، في مكان قتل الصيد ، وتعتبر القيمة في موضع قتله ، أو في أقرب المواضع منه ، إن كان في برية .

ثم يخير المحكوم عليه بين ثلاثة أمور :

١ - أن يشتري هديا ويذبحه في الحرم ، إذا بلغت قيمة الصيد ذلك .

٢ - أن يشتري طعاماً ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير .

٣ - أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، وإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير : إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً .

قال الموفق في المغني :

والمتلف من الصيد قسمان :

أحدهما : قضت به الصحابة ، فيجب فيه ما قضت . وبهذا قال عطاء ، والشافعي ، وإسحق . وقال مالك : يستأنف الحكم .

---

(١) المغني (٥٢٠) ، زاد المسير (٢ / ٤٢٥) .

(٢) جزاء الصيد على التخيير وليس على الترتيب وبذلك قال جمهور الفقهاء .

القسم الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، لقول الله تعالى : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم ، من حيث الخلقة ، لا من حيث القيمة .

حكم الخطأ والنسيان في الصيد :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً** ﴾ ذكر الله سبحانه وتعالى المتعمد ، ولم يذكر الناسي والمخطىء .

والمتعمد هنا : هو القاصد للصيد ، ذاكراً لإحرامه .

والناسي : هو الذي يتعمد الصيد ، ولا يذكر إحرامه .

والمخطىء: هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً خطأ، لا عن عمد وقصد.

فذهب الأئمة الأربعة : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد(١) في أصح الروايتين عنه : أن عليه الكفارة ، سواء كان عامداً أو غير عامد ، أو نسياناً . قال النووي في شرح المهذب : وهو قول الجمهور . قال القرطبي في تفسيره : قاله ابن عباس ، وروي عن عمر ، وطاوس ، والحسن ، وإبراهيم ، والزهري .

وهناك قول آخر : أنه لاشيء على المخطىء والناسي ، وهو مروي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبي ثور ، وداود ، وأحمد في رواية عنه ، واحتجوا بنص الآية ، وأنه لما خص الله سبحانه وتعالى المتعمد بالذكر ، دل على أن غيره بخلافه . وأن الأصل براءة الذمة ، فمن شغلها فعليه الدليل .

---

(١) قال في الإنصاف (٥٢٨) : إذا قتل صيداً فعليه الكفارة سواء كان عامدا أو غير عامد هذا الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ، ونقله الجماعة عن أحمد منهم : صالح ، قال في المغني والشرح : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع وغيره : عليه الأصحاب ، وعنه : لا جزاء بقتل الخطأ ، نقله صالح أيضاً ، واختاره أبو محمد الجوزي وغيره .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به** ﴾ . ولما جاء في صحيح مسلم ، أن النبي ﷺ لما قرأ : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ قال الله : قد فعلت . رواه مسلم .

وأدلة القائلين بوجوب الجزاء على المخطىء والعامد ، ما يلي :

١ – أن غرم المتلفات لا فرق بين العامد والخاطىء ، وإنما يرفع الإثم على المخطىء .

٢ – أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **متعمدا** ﴾ جرى على الغالب ، إذ إن الغالب أن لا يقتل المحرم الصيد إلا عامداً . لذا لم يعتبر جمهور العلماء الشرط في قوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾(١) لجريه على الغالب ، فكذلك هنا .

٣ – قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **متعمداً** ﴾ لم يرد التجاوز عن الخطأ ، وذكر التعمد لبيان أن الصيد ليس كابن آدم الذي ليس في قتله عمداً كفارة(٢) .

٤ – نص القرآن الكريم على وجوب الجزاء في قتل النفس خطأ(٣) لأنها نفس محرم قتلها ؛ وكذلك الصيد محرم قتله ، لقوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما** ﴾ .

٥ – قال الزهري : دل الكتاب على المتعمد ، والسنة على المخطىء(٤) .

---

(١) انظر آية التحريم في سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** .. ﴾ الآية ، وفيها أن الجمهور قال : يحرم التزوج ببنت الزوجة (الربيبة) سواءً كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره .

(٢) قاله ابن بكير من علماء المالكية . نقلاً عن أضواء البيان للشنقيطي .

(٣) آية رقم (٩٢) سورة النساء .

(٤) قال ابن العربي : إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن عمر وابن عباس فنِعِمَّا هي وما أحسنها أسوة .

١ - قسم هو صيد بالإجماع ، فيحرم على المحرم صيده ، وهو : كل حيوان وحشي بأصل الخلقة ، أو طائر ، ويكونان مما يؤكل لحمهما ، مستأنس ، أو غير مستأنس : كالغزال ، والظبي ، وحمار الوحش ، وبقر الوحش ، والنعامة ، والحمام ، وغيرها .

٢ - قسم يجوز صيده بالإجماع : وهو صيد البحر ، لقوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً** ﴾ .

٣ - قسم ليس بصيد إجماعاً ويجوز قتله : كالغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحية ، لما جاء في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

٤ - قسم مختلف فيه وهي السباع ، مثل : الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب .

فعند الشافعي وأحمد : كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله ، وصغار ذلك وكباره سواء ؛ لأن الصيد الذي حرم عليهم هو ما كان لهم قبل الإحرام حلالا . ويؤيد هذا القول ظاهر القرآن الكريم .

وعند مالك : كل شيء لا يعدو من السباع مثل : الهر ، والثعلب ، والدب ، وأشباهها فلا يقتله المحرم ، فإن قتله فعليه فداه .

وكذلك صغار الذئاب ، والقرد والخنزير ، وفراخ الغربان لا يقتلها ، فإن قتلها فداها ، وإن أذته فلا شيء عليه بقتلها .

ولا بأس بقتل كل ماعدا على الناس في الغالب : كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد .

وعند أبي حنيفة : لايقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور ، والذئب خاصة ، وما عدا ذلك فإن قتله فعليه فداه .

وبذلك قال الأوزاعي ، والثوري ، والحسن ، واحتج بأن النبي ﷺ خص دواب بأعيانها ، وأرخص للمحرم بقتلها فلا يزاد عليها .

وفسر الأحناف الكلب العقور : بالكلب والذئب .

أما الجمهور : فكل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم ، مثل : الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، فهو عقور . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ فاشتقها من اسم الكلب . وبقوله ﷺ على عتبة بن أبي لهب : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فقتله الأسد . أخرجه الحاكم بإسناد حسن .

٥ – الحشرات التي لا يظهر فيها ضر ولا نفع : كالخنافس ، والدود ، والذباب ، والبعوض ، والبراغيث ، فيكره قتلها ولا يحرم .
قال النووي في المجموع : هكذا قطع به المصنف والجمهور[١] .

٦ – قسم لا يجوز قتله ، لنهي النبي ﷺ عنه وهي : النمل ، والنحل ، والهدهد ، والصرد ، لحديث ابن عباس : أن النبي ﷺ « نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرد »[٢] .

قال النووي في المجموع :

قال أصحابنا : ولا يجوز قتل النحل ، والنمل ، والخطاف ، والضفدع . وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما ، إن جاز وجب وإلا فلا .

٧ – ما ليس بصيد إجماعاً : وهي بهيمة الأنعام : (الإبل ، والبقر ، والغنم) ،

---

[١] المجموع (٧ / ٣١٦) .

[٢] رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .
الصُّرد : طائر أبقع أبيض البطن ، أخضر الظهر ، ضخم الرأس والمنقار ، يصطاد العصافير ، ويعرف في العراق بالعقعق وهو من الطير التي يتشاءم بها .

والخيل ، والدجاج ، ونحوها مما هو في أصله مستأنس ، فيجوز ذبحه وأكله وإن توحش .

النوع الثاني من الدماء :

إذا ترك واجباً من واجبات الحج ، أو العمرة : كرمي الجمار ، أو المبيت بمنى ، أو الإحرام من الميقات ، أو التلبية – عند من يرى أنها واجب – أو ترك طواف الوداع ، فيجب بترك الواجب دم ، فإن لم يجد الدم ، أو لم يجد ثمنه ، صام عشرة أيام (ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع) ، كدم التمتع والقران .

ثالثاً : الفوات والإحصار :

الفوات :

والكلام في هذه المسألة على فصلين : متى يفوت الحج ؟ وماذا يجب على من فاته الحج ؟

الفصل الأول :

لا يكون الفوات إلا بطلوع فجر يوم النحر ، فمن أحرم بالحج وأدرك الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً لم يفته الحج ، أما من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر ، فقد فاته الحج بالإجماع .

الفصل الثاني :

يجب على من فاته الحج الأمور التالية :

١ – يتحلل بعمرة فيطوف ، ويسعى ، ويحلق :

وبهذا قال الأئمة الأربعة ، وروي ذلك عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير .

وقال النووي في المجموع : فإن كان سعى عقب طواف القدوم ، كفاه ذلك ، ولا يسعى بعد الفوات ، وإن لم يكن سعى ، وجب للسعي بعد الطواف ،

هذا هو المذهب .

٢ – عليه القضاء :

سواء كان الفائت واجباً ، أو تطوعاً ، أو كان الفوات بعذر ، أو بغير عذر . وبذلك قال الأئمة الأربعة ومن ذكرناه من الصحابة .

وروي عن عطاء ، ومالك ، وأحمد : أنه لا قضاء عليه ، فإن كان الفائت واجباً ، بقي وجوبه ، وإن كان نفلاً ، سقط عنه . وحجتهم :

أ – أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، ولو وجبنا القضاء كان أكثر من مرة.

ب – وأنه عبادة تطوع ، فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات .

ج – أنه معذور في ترك إتمام حجه ، فلا يلزمه القضاء ، كالمحصر .

وحجة الأولين : حديث عمر لأبي أيوب – وسيأتي ذكره – ، وأن الحج يلزم بالشروع فيه ، بخلاف سائر التطوعات .

٣ – يلزمه هدي :

يخرجه في سنة القضاء ، وهو قول من ذكرناه من الصحابة ، والأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد . وعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد : لا يلزمه دم ؛ لأن إحرامه ينقلب عمرة ، فتجزيه .

وقال الأحناف : لا يجب الدم ، لأن النبي ﷺ جعل التحلل والحج من قابل كل الحكم في فائت الحج ، فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » . إلا أن الحديث ضعيف .

وحجة ما رتبناه من أحكام الفوات ، وهو التحلل بعمرة ، والقضاء ، والهدي ، هو التالي :

عن سليمان بن يسار : « أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً ، حتى إذا

كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر ، فذكر ذلك فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج ، واهد ما استيسر من الهدي » . قال النووي في المجموع : رواه مالك ، والشافعي ، والبيهقي ، وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة .

وعن ابن عمر قال : « من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعا ، وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحجج ، إن استطاع ، وليهد في حجه ، فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » . قال في المجموع : رواه البيهقي بإسناده الصحيح .

الإحصار :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ عند مالك ، والشافعي ، وأحمد : أن المراد بالإحصار : ما كان من العدو خاصة ، وهذا قول ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير . فمن أحصر بمرض ونحوه ، فلا يجوز له التحلل حتى يطوف بالبيت ويسعى ، أي يتحلل بعمرة .

وقال أبو حنيفة : يتحقق الإحصار بجميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم : من عدو ، أو مرض ، أو ضياع نفقة ، أو حبس ، أو كسر ، أو عرج ، ونحو ذلك . وهذا قول عطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم .

دليل الجمهور :

أن آية الإحصار المذكورة نزلت في أصحاب الرسول ﷺ حين أحصروا

من العدو .

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فإذا أمنتم** ﴾ يدل على أن المراد بالإحصار هو العدو . وكذلك قالوا : إن الرخصة لا تتعدى محلها .

ما جاء من آثار عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، أنهم قالوا في المُحْصر بمرض ، أو حصره العدو : إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت .

دليل الأحناف :

مقتضى الإحصار مطلقاً : وهو من منع من دخول مكة بأي سبب : مرض ، أو عدو ، أو غير ذلك .

- أن كثيراً من علماء اللغة يقولون : إن الإحصار هو ما كان عن مرض أو نحوه . قالوا : تقول العرب : أحصره المرض .

  أما ما كان من العدو فهو الحصر. قال تعالى: ﴿**فخذوهم واحصروهم**﴾.

- ما رواه الإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، والحاكم ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كسر ، أو عرج ، فقد حل، وعيه حجة أخرى» فذكرت ذلك لابن عباسد، وأبي هريرة فقالا : صدق(١) .

أحكام الإحصار :

قال النووي(٢) مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار ، منها :

---

(١) قال النووي في شرح المهذب : رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وغيرهم بأسانيد صحيحة .

(٢) انظر شرح المهذب (٧ / ٣٥٤) وقد اختصرنا بعضا منها .

١ – المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع ، ويلزمه دم ، وهو شاة .
هذا مذهبنا ، ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، والجمهور
وعن مالك : لا دم عليه .

٢ – إذا أحرم بالعمرة فأحصر ، فله التحلل ، عندنا وعند الجمهور ، ومنعه مالك ، لأنها لا تفوت .

٣ – يجوز عندنا التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده ، سواء أحصر عن الكعبة فقط ، أو عن عرفات فقط ، أو عنهما⁽¹⁾ .
وقال أبو حنيفة : لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف .

٤ – ذبح هدي الإحصار حيث أحصر ، سواء كان في الحرم ، أو غيره .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذبحه إلا في الحرم .
دليلنا : أن النبي ﷺ نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية ، وهي خارج الحرم .

٥ – إذا تحلل بالإحصار : فإن كان حجه فرضا ، بقي كما كان قبل هذه السنة ، وهذا مجمع عليه . وإن كان تطوعا ، لم يجب قضاؤه عندنا ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وداود .
وقال أبو حنيفة ، ومجاهد ، والشعبي ، وعكرمة ، والنخعي : يلزمه قضاء التطوع .
انتهى اختيارنا من شرح المهذب .

٦ – إن لم يكن عند المحصر هدي :

عند أبي حنيفة : ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل ، فيبقى المحصر محرماً حتى يجد هدياً ، أو يطوف بالبيت . وعند مالك : لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار . وعند الحنابلة : يصوم عشرة أيام ،

---

(١) وهو قول الحنابلة ، وقال المالكية مثل الحنفية .

قياساً على من عجز عن الهدي في التمتع . وهو أحد الروايات عن الشافعي . ويبقى على إحرامه حتى يصوم ، أو ينحر الهدي ، لأنه أمر بالإتمام في قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وجعل الهدي في حق المحصر قائما مقام الإتمام .

وعند الشافعية : إذا عجز عن الهدي انتقل في الأصح إلى الإطعام ، فتقوم الشاة ، ويتصدق بقيمتها طعاماً فإن عجز صام عن كل مد يوما ، ولا يتحلل عند الشافعية إذا وجد الهدي إلا بعد ذبحه ، أما إن انتقل إلى الإطعام ، أو الصوم . فالأصح يتحلل في الحال(١) .

رابعاً : دم المتعة والقران :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ والمجزىء من الهدي : هو ما يجزىء في الأضحية ، وأقله شاة ، وأوسطه بقرة ، وأعلاه بدنة .

وقت وجوبه ، ووقت ذبحه(٢) :

عند المالكية : أن هدي التمتع والقران لا يجب وجوباً تاماً إلا يوم النحر ، بعد رمي جمرة العقبة .

عند أبي حنيفة : وقت وجوبه : هو وقت الإحرام بالحج أما وقت نحره يوم النحر ، فلا يجوز تقديمه عليه ، وإن قدمه لم يجزئه .

عند الشافعية : أن وقت وجوب دم التمتع : هو وقت الإحرام بالحج قولاً واحداً ، أما وقت ذبحه ففيه قولان :

١ - لا يجوز قبل الإحرام بالحج ، أما بعد الإحرام فيجوز بلا خلاف .

٢ - يجوز بعد الفراغ من العمرة ، لأنه حق مالي يجب بسببين ، فجاز تقديمه

---

(١) شرح المهذب (٨ / ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٢) انظر شرح المهذب ، والمغني وأضواء البيان (٥ / ٥٢٢) (٧ / ١٨٣) وما بعده .

على أحدهما ، كالزكاة بعد ملك النصاب ، وقبل الحول .

عند الحنابلة : وقت ذبحه عندهم : فهو يوم النحر ، فلا يجوز قبل فجر يوم النحر .

أما وقت وجوبه ففيه عندهم خلاف :

قال في المغني : فعن أحمد : أنه يجب إذا أحرم بالحج ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي .

وعنه : أنه يجب إذا وقف بعرفة ، وهو قول مالك ، واختيار القاضي .

قال في الإنصاف : يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ، على الصحيح من المذهب .

مما سبق يتضح التالي :

أنه لا يجوز ذبح هدي التمتع والقران قبل فجر يوم النحر ، وبذلك قال مالك ، وأبو حنيفة وأحمد .

وقال الشافعي : يجوز ذبحه بعد الإحرام بالحج ، وهو بلا خلاف عندهم وأما قبل إحرامه بالحج ، وبعد فراغه من العمرة ففيه قولان عندهم : أصحهما : الجواز .

وإن وقت وجوبه عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : عند الإحرام بالحج وهناك فرق بين وقت الوجوب ، ووقت النحر ؛ لأنه متى قلنا بالوجوب ، ومات المحرم قبل أن ينحر ، وجب إخراج الهدي من تركته بعد موته وقت إخراجها . وكذلك يتعين بوقت الوجوب ، وقت ثبوت العذر المجيز للانتقال إلى الصوم ، ولا يلزم من دخول وقت الوجوب ، جواز الذبح .

حجة الشافعية :

١ – أن هدي التمتع حق مالي ، وجب بسببين : هما الحج والعمرة ، فجاز تقديمه

على أحدهما قياساً على الزكاة بعد ملك النصاب ، وقبل الحول .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ وبمجرد الإحرام بالحج صار متمتعا فلزمه الدم .

٣ - أن ذبح الهدي معلق على التمتع ، والتمتع حصل عند الإحرام بالحج ، وإذا حصل المعلق عليه حصل المعلق .

٤ - أن الصوم الذي هو بدل الهدي عند العجز عنه ، يجوز تقديم بعضه على يوم النحر ، وهو الثلاثة أيام المذكورة في قوله تعالى : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ وتقديم البدل يدل على تقديم المبدل منه .

٥ - بعض الأحاديث التي تدل على جواز الذبح قبل يوم النحر ، منها حديث جابر في حجة النبي ﷺ قال : « فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية » رواه مسلم . وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم . قال النووي في شرح مسلم : وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة ، وقبل الإحرام بالحج .

٦ - أنه دم جبران ، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر ، كدم فدية الطيب واللباس .

حجة الجمهور :

أنه لا يجوز ذبح دم التمتع والقران قبل يوم النحر :

١ - فعله ﷺ وهو القائل : « لتأخذوا عني مناسككم » فلم ينحر عن نفسه ، ولا عن أحد من أزواجه إلا يوم النحر ، وكذلك أصحابه .

٢ - أن الخلفاء الراشدين ، والمهاجرين ، والأنصار ، لم يثبت عن أحد منهم أنه نحر هديه قبل يوم النحر .

٣ - أنه لا يجوز قبل يوم النحر ، قياساً على الأضحية .

٤ – ما جاء في الأحاديث الصحيحة ما يدل أن الهدي الذي معه مانع من الحل ، ولو كان النحر قبل يوم النحر جائزاً ، لتحلل بعمرة ثم نحر كما جاء في صحيح مسلم وغيره أن حفصة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ! ما شأن الناس حلوا و لم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » .

إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي انتقل إلى الصوم . قال الله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾ .

وتعتبر القدرة على الهدي في موضعه ، فمتى عدمه ، أو عجز عنه انتقل إلى الصوم وإن كان قادراً عليه في بلده لأن وجوبه موقت ، فيلزمه صوم عشرة أيام بنص القرآن ويجعلها قسمين : ثلاثة ، وسبعة .

فأما الثلاثة أيام فعند أبي حنيفة : يبدأ الجواز بالصيام إذا أحرم بالعمرة ، وعند أحمد : إذا حل من العمرة .

وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج ، ويروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول إسحق ، وابن المنذر .

وحجتهم قول الله تعالى : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ ولأن ذبح الهدي لا يجوز قبل الإحرام بالحج فكذلك الصوم .

فعليه ينبغي أن يحرم بحجه قبل يوم التروية ، ليتم الثلاثة ويكون آخرها يوم التروية (الثامن) لأن الصوم بعرفة كرهه بعض أهل العلم . وعند أبي حنيفة ، وأحمد : يكون آخرها يوم عرفة .

أما السبعة أيام فظاهر القرآن الكريم أنه يصومها إذا رجع إلى أهله ويروى ذلك عن ابن عمر(١) ، وهو قول الشافعي وابن المنذر .

---

(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . متفق عليه .

وعند أحمد : يصوم في الطريق أو بمكه . قال في المغني : وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . واستدلوا بأنه صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك ، أما الآية فإنها تبين له جواز تأخير الصوم كجواز تأخير صوم رمضان في السفر والمرض ، لقوله تعالى : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ فيجزئه إذا صامه في السفر ، فكذلك هنا .

ولا يجب في الأيام الثلاثة ، والأيام السبعة ، التتابع في صوم أي منهما ، لعدم الدليل على ذلك قال في المغني : ولا نعلم فيه خلافاً .

ما الحكم إذا لم يصم المتمتع الثلاثة أيام ؟ :

إذا فات المتمتع والقارن صيام ثلاثة أيام قبل لحج ، فلأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال :

١ - إذا فاته الصوم لم يجزه إلا الهدي ، ولا يقضي الأيام الثلاثة بعد خروج وقتها ، وآخر وقت الثلاثة أيام : هو يوم عرفة . هذا مذهب أبي حنيفة . وروي ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، ومجاهد . قال في بدائع الصنائع : وهذه الأيام آخر وقت هذا الصوم عندنا ، فإذا مضت ولم يصم فيها ، فقد فات الصوم ، وسقط عنه ، وعاد الهدي ، فإن لم يقدر عليه يتحلل ، وعليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدي .

٢ - يقضيها فيصوم عشرة أيام . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولا دم عليه عند الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وفي رواية أخرى عنه : عليه دم . وجزم به الخرقي .

وعند الشافعي : يفرق بينها ، فيصوم ثلاثة ثم يصوم السبعة ، ويروى ذلك عن علي ، وعائشة ، وابن عمر ، وعروة بن الزبير ، والحسن ، وعطاء : أنه من فاته الصوم قبل الحج ، عليه قضاؤها .

٣ - عند مالك : يصوم أيام التشريق ، فإن لم يصمها حتى رجع إلى بلده وله

به مال ، لزمه أن يبعث بالهدي إلى الحرم ، ولا يجزئه الصوم عنده ، وليس له أن يؤخر الصيام ليهدي من بلده[١] .

صوم أيام التشريق :

إذا عجز المتمتع ، والقارن عن الهدي ، وانتقل إلى الصوم ، وفاته صوم الثلاثة أيام قبل النحر ، فهل يجوز له أن يصوم أيام التشريق ؟ لأهل العلم في ذلك قولان :

١ - لا يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وعليه أكثر أصحابه ، ورواية عن أحمد ، وروي ذلك عن علي ، والحسن ، وعطاء ، وابن المنذر .

٢ - يجوز له صوم أيام التشريق . وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد .
وهذا قول ابن عمر ، وعائشة ، وعروة ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحق .

هدي التطوع :

هو ما يساق إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى ، دون إيجاب سابق . ويسن لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً ، أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام . وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً ، لقول الله تعالى ﴿ **ومن يعظم شعائر الله** ﴾ قال ابن عباس في تفسيرها : الاستسمان ،

---

[١] أضواء البيان (٥ / ٥٦٢) .
قال النووي في شرح المهذب (٧ / ١٩٣) ما نصه :
لو فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه . هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : عليه دمان : أحدهما للتمتع ، والثاني لتأخير الصوم . وعن أحمد ثلاث روايات : (أصحها) كأبي حنيفة ، (والثانية) عليه دم ، (والثالثة) يفرق بين المعذور وغيره .

والاستحسان ، والاستعظام .

وكذلك يستحب لغير الحاج أن يبعث هديا . لما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه كان يبعث هديه وهو في المدينة .

محل ذبح الهدي ووقته :

محل ذبحه الحرم ، والأفضل بمنى للحاج ، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ : « كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر وطريق » .

ولأهل العلم في زمان ذبحه قولان مشهوران :

١ - ثلاثة أيام يوم النحر ، ويمان بعده .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك وأحمد .

٢ - أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده .

وهو قول الشافعي ، والأوزاعي ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن المنذر .

ويروى عن أنس ، وأبي هريرة ، مثل القول الأول .

ويروى عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، مثل القولين .

وحجة الشافعية : أن اليوم الثالث من أيام التشريق كسابقيه ، لمن لم يتعجل ويؤدي فيه بعض المناسك : مثل رمي الجمار. وقوله ﷺ ، كما جاء في حديث جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كل أيام التشريق ذبح » رواه أحمد ، وابن حبان في صحيحه والبيهقي(١) .

---

(١) انظر أضواء البيان (٥ / ٤٩٦) وما بعده ، وتفسير القرطبي (٥ / ٤٣٤) ونيل الأوطار (٥ / ١٦) والمغني ، وزاد المعاد (٢ / ٣١٩) .

(٢) نيل الأوطار ، وزاد المعاد ، قال محقق زاد المعاد : حديث صحيح (٢ / ٣٨) .

وحجة المخالفين : ما جاء في أنه ﷺ « نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث » قال ابن قدامة في المغني : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الأكل ، ثم نسخ تحريم الأكل وبقي الذبح بحاله . ولأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي(١) فلم يجز فيه الذبح كالذي بعده .

وهذا القول ليس بحجة ، لأنه يحتمل أن يكون قوله : فوق ثلاث ابتداءً من يوم ذبح الأضحية ، وإن ذبحت بعد يوم النحر ، ورجح ذلك ابن القيم في زاد المعاد(٢) .

حكم الذبح ليلاً :

ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور : أنه يجوز الذبح ليلاً . وقال مالك وأصحابه ورواية عن أحمد أنه لا يجوز ذبح النسك ليلاً ، فإن ذبحه ليلاً لم يجز ، وتصير شاة لحم ، لا شاة نسك .

---

(١) قوله : لا يجب فيه الرمي . لأنه يجوز للحاج أن ينفر فلا يجب عليه .

(٢) قال في الزاد (٢ / ٣١٨) : ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم إلى هذا .

الأضحية

حكمها للمقيم

ذهب أهل العلم في ذلك إلى قولين :

١ - أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ، ولا تجب عليه . وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

قال النووي في المجموع (٨ / ٣٨٥) :

وبهذا قال أكثر العلماء ، وممن قال به : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وبلال ، وأبو مسعود البدري ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعلقمة، والأسود، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحق، وأبو ثور ، والمزني ، وابن المنذر .

٢ - أنها واجبة على الموسر ، إلا الحاج بمنى :

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول ربيعة ، والليث بن سعد ، والأوزاعي .

حكمها للحاج بمنى :

ذهب مالك ، وأصحابه : إلى أن الحاج بمنى لا تلزمه الأضحية ، ولا تسن له ، وكل ما يذبح في ذلك المكان والزمان ، فهو يجعله هدياً لا أضحية(١) .

وبذلك قال العبدري من الشافعية ، كما ذكره النووي في المجموع . وعند الجمهور : أنها سنة للحاج بمنى وغيره . قال النووي في المجموع ما نصه(٢) :

---

(١) أضواء البيان (٥ / ٤٩٤) .

(٢) المجموع (٨ / ٣٨٣) .

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا عن البويطي : الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين ، من أهل المدائن والقرى ، وأهل السفر والحضر، والحاج بمنى وغيرهم، من كان معه هدي، ومن لم يكن معه هدي. اهـ .

ثم قال : وصرح القاضي أبو حامد في جامعه ، وغيره من أصحابنا بأن أهل منى كغيرهم في الأضحية ، كما نص عليه الشافعي ، وثبت في صحيح البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ : « ضحى في منى عن نسائه بالبقر » . والله أعلم . اهـ .

ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز :

عند المالكية :

يجوز الأكل من جميع الهدي ، واجباً كان أو تطوعاً ، إذا بلغ محله ، إلا من ثلاثة أشياء : جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، والنذر الذي هو للمساكين .

قال اللخمي(١) :

كل هدي واجب في الذمة ، عن حج أو عمرة ، من فساد أو متعة ، أو قران ، أو تعدي ميقات ، أو ترك النزول بعرفة نهاراً ، أو ترك رمي الجمار ، أو أخر الحلق ، يجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعده .

أما جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، فيؤكل منهما قبل بلوغهما محلهما ، ولا يؤكل منهما بعده .

عند الحنفية :

أنه يأكل من هدي التمتع والقران ، وهدي التطوع إذا بلغ محله ، ولا يأكل من غير ذلك .

قال صاحب الهداية :

---

(١) أضواء البيان وأوجز المسالك .

يجوز الأكل من هدي التطوع ، والمتعة ، والقران ؛ لأنه دم نسك ، فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية ، وقد صح أن النبي ﷺ أكل من لحم هديه ، وحسا من المرقة ، ويستحب له أن يأكل منها ، لما روينا ، وكذلك يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا ، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ، لأنها كفارات .

وفي شرح اللباب قال :

الهدي على نوعين : هدي شكر : وهو هدي المتعة ، والقران ، والتطوع ، وهدي جبر : وهو سائر الدماء الواجبة ، ما عدا الثلاثة . وكل دم شكر فلصاحبه أن يأكل منه ما شاء ، ولا يتقيد ببعض منه ، ويؤْكِلَ الأغنياء والفقراء . ولا يجب التصدق لا بكله ، ولا ببعضه ، بل يستحب أن يتصدق بثلثه ويطعم ثلثه ويهدي للأغنياء ثلثه .

وكل دم وجب جبراً لا يجوز له الأكل منه ، ولو كان فقيراً ، ولا للأغنياء ، ويجب التصدق بجميعه .

عند الشافعية :

لايجوز أكل شيء من الدماء الواجبة ، حتى دم التمتع والقران ، ويجوز الأكل من هدي التطوع ، مع وجوب التصدق ببعض لحمه .

قال النووي في المجموع :

فرع في مذاهب العلماء في الأكل من الأضحية ، والهدية الواجبين :

قد ذكرنا أن مذهبنا : أنه لا يجوز الأكل منهما ، سواء كان جبرانا أو منذوراً ، وكذا قال الأوزاعي ، وداود الظاهري : لا يجوز الأكل من الواجب .

وقال أبو حنيفة : يجوز الأكل من دم القران والتمتع ، وبناه على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك ، لا جبران ، وكذا قال أحمد : لا يأكل من شيء من الهدايا ، إلا من دم التمتع والقران ، ودم التطوع .

وقال مالك : يأكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ، ونسك الأذى ، والمنذور ، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله .

وحكى ابن المنذر ، عن الحسن البصري : أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد ، وغيره . والله أعلم .

عند الحنابلة :

مشهور مذهب الإمام أحمد : لا يأكل من هدي واجب ، إلا هدي التمتع والقران . ويستحب أن يأكل من هدي التطوع . وفي رواية عن أحمد : لا يأكل من المنذور ، وجزاء الصيد ، ويأكل مما سواهما .

قال ابن قدامة في المغني :

المذهب : أنه يأكل من هدي التمتع والقران ، دون ما سواهما . نص عليه أحمد .

وعن أحمد : أنه لا يأكل من المنذور ، وجزاء الصيد ، ويأكل مما سواهما . وهو قول ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وإسحق ؛ لأن جزاء الصيد بدل ، والنذر جعله لله عز وجل ، بخلاف غيرهما . وقال الشافعي : لا يأكل من واجب ، لأنه هدي وجب بالإحرام ، فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة .

والراجح والله أعلم : جواز الأكل من هدي التمتع والقران ، كما قال الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، لأن النبي ﷺ حج قارناً ، وجاء في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم وغيره ، أنه ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فأكل من لحمها ، وشرب من مرقها ، ولأنه دم نسك فجاز الأكل منه ، بخلاف دم الكفارات ، لأنه وجب بارتكاب مخالفة ، وفعل محظور ، أو ترك واجب . والله أعلم .

مباحات الإحرام

يباح للمحرم أشياء ، منها ما يلي :

١ - غسل الرأس والبدن :

يجوز للمحرم غسل بدنه ورأسه ، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان : « أن عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة ، اختلفا . فقال عبد الله ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . فقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسل ابن عباس المسور إلى أبي يوب فوجده يغتسل فسأله كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فقال أبو يوب لرجل يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل » .

وجمهور أهل العلم على جواز ذلك .

٢ - الاحتجام :

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

قال البغوي في شرح السنة : قد رخص عامة أهل الغلم في الحجامة للمحرم من غير أن يقطع شعراً ، فإن قطع شعراً فعليه الفدية . وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .

٣ - حك الرأس والبدن :

يجوز للمحرم أن يحك رأسه وبدنه ، إذا احتاج لذلك ، ولكن برفق ولا

ينتف بذلك شعراً ، وسئلت عائشة رضي الله عنها ، أيحك المحرم جسده ؟ قالت : نعم فليحكه وليشدد ، ولو ربطت يداي و لم أجد إلا رجلي لحككت .

٤ - الاستظلال بالبيت ، والمظلة ، والسيارة ، ونحوه :

يجوز للمحرم الاستظلال بالبيت ، والشجرة ، والخيمة ، ونحو ذلك ، بدون خلاف . وكره مالك ، وأحمد : الهودج ، والمحمل للمحرم . وأجازه الشافعي وأبو حنيفة .

٥ - غسل ثياب الإحرام :

يجوز للمحرم خلع ثياب الإحرام وغسلها وتبديلها بغيرها .

٦ - لبس المنطقة والحزام :

يباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم لبس الهميان ، ليحفظ فيه نقوده ، ويدخل السيور بعضها في بعض .

وكذلك يباح للمحرم لبس الخاتم ونحوه : كالساعة وغيرها .

٧ - يباح للمحرم قتل الفواسق الخمس وهن :

الحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور .

وقد سبق الكلام فيها ، وفي الحشرات المؤذية ، وأقوال أهل العلم في ذلك .

٨ - يجوز صيد البحر وذبح الأنعام الإنسية :

كالإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والدجاج ، ونحوها .

٩ - يجوز للمحرم حمل السلاح ، وقتال العدو للحاجة .

١٠ - يجوز للمحرم الاكتحال بما لا طيب فيه .

١١ - يباح للمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب ، والحلي :

وعن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقذها وحليها.

أعمال الحج والعمرة

أعمال الحج هي كالتالي :

١ – الإحرام .

٢ – دخول مكة .

٣ – الطواف : وهو ثلاثة أطوفة :

طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع .

٤ – السعي بين الصفا والمروة .

٥ – الوقوف بعرفة .

٦ – المبيت بمزدلفة .

٧ – المبيت بمنى .

٨ – رمي الجمار .

٩ – الذبح .

١٠ – الحلق أو التقصير .

وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل .

أحكامها عند الأئمة الأربعة :

أركان الحج :

عند الحنفية :

ركنان :

١ – الوقوف بعرفة . ٢ – طواف الإفاضة .

عند المالكية والحنابلة :

أربعة :

١ - الإحرام .
٢ - الوقوف بعرفة .
٣ - طواف الإفاضة .
٤ - السعي .

عند الشافعية :

خمسة :

١ -الإحرام .
٢ - الوقوف بعرفة .
٣ - الطواف .
٤ - السعي .
٥ - الحلق أو التقصير(١) .

وعند الشافعية خلاف في الترتيب بين معظم هذه الأركان ، هل هو ركن أم هو شرط لكيفية تنفيذ الأركان ؟

واجبات الحج :

عند الحنفية(٢) :

خمسة :

١ - السعي بين الصفا والمروة .
٢ - الوقوف بمزدلفة .
٣ - رمي الجمار .
٤ - الحلق أو التقصير .
٥ - طواف الإفاضة .

عند المالكية :

---

(١) قال النووي في المجموع (٨ / ٢٦٥) : إذا قلنا بالأصح : أن الحلق نسك وإن قلنا : ليس بنسك ، فأركانه الأربعة الأولى .

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ١٣٣) .

عشرة(١) :

١ - إفراد الحج .
٢ - الإحرام من الميقات المكاني .
٣ - التلبية .
٤ - طواف القدوم .
٥ - المبيت بمزدلفة ليلة النحر .
٦ - رمي الجمار .
٧ - الحلق والتقصير .
٨ - ركعتا الطواف .
٩ - المبيت بمنى ليالي الرمي .
١٠ - الجمع بعرفة والمزدلفة .

عند الشافعية والحنابلة :

واجبات الحج :

خمسة مشتركة :

١ - الإحرام من الميقات .
٢ - المبيت بمزدلفة .
٣ - رمي الجمار .
٤ - المبيت بمنى .
٥ - طواف الوداع .

وأضاف الحنابلة :

الوقوف بعرفة نهاراً للغروب .
والحلق والتقصير .

والفرق بين الركن والواجب :

أن فوات الركن يفسد الحج ويبطله ، سواء كان فواته عمداً أو سهواً وجهلاً .

---

(١) القوانين الفقهية .

أما الواجب :

فمن تركه لزمه دم وصح حجه .

أما السنن :

فيثاب فاعلها ولا إثم ولا دم على تاركها ، إنما يفوته التمام والكمال ، وهي كثيرة ، وسنأتي على ذكرها ضمن الكلام على أعمال الحج العشرة السابق ذكرها .

١ - الإحرام :

سبق الكلام عن كيفيته وسننه في بحث كيفية الإحرام بالتفصيل، وسنذكره هنا باختصار .

يسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ، وذلك بحلق العانة ، ونتف الإبط ، وقص الأظافر ، ونحوه . وله أن يتطيب في بدنه إن شاء ، ويتجرد الذكر عن المخيط في إزار ورداء ، ثم يصلي ركعتين ، وينوي الإحرام بالعمرة أو بالحج ، ثم يلبي ، ولا يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام .

٢ - دخول مكة :

دخول مكة ليس ركناً من أركان الحج ، ولكن لابد من دخولها للحاج لأداء الطواف والسعي ، ويستحب الغسل لدخول مكة ، كما جاء في صحيح البخاري أن ابن عمر كان يفعله ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

ومن السنة أن يدخل مكة من أعلاها إن تيسر له ذلك .

٣ - الطواف :

وهو ثلاثة أنواع :

طواف القدوم - طواف الإفاضة - طواف الوداع .

١ - طواف القدوم :

حكمـه :

ذهب الإمام مالك أنه واجب ، ومن تركه لزمه دم .

وذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، إلى أنه سنة ، لا يلزم بتركه شيء ، وهو قول الجمهور كما ذكره الحافظ في الفتح .

وليس على أهل مكة طواف القدوم .

ويفوت طواف القدوم بالوقوف بعرفات .

ويستحب كونه أول دخول مكة ؛ لأن النبي ﷺ إذا دخل مكة أول ما يبدأ به الطواف ، أما المرأة الحائض والنفساء أو من خشي فوات الوقوف بعرفة ، فليس عليه شيء في ترك الطواف لأنه سنة .

وطواف القدوم يتصور في حق من دخل مكة قبل الوقوف بعرفات ، ويكون مفرداً للحج أو قارناً . أما المحرم بعمرة وهو المتمتع فلا يتصور في حقه طواف القدوم ، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما .

٢ - طواف الإفاضة :

حكمـه :

هو ركن من أركان الحج بإجماع أهل العلم ، ويفسد الحج بتركه ، لقوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركناً كالعمرة .

وقتـه :

أفضل وقته يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ، والنحر ، والحلق ، موافقة لفعله ﷺ ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم » .

أما أول وقته ، فلأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال :

١ – بعد نصف ليلة النحر . وهو قول الشافعي ، وأحمد . ودليلهم حديث عائشة ، قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل النحر ثم مضت . رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم .

٢ – بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر . وهو قول أبي حنيفة ، ولا يجوز قبل ذلك عندهم ؛ لأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة ، فلا يكون وقتاً للطواف ؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين .

٣ – بعد طلوع شمس يوم النحر . وهو قول مالك .

آخر وقتـه :

١ – لا آخر لوقت طواف الإفاضة ، بل يبقى ما دام حياً . وهو قول الجمهور .

قال ابن قدامة في المغني(١) :

(والصحيح أن آخر وقته غير محدود ، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف وإنما الخلاف في وجوب الدم) .

وقال النووي في المجموع(٢) :

(ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته ، بل يبقى ما دام حياً ، ولا يلزمه بتأخيره دم . قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخّره ، وفعله في أيام التشريق ، فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا : لا دم . ممن قاله : عطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن عيينة ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن المنذر ، وهو رواية عن مالك .

---

(١) المغني (٣ / ٤٦٦) .

(٢) المجموع (٨ / ٢٢٤) .

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٢) .

(٤) أضواء البيان .

وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف ، فيطوف ، وعليه دم للتأخير ، وهو الرواية المشهورة عن مالك . دليلنا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به . والله أعلم) .

عند أبي حنيفة : لا آخر لوقته فرضاً ، بل جميع الليالي والأيام وقته .

٢ - فرضا لكنه مؤقت وجوباً بأيام النحر ، ولو أخَّره عنها ، فعليه دم لأنه نسك يفعل في الحج ، فكان آخره محدوداً .

عند المالكية : لزوم الدم بالتأخير فيه خلاف معروف عندهم مع اتفاقهم أن من أخَّره إلى انسلاخ شهر ذي الحجة عليه دم .

٣ - طواف الوداع :

حكمه :

١ - واجب ، ويجب بتركه دم .

وبذلك قال أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي(١) ، وجمهور أهل العلم لقوله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم . والأمر للوجوب ، ولأنه ﷺ رخص للحائض ، وأسقطه عنها ، فدل وجوبه على غيرها ، إذ إن الرخصة لا تكون إلا عن واجب .

٢ - سنة ، ولا يجب بتركه شيء .

وهو قول مالك ، وداود ، وابن المنذر(٢)، وأحد قولي مجاهد، والشافعي.

---

(١) قال النووي في المجموع (٨ / ٢٨٤) : الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب ويجب بتركه دم .

(٢) قال في الفتح : والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء .

ودليلهم في ذلك التالي :

- لو كان واجباً لم يجز للحائض تركه ، ولأن النبي ﷺ لما رخَّص للنساء لعذر الحيض لم يأمرهن بإقامة شيء آخر مقامه وهو الدم ، فدل على عدم وجوبه .
- واجبات الحج المكي والميقاتي فيه سواء ، وهذا يأتي به الآفاقي دون المكي ، فدل على أنه ليس بواجب .

هذا ما ذكروه ويمكن أن نضيف إليه :

- أن طواف الإفاضة إذا أخَّره الحاج فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع ، ولو كان واجباً لم تجزىء إحداهما عن الأخرى .

وقتـه :

بعد الانتهاء من جميع أعمال الحج ، والنفر من منى ، وحين إرادته السفر من مكة ، ليكون آخر عهده بالبيت .

وعند الجمهور : لو اشتغل بعده بتجارة أو إقامة فعليه إعادته .

وعند أبي حنيفة : أنه لو طاف للوداع ، ثم أقام شهراً أو أكثر ، فلا يعيده لأنه عبادة فعلت في وقتها ، فلا حاجة لإعادتها ، وأن المراد بقوله ﷺ : « ليكن آخر عهده بالبيت . أي : نسكا لا إقامة ، والطواف آخر مناسكه بالبيت . وقالوا : إن الحديث لا يدل على الوجوب ، بل هو للندب والاستحباب .

طواف الوداع هل هو من المناسك أم عبادة مستقلة ؟

ذهب إمام الحرمين ، والغزالي من الشافعية إلى أنه من المناسك . نقله النووي في المجموع عنهم .

وهو كما يظهر لي قول الحنفية ، فقد قال في بدائع الصنائع في الكلام على طواف الوداع : (وقوله ﷺ : « من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به

الطواف» قال: المراد منه آخر عهده بالبيت نسكاً(١) فدل على أنه عندهم كونه من المناسك .

وذهب الرافعي ، والنووي أنه عبادة مستقلة وليس من المناسك ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما يظهر لي من فتواه . فقد قال في مجموع الفتاوى ما نصه(٢) :

قيل : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أو للطواف ، أو لهما .

والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج ، ولهذا لا يودِّع المقيم بمكة وإنما يودِّع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت .

والشاهد قوله على طواف الوداع : (إن ذلك ليس من الحج) .

وقال النووي في المجموع ما نصه (٨ / ٢٥٦) :

(فيه خلاف ، قال إمام الحرمين ، والغزالي : هو من المناسك ، وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه .

وقال البغوي والمتولى وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ، بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيا ، أو أفقيا . وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيماً للحرم ، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام . قال الرافعي : ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكي إذا حج ، ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع ، وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج . هذا كلام الرافعي .

---

(١) بدائع الصنائع (٢ / ١٤٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢١٥) .

ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ، ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » ، وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع ، وسماه قبله قاضياً للمناسك ، وحقيقته أن يكون قضاها كلها . والله أعلم) .

ويمكن أن نضيف إلى أدلة القائلين إن طواف الوداع ليس من المناسك :

– أن الحاج إذا أخَّر طواف الإفاضة ليوم النفر أجزأه عن طواف الوداع ، ولو كان من المناسك لم يجزىء أحدهما عن الآخر . والله أعلم .

ولم أقف على أدلةٍ أو كلامٍ لأهل العلم يدل على أنه من المناسك وأرى الأدلة التالية تدل على ذلك :

١ – أن النبي ﷺ أمر أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت ، وقد اعتمر ﷺ قبل ذلك أربع مرات ، ولم يأمر أصحابه أن يُودِّعوا ، فدل ذلك أن طواف الوداع من مناسك الحج ، وليس من مناسك العمرة .

٢ – أن أكثر أهل العلم أن الحاج إذا لم يَطُف للوداع ، لزمه دم بخلاف المعتمر ، فدل ذلك أنه من مناسك الحج .

٣ – لو كان عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة لما لزم من أراد النفر بعد الحج من منى ، ولم يدخل مكة .

٤ – أن من فارق مكة من أهلها ، أو ممن قدموا إليها إذا فارقوها لا يؤمر بإراقة دم لتركه الوداع بخلاف الحاج ، فدل على أنه من المناسك .

٥ – ما رواه مالك في الموطأ ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : « لا يصدُرَنَّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخِر النسك الطواف بالبيت .

على من يجب طواف الوداع ؟(١) .

أجمع أهل العلم أن المكي أو الآفاقي إذا استوطن بمكة فليس عليهم طواف وداع ، أما غيرهم فلهم في ذلك أقوال :

١ - يجب على كل من أراد مفارقة مكة إلى وطنه سواء كان وطنه في الحرم ، أو خارجاً عنه . وهو قول الشافعية .

٢ - يجب على كل من أراد مفارقة الحرم ، أما من كان منزله دون الحرم فهو كالمكي ، لا وداع عليه . وهو قول الحنابلة .

٣ - أنه واجب على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه . وهو قول البغوي . ووجه ذلك أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر ، ولذلك عُدَّ من حاضري المسجد الحرام .

٤ - لا يجب إلا على من كان منزله خارج الميقات ، أما من كان منزله داخل الميقات ، فليس عليه طواف وداع . وهو قول الأحناف .

٥ - لا يجب على أحد بل هو سنة ، ولا شيء في تركه . وهو قول مالك .

٦ - هذا ، واعلم أن كل من أوجبه أوجب عليه الدم في تركه . وقال ابن المنذر : واجب ولا شيء في تركه .

وإليك نص ما قالوه :

قال في بدائع الصنائع(٢) : (أما شرائط الوجوب فمنها : أن يكون من أهل الآفاق فليس على أهل مكة ، ولا من كان منزله داخل المواقيت إلى مكة

---

(١) المجموع (٨ / ٢٥٦) ، المغني (٣ / ٤٨٦) ، فتح القدير (٢ / ٥٠٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ١٤٢) ، فتح القدير (٢ / ٥٠٤) .

طواف الصدر إذا حجوا ؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت ، ولهذا يسمى طواف الوداع ويسمى طواف الصدر لوجوده عند صدور الحجاج ، ورجوعهم إلى وطنهم ، وهذا لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم ، وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة ، فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة) .

وقال في فتح القدير :(ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ، ليس عليهم طواف صدر) .

مما سبق يظهر أنه عند الأحناف أن من كان سكنه دون الميقات مثل أهل جدة وبحرة ونحوهم ليس عليهم طواف وداع .

أما عند الشافعية فقد قال في المجموع(١) ما نصه :

(قد ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر . قال : ولو أراد دون مسافة القصر ، لا وداع عليه . والصحيح المشهور أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة ، لعموم الأحاديث ، وممن صرح بهذا صاحب البيان وغيره) .

وأما عند الحنابلة فقد قال في المغني(٢) :

ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه ، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه ، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يخرج حتى يودع البيت .

مما سبق وتقدم يظهر التالي :

عند الحنفية :

أن من كان مسكنه دون الميقات كأهل جدة وبحرة ، ومن في حكمهم

---

(١) المجموع (٨ / ٢٥٦) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٣ / ٤٨٦) .

أنه لا يجب عليهم طواف الوداع ؛ لأنه عند الحنفية أنه من كان مسكنه بين الميقات ومكة فهو من حاضري المسجد الحرام .

وعند المالكية :

كذلك لأن الأصل عندهم أن طواف الوداع سنة ، لا يجب بتركه شيء .

أما الشافعية ، والحنابلة :

بوجوب طواف الوداع عليهم وقد أطلنا الكلام في أمر طواف الوداع لكثرة الأسئلة ، والمناقشة حوله من الحجيج خاصة أهل جدة ، وذلك لما فيه من زحام ومشقة شديدة حاصلة في يوم النفر الأول ، ولذلك سنذكر الآن حكم من خرج قبل الوداع ، ثم رجع ليطوف الوداع .

حكم من خرج قبل الوداع ثم رجع ليودع :

عند الحنفية :

قال في بدائع الصنائع : (٢ / ١٤٣) .

فإن نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات ؛ لأنه ترك طوافاً واجباً ، وأمكنه أن يأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام فيجب عليه أن يرجع ويأتي به ، وإن جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع لأنه لا يمكنه الرجوع إلا بالتزام عمرة ، بالتزام إحرامها ، ثم إذا أراد أن يمضي مضى وعليه دم ، وإن أراد أن يرجع أحرم بعمرة ، ثم رجع ، وإذا رجع يبتدىء بطواف العمرة ، ثم بطواف الصدر ، ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه ، وقالوا : الأولى أن لا يرجع ويريق دماً مكان الطواف ، لأن هذا أنفع للفقراء ، وأيسر عليه ، لما فيه من دفع مشقة السفر وحذر التزامِ بالإحرام . والله أعلم .

وقال في فتح القدير : (٢ / ٥٠٣) نحو ذلك .

عند الشافعية :

قال النووي في المجموع (٨ / ٢٥٥) ما نصه :

إذا خرج بلا وداع ، وقلنا ، يجب طواف الوداع عصى ، ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد بلوغها ، فطريقان : (أصحهما) وبه قطع الجمهور : لا يسقط . (والثاني) حكاه الخراسانيون وجهان : (أصحهما) : لا يسقط . (والثاني) : يسقط .

عند الحنابلة :

قال في المغني (٣ / ٤٨٧) (مسألة) قال :

فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن بَعُدَ بعث بدم ، هذا قول عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وإسحق ، وأبي ثور . والقريب : هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، والبعيد : من بلغ مسافة القصر . نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعي وكان عطاء يرى الطائف قريباً . وقال الثوري : حد ذلك الحرم ، فمن كان في الحرم فهو قريب ، ومن خرج منه فهو بعيد .. ثم قال : ولا فرق بين تركه عمداً ، أو خطأ لعذر أو غيره ؛ لأنه من واجبات الحج ، فاستوى عمده وخطؤه ، والمعذور وغيره كسائر واجباته ، فإن رجع البعيد فطاف للوداع ، فقال القاضي : لا يسقط عنه الدم ؛ لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغ مسافة القصر ، فلم تسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات غير مُحْرِم فأحرم دونه ، ثم رجع إليه وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه ، ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه ، لأنه واجب أتى به ، فلم يجب عليه بدله كالقريب .

مما سبق نستخلص التالي :

عند الشافعي وأحمد :

إذا خرج قبل الوداع له حالان :

١ - إذا لم يبلغ مسافة القصر يجب عليه الرجوع ، فإن رجع وطاف سقط عنه الدم ولا شيء عليه .

٢ - إذا بلغ مسافة القصر لا يلزمه أن يعود ، فإن عاد لزمه أن يحرم بعمرة ، وبعد أن يفرغ منها يطوف للوداع ، وفي سقوط الدم عنه عندهم قولان : أصحهما : أنه لا يسقط .

عند أبي حنيفة :

أنه يلزمه الرجوع ما لم يجاوز الميقات ، فإن جاوز الميقات لم يلزمه الرجوع ، فإن رجع يلزمه أن يحرم بعمرة ، ثم يطوف للوداع ، ولا شيء عليه . والله أعلم .

يلاحظ مما سبق أن الشافعية ، والحنابلة ألزموه إذا بلغ مسافة القصر أن يعود بإحرام جديد . والأحناف ألزموه بذلك إذا وصل الميقات أو جاوزه . وذلك لأن المشهور عند كثير من أهل العلم وجوب الإحرام لدخول مكة وفي ذلك خلاف مشهور بينهم ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام في هذه المسألة : (وقد اختلف العلماء في هذا ، فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً ، وفي قول يجب مطلقا . وفيمن يتكرر منه دخولها خلاف ، وهو أولى بعدم الوجوب : والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم : لا يجب . وهو قول ابن عمر ، والزهري ، والحسن ، وأهل الظاهر ، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة ، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب) . اهـ .

قلت :

والصحيح من قول أهل العلم أنه يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً ، لما رواه البخاري في صحيحه ، قال : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام . ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ، ولم يذكر الحطابين وغيرهم ، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس وفيه « هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة » .

ومراد البخاري رحمه الله : أن مفهوم قوله : « ممن أراد الحج والعمرة » أن من لم يرد الحج والعمرة لا إحرام عليه ولو دخل مكة .

وروى مسلم في صحيحه ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، « أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر » وفي رواية « وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » .

قال النووي في شرح مسلم[1]: (هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا ، سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب ، والحشاش والسقاء ، والصياد ، وغيرهم ، أم لم تتكرر ، كالتاجر ، والزائر ، وغيرهما ، سواء كان آمناً أم خائفاً. وهذا أصح القولين للشافعي، وبه يفتي أصحابه). اهـ.

قلت :

في إيجاب الإحرام لدخول مكة إيجاب للعمرة أو الحج أكثر من مرة ، وهما لا يجبان إلا مرة واحدة في العمر على القول بوجوب العمرة . والله أعلم .

---

[1] (٩ / ١٣١) .

حكم طواف الوداع لأهل جدة :

الراجح من كلام أهل العلم : أن أهل جدة كغيرهم من الحجّاج ، يجب عليهم طواف الوداع ، وبذلك قالت الشافعية ، والحنابلة .

أما المالكية : فعندهم أنه سنة ولا يجب على أحد .

وعند الأحناف : لا يجب طواف الوداع على من كان سكنه دون المواقيت ، كأهل جدة وبحرة ، بخلاف من كان سكنه بعد الميقات .

وفي هذا نظر لأنهم أسقطوه عن البعيد : وهو من كان من أهل ذي الحليفة ، أبعد المواقيت عن مكة ، وأوجبوه على القريب : كأهل الطائف ونحوهم من سكان المواقيت القريبة .

حكم أهل جدة إذا خرجوا إلى جدة ثم عادوا للوداع :

عند الشافعية والحنابلة – وهم الذين أوجبوا عليهم الوداع كما سبق وذكرنا من أقوالهم –: أنه [illegible] الحاج من مكة بغير وداع ، ثم عاد قبل بلوغ مسافة القصر ، وطاف سقط عنه الدم ، قولاً واحداً .

أما إذا بلغ مسافة القصر ، ثم عاد للطواف ففيه قولان عندهم :

أصحهما : عدم سقوط الدم ؛ لأنه استقر عليه . والقول الثاني : سقوط الدم .

والراجح – والله أعلم – : سقوط الدم على من عاد لطواف الوداع سواء كانت جدة على مسافة قصر أو دونها ، وذلك للأدلة التالية :

١ – أن القريب إذا عاد للطواف سقط عنه الدم ، قولا واحداً .
قلنا : فكذلك البعيد ، فمن فرّق بينهما فعليه الدليل .

٢ – إذا قلنا : إنه واجب ، فهذا قد أتى به ، فلم يجب عليه بدله (الدم) كالقريب سواء بسواء .

٣ – عند الشافعية والحنابلة : أن من رجع إلى وطنه قبل طواف الإفاضة لزمه العود للطواف ولا شيء عليه . قال النووي في المجموع (٨ / ٢٢٤) : دليلنا أن الأصل عدم الدم حتى يَرِدَ الشرع به .
قلنا : وهو كذلك دليلنا ههنا .

٤ – قول ابن عباس رضي الله عنه : « من ترك نسكا فليهرق دماً » خاص بمن ترك النسك ولم يأت به ، وهذا قد أتى به ، فلم يجب عليه الدم .

٥ – أن من جاوز الميقات وهو غير محرم ثم عاد إلى الميقات وأحرم منه ، سقط عنه الدم سواء رجع من بعيد أو من قريب . وهنا ينبغي أن يكون الأمر كذلك ، وهو أن من عاد للوداع سقط عنه الدم .

٦ – الذين أوجبوا الدم ، ولم يسقطوه بالعودة ، وفرقوا بين القريب والبعيد ، لا حجة لهم في ذلك ، والأصل براءة الذمة حتى تثبت بدليل شرعي .

٧ – قال في المغني : (فإن خرج رجع إن كان بالقرب ، وإن بَعُدَ بعث بدم ، ثم قال : وكان عطاء يرى الطائف قريبا) بمعنى أنه لو عاد للوداع من الطائف سقط عنه الدم عنده .
قلنا : وكذلك جدة ، فهي أقرب من الطائف .

٨ – أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودَّع البيت حتى ودَّع ، ولم يوجب عليه دماً ، أو يخبره أنه إن بلغ مكان كذا فعليه الدم ، بل اكتفى بأمره له بالعود للطواف .

٩ – أن وجوب الدم بترك طواف الوداع مختلف فيه بين أهل العلم . فعند المالكية ورواية عند الشافعية : لا يجب بتركه دم . وهو قول الحنفية لمن كان مسكنه دون الميقات ، كأهل جدة ونحوهم . وأيضاً عند الشافعية والحنابلة قول بسقوط الدم إذا عاد للطواف سواء كان من قريب أو بعيد .

١٠ – من خرج من مكة إلى جدة ، وفي نيته العودة لطواف الوداع أولى بسقوط

الدم عنه ممن خرج وعاد من قريب ، ولم يكن في نيته عند خروجه العودة للوداع ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

١١ – عند الشافعية والحنابلة – كما ذكرنا –: أنه إن عاد للوداع قبل بلوغ مسافة القصر سقط عنه الدم ، قولا واحداً .
وتقدر مسافة القصر في وقتنا الحاضر بحوالي (٨٣) كيلو ، وبين مكة وجدة أقل من ذلك .

١٢ – قال ابن تيمية : الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ﷺ ، فالمرجع في السفر إلى العرف ، فما كان سفراً في عرف الناس ، فهو السفر الذي علَّق به الشارع الحكيم .
قلنا : وفي وقتنا الحاضر لا يُعَدُّ الانتقال بين مكة وجدة سفراً عُرفا ، ولا يقصر أهل جدة الصلاة في مكة ، وبالمثل أهل مكة لا يقصرون الصلاة في جدة ، بمعنى أن المسافة بينهما عُرفا لا تقصر فيها الصلاة .
فعلى ذلك إذا عاد للوداع من جدة يكون قد عاد من دون مسافة القصر ، فيسقط عنه الدم .

١٣ – ذكرنا أنه عند الشافعية ، والحنابلة : أن من ترك طواف الإفاضة ، وسافر إلى بلده ، لزمه أن يعود ويطوف للإفاضة ، ولا دم عليه .
وهذا الذي ترك الإفاضة لابد أنه قطعاً لم يطف للوداع ، ولم يوجبوا عليه الدم إذا عاد للطواف ، مع أنه ترك نسكين . فمن الأولى أن لا يوجبوا على من ترك الوداع ، ثم عاد إليه .

١٤ – عند الشافعية ، والحنابلة – كما ذكرنا –: لو عاد لطواف الإفاضة من وطنه ، لا دم عليه بخلاف الوداع .
وهذا قد يؤدي مثلاً إلى أن يؤخر أهل جدة طواف الإفاضة، ثم يعودوا إليه ، ولا دم عليهم ويجزئهم عن طواف الوداع ، حيث إن طواف الإفاضة إذا أخَّره الحاج إلى انتهاء المناسك ، فهو يجزئه عن طواف الوداع .

١٥ – كثيراً ما ينزل أهل جدة إليها أيام منى ، ثم يعودون إلى منى في المساء لتكملة المناسك من الرمي ، والمبيت ، والطواف ، ولم يوجب عليهم أحد في ذلك دماً – فيما أعلم – وكذلك الحال لطواف الوداع .

١٦ – إذا قيل : إن الحاج إذا خرج إلى جدة ثم عاد لطواف الإفاضة لا دم عليه بخلاف خروجه قبل طواف الوداع ؛ لأنه بعد تمام الحج ..

قلنا : إما أن تقولوا : إن طواف الوداع من المناسك(١) ، فيكون خروجه قبل تمام أعمال الحج ، فيلزم أن يكون حكمه وحكم الإفاضة سواء ، بلزوم الدم أو سقوطه ، أو تقولوا : ليس من مناسك الحج ، بل نسك مستقل بذاته ، فيكون إذاً حجه تامّاً ولا دم عليه .

١٧ – إن بعض أهل العلم أجاز للحائض الطواف للضرورة مع ما في ذلك من محظورات ، وهي : طوافها ، ودخولها المسجد وهي حائض .. وهنا الزحام الشديد الحاصل في طواف الوداع ، حتى إنه يمتلىء المسجد وسطحه بالطائفين ، وحتى يلتحم الرجال بالنساء من شدة الزحام . أفلا يعتبر ذلك ضرورة يبيح العودة للوداع بعد أن يخِفَّ الزحام ، ويوسع في ذلك للحجاج الوافدين من البلاد البعيدة ؟

١٨ – أن قوله ﷺ : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف » المراد منه وجوب طواف الوداع ، فمن أتى به أسقط عنه .

أما إن قلنا : إن المراد أن لا ينفر أحد حتى يطوف استوى بذلك من عاد للطواف من بعيد أو قريب فيستويان في سقوط الدم ، أو بقائه ، فمن فرّق بينهما ، فعليه الدليل .

ما يفعل بعد طواف الوداع :

فإذا فرغ من طواف الوداع ، فالمستحب أن يقف في الملتزم ، وهو ما

---

(١) سبق أن ذكرنا أقوال أهل العلم في ذلك بالتفصيل .

بين الركن والباب ، فيلصق صدره وبطنه بالبيت ، ويدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة . وأخرج البيهقي وغيره عن الشافعي أنه يقول : « اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحِبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسِن مُنقَلَبي ، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير »⁽¹⁾ .

وعن مجاهد : إذا أردت أن تنفر ، فادخل المسجد ، فاستلم الحجر ، وطف بالبيت سبعاً ، ثم ائت المقام ، فصل خلفه ركعتين ، ثم اشرب من ماء زمزم ثم ائت ما بين الحجر والباب ، فألصق صدرك وبطنك بالبيت ، وادع الله عز وجل ، واسأل ما أردت ، ثم عد إلى الحجر فاستلمه ثم انفذ .

شروط الطواف :

يشترط لصحة الطواف ما يلي :

عند الحنفية ⁽¹⁾:

للطواف شروط لا يصح الطواف بدونها وهي :

١ - النيـة :

فيشترط أصل النية دون التعيين. أي أنه لو نفر في النفر الأول ، فطاف

---

(١) قال النووي هذا الدعاء ذكره الشافعي في الإملاء ، وفي مختصر الحج ، واتفق الأصحاب على استحبابه .

قلت : وذكره ابن قدامة في المغني (٣ / ٤٩٠) ، قال : قال بعض أصحابنا ... وذكره .

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ١٢٨ - ١٣٢) ، فتح القدير (٢ / ٤٩٤) وما بعدها .

وهو لا يعين طوافا ، وقع عن طواف الإفاضة ، لا عن الوداع ؛ لأن أيام النحر متعينة لطواف الإفاضة .

٢ - استكمال أكثر الأشواط :

وهي ثلاثة أشواط ، وأكثر الشوط الرابع .

أما الإكمال فواجب ، وليس بشرط ، فيجب بتركه شاة(١) .

٣ - أن يكون حول البيت في المسجد :

فلو طاف حول المسجد ، وبينه وبين البيت حيطان المسجد لا يجوز .

هذه الشروط التي لا يصح الطواف بدونها .

أما الواجبات المجبورة بدم فهي :

١ - الطهارة من الحدث : ليست شرطاً بل واجبة ، فإن كان بمكة تجب عليه الإعادة بطهارة ، وإن عاد إلى أهله ، فإن طاف مُحدِثا فعليه شاة ، وإن كان جنباً فعليه بدنة ، أما الطهارة من النجس ، فليست واجبة بل سنة .

٢ - أن يطوف ماشياً ، لا راكباً ، إلا من عذر ، فلو طاف راكباً من غير عذر ، فعليه الإعادة ما دام بمكة ، وإن عاد إلى أهله لزمه دم .

٣ - ستر العورة : مثل الطهارة من الحدث ليست واجبة ، فلو طاف عرياناً عليه الإعادة مادام بمكة ، فإن رجع إلى أهله ، فعليه دم .

٤ - الابتداء من يمين الحَجَر ، لا من يساره ليس من شرائط الجواز ، وفيه خلاف هل هو من الواجبات ، فيجبر بدم إذا لم يعده ، أم أنه سنة ؟ وهو اختيار القدوري في شرحه مختصر الكرخي .

٥ - ركعتا الطواف واجبة .

---

(١) قالوا : والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج ، كالذبح إذا لم يستوف قطع العروق الأربعة .

شروط الطواف عند المالكية(١) :

١ – الطهارة من الحدث ، والنجس (وإزالة النجس واجب مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع النسيان والعجز) .

٢ – ستر العورة .

٣،٤– البدء من الحجر ، ولا يشترط محاذاته ، وأن يكون البيت عن يساره .

٥ – استكمال سبع طوفات من الحجر إلى الحجر ، خارجاً بجميع بدنه عن البيت والحِجْر والشاذوران .

٦ – أن يكون الطواف في المسجد ، فلا يجزىء خارجه .

٧ – الموالاة من غير فصل كثير بين الأشواط ، فإن فصل كثيرا لحاجة أو لغير حاجة ابتدأه من أوله .

٨ – ركعتا الطواف وهي واجب عندهم .

٩ – المشي للقادر واجب .

شروط الطواف عند الشافعية :

١ – الطهارة عن الحدث والنجس :

في الثوب ، والبدن ، والمكان الذي يطؤه في طوافه ، ويُعفى عما يشق الاحتراز منه ، كما عفي عن دم البق والبراغيث ، وكما عفي عن أثر الاستنجاء بالأحجار .

٢ – ستر العورة :

كسترها في الصلاة . وعورة الرجل بين السرة والركبة ، وعورة المرأة جميع

---

(١) أضواء البيان ، القوانين الفقهية .

بدنها إلا الوجه والكفين ، فمتى انكشف جزء من عورة الرجل أو المرأة بتفريط منهما بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف ، وأما ما سبق فيبنى عليه ، وإن انكشف بلا تفريط ، وستر في الحال لم يبطل طوافه ، كما لم تبطل صلاته

٣ - أن يكون الطواف داخل المسجد :

ويجوز الطواف في أخريات المسجد ، وأروقته ، وعند باب المسجد من داخله ، ويجوز على سطح المسجد ، وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة بدليل جواز الصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة .

٤ - إكمال سبع طوفات :

من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، فإن ترك بعض السبعة لم يجزه ، لأن النبي طاف سبعاً ، وقال : « خذوا عني مناسككم » .

٥ - الابتداء من الحجر الأسود :

فيحاذيه بجميع بدنه ، فإن ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الأسود ، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه .

المجموع (٨ / ١٤ وما بعده) ، متن الإيضاح مع شرحه لابن حجر (٢٣٤) وما بعده ، مغني المحتاج (١ / ٤٨٥ وما بعده) .

٦ - أن يجعل في طوافه البيت عن يساره ويمينه إلى خارج ويطوف حول الكعبة :

فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ، ومرَّ من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، لا يصح طوافه ، وكذلك لو استقبل البيت وطاف معترضاً لا يصح .

٧ - أن يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت والحجر والشاذوران .

٨ - نية الطواف إن استقل :

فإن كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح إلا بالنية ، فإن كان في حج أو عمرة فالأولى أن ينوي ، فإن لم ينو صح طوافه ، لأن نية النسك تشمله . والطواف الذي يشمله النسك هو طواف الركن للحج أو العمرة ، وطواف القدوم ، أما طواف الوداع فلابد له من نية ، لأنه عند الشيخين (الرافعي والنووي) ليس من المناسك ، كما سبق وأسلفنا .

شروط الطواف عند الحنابلة :

ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء(١) :

١،٢،٣ - الطهارة من الحدث ، والنجس ، وستر العورة .
٤ - النية .
٥ - الطواف لجميع البيت .
٦ - الطواف سبعاً .
٧ - أن يحاذي الحجر في ابتداء طوافه .
٨ - الترتيب : وهو أن يطوف على يمينه ، فإن نكَّسه ، لم يجزئه . (أي أنه يجعل البيت عن يساره) . الكافي (١ / ٤٣٣) .
٩ - الموالاة .

شرط لذلك إلا إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة ، فإنه يصلي ثم يبني .

اقتصر المصنف على هذه الشروط ، وهناك شروط لم يذكرها .

١٠ - أن يكون الطواف في المسجد .
١١ - المشي للقادر :

فإن طاف راكباً لغير عذر فلهم في ذلك ثلاثة أقوال :

---

(١) الكافي ج ١ صـ ٤٣٣ .

الأول :لا يجزئه .
قال في الإنصاف (٤ / ١٢) : وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين والفائق ، وناظم المفردات .
قال الزركشي : هي أشهر الروايات ، واختيار القاضي أخيراً .

الثاني :يجزئه ، ويجبره بدم .
قال في المغني : وهو قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة .

الثالث :يجزئه ، ولا شيء عليه .
قال في المغني : اختارها أبو بكر ، وهو مذهب الشافعي ، وابن المنذر .

مناقشة لبعض آراء الفقهاء في شروط صحة الطواف

طهارة الحدث ، والخبث ، وستر العورة :

اشتراط الطهارة من الحدث والخبث هو قول أكثر أهل العلم . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبه ، وحكاه النووي في المجموع عن جمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة : الطهارة ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً ، أو جنبا صح طوافه . واختلف أصحابه في وجوبها أم أنها سنة ؟ فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنبا لزمه بدنة ، وإنه يعيد الطواف بطهارة ما دام بمكة فإن رجع إلى بلده لزمه الدم على ما سبق .

ولم ينفرد بذلك أبو حنيفة كما ذكر النووي في شرح المهذب ، فقد ذكر صاحب المغني عن أحمد رواية : أن الطهارة ليست شرطا ، فمتى طاف غير متطهر ، أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج إلى بلده جبره بدم .

وعنه أيضاً فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه .

وعنه أيضا : يصح من الحائض وتجبره بدم .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن غندر ، عن شعبة ، قال سألت الحكم ، وحماداً ، ومنصوراً ، وسليمان ، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة ، فلم يروا به بأساً . وروى أيضاً عن عطاء ، قال : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ، ثم حاضت أجزأ عنها .

وذكر ابن حزم في المحلى ، عن عطاء ، قال : حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها(١) .

قال ابن حزم : فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف .

وقال في المجموع : قال داود : الطهارة للطواف واجبة ، فإن طاف محدثا أجزأه إلا الحائض . اهـ .

وقال ابن حزم : الطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ، ولا يحرم إلا على الحائض .

أدلة الجمهور المشترطين الطهارة للطواف :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه .
وفي رواية لمسلم : « حتى تغتسلي » ، والنهي يقتضي الفساد في العبادات .

٢ – وعنها : « أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ، ثم طاف بالبيت » متفق عليه .
قال النووي : قال أصحابنا : ففي الحديث دليلان :

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور . انظر القرى صـ (٢٦٥) .

أحدهما : أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن .

والثاني : قوله ﷺ : « لتأخذوا عني مناسككم » يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه . اهـ .

٣ – وعن عائشة أن صفية بنت حيّي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « أحابستنا هي ؟ » فقيل له : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذاً » رواه البخاري ومسلم . فمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام : « أحابستنا هي ؟ » أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم يرحل حتى تطهر من الحيض ، وتغتسل وتطوف .

٤ – حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه »(١) رواه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم .

قال الألباني بعد أن ذكر طرق الحديث : وجملة القول : إن الحديث مرفوع صحيح ، وورود أحياناً موقوفا لا يعله ، لما سبق بيانه .

٥ – قوله تعالى : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين** ﴾ الآية ، يدل في الجملة على الطهارة .

أما دليل اشتراط ستر العورة :

– أمره ﷺ أبا بكر أن يؤذن في الناس : « ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان » متفق عليه .

وعن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول :

اليوم يبدو كله أو بعضه   فما بدا منه فلا أحله

---

(١) إرواء الغليل حديث رقم (١٢١، ١١٠٢) .

قال الحافظ في التلخيص (١٧٤٠) : رواه الترمذي ، والحاكم ، والدارقطني من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

فنزلت ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ رواه مسلم .

أما أدلة المخالفين :

١ – قال الله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد .

٢ – قوله: « الطواف صلاة » يحمل على التشبيه، كما في قوله تعالى: ﴿ **وأزواجه أمهاتهم** ﴾ أي كأمهاتهم ، ومعناه : الطواف كالصلاة إما في الثواب ، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة .

٣ – من حيث إن الطواف ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة ، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة (الواجب إن لم يفعل يجبر بدم ويجزئه) .

٤ – أن النبي ﷺ نهى عائشة من أجل أن الحائض لا تدخل المسجد . قال النووي في المجموع : فإن قيل : إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد قلنا : هذا فاسد لأنه ﷺ قال : « حتى تغتسلي » ، ولم يقل : حتى ينقطع دمك .

٥ – أن الطواف ركن للحج فلم يشترط له الطهارة ، كالوقوف بعرفة .

٦ – أن الطواف بالبيت على غير طهارة جائز ، وللنفساء ، ولا يحرم إلا على الحائض فقط ؛ لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين إذ حاضت من الطواف ، وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل ، وتهل ، ولم ينهها عن الطواف ، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله ﷺ ، كما بين أمر الحائض . ذكر ذلك ابن حزم في المحلى⁽¹⁾ .

---

(١) قال في طرح التثريب : وهذا جمود عجيب فقد جاء ذكر النفساء مع الحائض فعن ابن عباس مرفوعا « إن النفساء والحائض تغتسل ، وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت » . انظر صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٧٩) رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه .

حكم طواف الحائض

المرأة إذا حاضت وهي في الحج فلها حالان :

١ – أن تحيض بعد أن تطوف طواف الإفاضة ، فهذه يسقط عنها طواف الوداع باتفاق أهل العلم ، لما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة أنه لما حاضت أم المؤمنين صفية ، قال رسول الله ﷺ : « أحابستنا هي ؟ » فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذاً ؟ » .

٢ – أن تحيض قبل أن تطوف للإفاضة ، فهذه لها أمران متفق عليهما :

الأمر الأول :أن تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف ، ويحتبس معها محرمها لقول النبي ﷺ : « أحابستنا هي ؟ » .
وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يحتبس للحائض سبعة أيام .

الثاني :إذا شق عليها البقاء في مكة لنفاذ النفقة ، أو عدم الرفقة ، أو غير ذلك تعود إلى بلدها من غير أن تطوف ، وتبقى على ما بقي من إحرامها إلى أن تتمكن من الرجوع والطواف ، وتكون قد تحللت التحلل الأول ، فيحل لها كل شيء إلا الجماع .

أما الأمور المختلف فيها :

الأول :إذا اشترطت المرأة في ابتداء إحرامها أنها تحل من إحرامها إذا حبسها حابس فلها ما شرطت ، ولها التحلل ، ولا قضاء عليها ولا هدي .

الثاني :أن تتحلل كما يتحلل المحصر[1] ، فإن كان حجها أو عمرتها فرضاً بقي فرضها عليها ، ولم يسقط عنها بالاتفاق .
وإن كان نفلاً ، فلأهل العلم في المحصر قولان :

- لا قضاء على المحصر : وهو قول مالك ، والشافعي ، والمشهور عن أحمد .

- عليه القضاء : وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد .

هذا إذا قلنا بجواز الحصر بغير العدو . وهو قول عطاء ، والنخعي ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة .
وقد منع التحلل بغير حصر العدو مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبه ، وإسحق .

الثالث :أن تغتسل وتتحفظ حفاظاً محكماً ، وتطوف بالبيت طواف الإفاضة ، وتسعى بين الصفا والمروة - إن لم تكن سعت - وعليها عند الأحناف بدنة ؛ إذ إن الطهارة ليست شرطاً للطواف عندهم ، بل إذا طاف مُحدِثاً أجزأه ، وعليه بدنة للجنابة ، وشاة في الحدث الأصغر . وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه يصح من الحائض تجبره بدم . قاله في الإنصاف[2] ، وقال : وهو اختيار القاضي . واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معذور وأنه لا دم على واحد منهما .

وملخص حكم طواف الحائض : أن الجمهور أن طوافها لا يصح ، لأن الطواف يلزمه الطهارة مثل الصلاة ، وقد سبق أن ذكرنا أدلتهم .

وعند أبي حنيفة : يصح وعليها بدنة . وفي رواية عن أحمد : أن عليها دم شاة . واختار ابن تيمية : أنه يجزئها ، ولا عليها شيء .

---

(١) لأن خوفها منعها بالمقام بمكة حتى تطوف كما لو كان بمكة عدو منعها من الطواف .
(٢) (٤ / ١٦) .

وإليك بعض أدلة من أجاز الطواف للحائض :

١ - قال الله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذه لا تستطيع إلا هذا .

٢ - إذا قلنا : إنه من شرائط الطواف الطهارة ، فإنه يسقط بالعجز ، والصلاة أعظم من الطواف ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فإذا عجز المصلي عن شرائطها من الطهارة ، أو ستر العورة ، أو استقبال القبلة صلى على حسب حاله .
والطواف أولى بذلك .
(ويجاب عن هذا أن الصلاة يفوت وقتها . أما الطواف فلا يفوت وقته) .

٣ - أن النجاسة في صورة الحائض مثلها في صورة المستحاضة ، ومن به سلس البول ، وكلاهما يصلي ، ويطوف باتفاق المسلمين . والحائض : الحدث في حقها مثل الحدث في حقهم ، وهي لا تصلي لأنها غير محتاجة لذلك لسقوطه عنها ، أما الطواف فلا يسقط عنها وهي محتاجة إلى الطواف مع الحدث .

٤ - أنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب ، لأجل حاجتها إلى ذلك لعدم إمكان تطهرها .

٥ - أن جنس قراءة القرآن أفضل من الطواف ، لأنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال ، ورخص فيه للحائض مع الضرورة ، فكذلك الطواف .

٦ - أن مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى ، عند جمهور أهل العلم . وكما دل عليه الكتاب والسنة . وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه جاز مسه ، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً ، والذي اختلف أهل العلم في كونه شرطاً للطواف ؛ كان أولى بالجواز .

٧ – أن سقوط وجوب الطهارة على المستحاضة ومن به سلس البول ، يدل على أن العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور جاز فعلها ، وكان ذلك أولى من تركها .

٨ – أن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة ، والإخلال ببعض شروطها وأركانها ، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة . فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة من الحدث والخبث وستر للعورة ولا يمكنه ذلك في الوقت ؛ فإنه يفعلها في وقتها على الوجه الممكن ، ولايفعلها قبله ، وذلك بالإجماع ، فكذلك لا يؤخر العبادة عن وقتها ، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان .
(وفي هذا نظر فإن الرسول ﷺ بقوله لما حاضت صفية : « أحابستنا هي ؟ » دل على أن الحائض تؤخر الطواف حتى تطهر ، ويحتبس لها وليها أو محرمها ، وأنه لا يجزئها أداء العبادة في وقتها بغير طهارة) .

٩ – أن المرأة إذا لم يمكنها المقام بمكة حتى تطهر وأمرناها بالسفر ، ثم العودة لأداء الطواف ، أوجبنا عليها سفرين كاملين لأداء الحج بغير تفريط منها ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول .

سنن الطواف ومستحباته

١ - استلام الحجر الأسود وتقبيله :

عند الأحناف[1] :

إذا استقبل الحجر الأسود ، كبر ورفع يديه كما يرفعهما في الصلاة ، لكن حذو منكبيه ، ثم يرسلهما ويستلم الحجر إن أمكنه ذلك ، من غير أن يؤذي أحداً ، ويقبله فإن لم يستطع وضع عليه شيئاً كعصا ، فإن لم يمكنه ذلك كبر ، ، وهلل ، وحمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ، كما يصلي عليه في الصلاة .

عند المالكية :

أن يستلم الحجر الأسود بفمه ، فإن لم يستطع التقبيل لمسه بكفه ، وأما بما معه من عود ، وفي تقبيل ما يلمسه به روايتان ، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ومضى ، ولا يشير بيده ، وأنكر مالك وضع الخدين والجبهة عليه ، وقال : هو بدعة .

عند الشافعية والحنابلة :

يسن استلام الحجر الأسود ، ثم تقبيله من غير صوت ، والسجود عليه بوضع الجبهة ، فإن لم يستطع اقتصر على الاستلام باليد ثم يقبلها ، فإن

---

[1] بدائع الصنائع (١٤٦) ، المجموع ، القوانين الفقهية ، مناسك ابن جماعة قال النووي في المجموع : فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وطاوس ، والشافعي ، وأحمد . قال : وبه أقول. قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ .

تعذر ذلك استحب أن يستلم بعصا أو نحوها ، ويقبل ما استلم به ، فإن لم يستطع أشار إليه ، ويستحب ذلك في كل طوفة ، ولا يشير بالفم إلى التقبيل .

دليل استلام الحجر وتقبيله : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود » متفق عليه ، وفي رواية للبخاري : يستلمه ، ويقبله .

ودليل السجود عليه : ما رواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس : « أنه قبله وسجد عليه وقال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ، ففعلت » .

قال النووي : وروى الشافعي ، والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال : « رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبداً رأسه ، فقبل الركن ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ، ثلاث مرات » . وروى البيهقي عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر » .

ودليل استلام الحجر بيده ، ثم تقبيل اليد : ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع قال : « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده » وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

ودليل استلام الحجر بعصا ونحوه ، وتقبيل ذلك : حديث أبي الطفيل قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته ، يستلم الأركان بمحجن ثم يقبله » رواه مسلم وأبو داود . والمحجن : عصا محنية الرأس .

ورواه البخاري عن ابن عباس دون ذكر التقبيل .

ودليل الإشارة إليه لمن لم يستطع الاستلام بيده أو بعصا : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر » رواه البخاري .

وهو أيضاً دليل على استحباب أن يستفتح الاستلام بالتكبير ، ويستحب

أن يقول : باسم الله والله أكبر ، لما رواه الإمام أحمد ، والبيهقي بالإسناد الصحيح عن نافع قال : « كان ابن عمر يدخل مكة ضحى ، فيأتي البيت فيستلم الحجر ، ويقول : باسم الله والله أكبر » .

قال الحافظ في التلخيص : وسنده صحيح .

أما التهليل: فأخرج الإمام أحمد، والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر أن النبي ﷺ قال له : « يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبر وهلل »(١) .

ودليل استحبابه استلام الحجر الأسود في كل طوفة : ما رواه أبو داود ، والنسائي ، عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة » قال النووي : رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً .

٢ - استلام الركن اليماني :

من السنة استلام الركن اليماني ، ولكن لا يقبل : باتفاق الأربعة .

وعند الشافعي : يقبل يده بعد الاستلام . وعند مالك وأحمد : يستلمه ولايقبل يده .

وعند أبي حنيفة : إن استلمه فحسن(٢) ، ولا يستلم من الأركان إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني ، لكونهما مبنيان على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » .رواه البخاري ومسلم . ولفظ مسلم : « كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ».

وإن لم يتمكن من الاستلام مشى دون الإشارة إليه .

---

(١) نصب الراية (٣ / ٣٨) ، الفتح الرباني (١٢ / ٣٤) ، بدائع الصنائع (١٤٧) .

(٢) بل يضعها على فيه من غير تقبيل . انظر أضواء البيان (٢١٧) .

٣ - الدعاء :

ليس للطواف دعاء مخصوص ، بل يدعو الطائف بما شاء ، وأفضله الدعاء المأثور ، فيقول بين الركنين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »(١) واستحب الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية : أن يقول عند ابتداء الطواف : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ »(٢) .

٤ - المشي للقادر :

الطواف ماشياً سنة عند الشافعية ، ورواية عن أحمد ، وواجب عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور من مذهبه ، لغير المعذور .

٥ - الاضطباع :

وهو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة ، ويستحب في طواف القدوم والعمرة . وقال مالك : ليس بسنة .

٦ - الرمل :

من السنة الرمل في الثلاثة الأولى ، والمشي في الأربعة : لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا » متفق عليه . والرمل : هو سرعة المشي مع تقارب

---

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، وابن حبان ، من حديث عبد الله بن السائب .

(٢) قال في المجموع : إن ذلك مروي عن جابر مرفوعا ، وعن علي ، وابن عمر . قال الحافظ في التلخيص ما ملخصه : إنه رواه الشافعي عن ابن أبي نجيح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ورواه البيهقي ، والطبراني في الأوسط ، والدعاء ، عن الحارث الأعور ، عن علي وبذلك قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٢١) وقال الألباني : بدعة .

الخطى . ويكون الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل . وبذلك قال الأئمة الأربعة . وهو مروي عن عمر وابنه ، وابن مسعود ، وابن الزبير . وقال طاوس ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير : يمشي بين الركنين ، وجاء الأمران في صحيح مسلم . الأول : عن ابن عمر وجابر . والثاني : عن ابن عباس . والجمهور على القول الأول ، لأن حديث ابن عمر وجابر في فعل حجة الوداع ، وحديث ابن عباس في عمرة القضية .

والرمل والاضطباع خاص بالرجال ، فلا ترمل المرأة ، ولا تضطبع .

ويكون الرمل في الطواف الذي يعقبه سعي .

والمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل .

٧ - القرب من البيت :

ويستحب ذلك في حق الرجل ، أما المرأة فيستحب لها أن تكون في حاشية المطاف ، ولا عبرة بكثرة الخطى في البعد .

٨ - الموالاة :

وهي سنة عند الشافعية ، والحنفية ، وشرط عند المالكية ، والحنابلة .

٩ - ركعتا الطواف :

سنة : عند الشافعية ، والحنابلة ، وواجبة عند الحنفية والمالكية(١) . ودليل الموجبين : قوله تعالى : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ والأمر يقتضي الوجوب . وحجة الجمهور : أنها زائدة على الصلوات الخمس ، فلم تجب بالشرع

---

(١) جاء في المغني ، والمجموع : أنها سنة مؤكدة عند مالك ، وجاء في مناسك ابن جماعة والقوانين الفقهية لابن جزي ، والمحلى لابن حزم ، وغيرها : أنها واجبة عند مالك ، ويقوي ذلك أنه عند مالك ، وأبي حنيفة : أن صلاة الفرض بعد الطواف لا تسقط ركعتي الطواف ، ولو كانت سنة لأغنى عنها صلاة الفرض كما هو عند الشافعي وأحمد .

على الأعيان كسائر النوافل .

أين تصلى :

ويستحب أن يصليهما خلف مقام إبراهيم ، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ وفي الثانية : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر مرفوعاً .

هذا إذا أمكنه ذلك ، ما لم يصلها في أي موضع من المسجد ، وإن لم يفعل ففي أي موضع من الحرم ، وثبت أن عمر رضي الله عنه ركعهما بذي طوى ، فإن لم يصلها حتى رجع إلى وطنه صلاها في وطنه ، وغيره من الأرض ، لأن وقتها لا يفوت . قال في الفتح : إن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم ، وهو قول الجمهور .

جواز صلاتهما في وقت الكراهة :

قال ابن المنذر : « رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ، ومن تبعهم . ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر . وهو قول عمر ، والثوري ، وطائفة . وذهب إليه مالك ، وأبو حنيفة »(١) .

وحجة الجمهور : ما رواه الشافعي ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وغيرهما من حديث جبير بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئا ، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

الدعاء بعد ركعتي الطواف :

لا يشرع الدعاء بعد ركعتي الطواف كما يفعله كثير من الناس ، إنما السنة

---

(١) فتح الباري (٣ / ٤٨٨) .

إذا فرغ من ركعتي الطواف ، أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يذهب إلى الصفا ، كما في حديث جابر المتفق عليه . وجاء عند الإمام أحمد من حديث جابر : أن النبي ﷺ رمل ثلاث أطواف من الحجر إلى الحجر ، وصلى ركعتين ، ثم عاد إلى الحجر ، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا، فقال: «أبدأ بما بدأ الله عز وجل به».

ففيه زيادة أنه ﷺ شرب من زمزم ، وصب على رأسه منها ، بعد ركعتي الطواف واستلام الحجر ، ثم عاد واستلم الحجر وعلى هذا فيكون استلامه للحجر مرتين ، بعد صلاة الركعتين . قال في الفتح الرباني : وهذه الرواية لم أرها لغير الإمام أحمد .

وعلى ذلك : إما أن يكون الشرب من ماء زمزم من سنن الحج ، أو أنه شربه لحاجته ﷺ .

قال الحافظ في الفتح (٣ / ٤٩٣) في باب ما جاء في زمزم :

قال ابن بطال وغيره : أراد البخاري وغيره : أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج . وفي المصنف عن طاوس قال : « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج » وعن عطاء : « لقد أدركته ، وإن الرجل ليشربه فتلتزق شفتاه من حلاوته » وعن ابن جريج عن نافع : « أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج » . فكأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه ، لأنه كان كثير الاتباع للآثار ، أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج ، كما نقل عن طاوس .

قال النووي في المجموع (٨ / ٦٧) مانصه :

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب : إذا فرغ من ركعتي الطواف ، فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود ، فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى . ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما ذكره المصنف ، وبيناه في آخر فصل

---

(١) الفتح الرباني (١٢ / ٧٢) .

الطواف . وقال الماوردي في الحاوي : إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ، ويدخل الحجر ، ويدعو تحت الميزاب . وذكر الغزالي في الإحياء . أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ، ثم يصليهما وقال ابن جرير الطبري : ثم يصلي ركعتيه ثم يأتى الملتزم ، ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا(١) . وكل هذا شاذ مردود على قائله ، لمخالفته الأحاديث الصحيحة ، بل الصواب الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، ثم نصوص الشافعي ، وجماهير الأصحاب ، وجماهير العلماء من غير أصحابنا : أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء ، إلا استلام الحجر الأسود ، ثم الخروج إلى الصفا . والله أعلم .

قراءة القرآن في الطواف :

قال في المغني : ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف . وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد : أنه يكره . وروي ذلك عن عروة ، والحسن ، ومالك .

وفي فتح القدير(٢) : أنه في المنتقى عن أبي حنيفة – رحمه الله –: لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه ، ولا بأس بذكر الله .

وهو خلاف ما ذكره في المغني عنه .

وقال الحافظ في الفتح(٣) : قال ابن المنذر : واختلفوا في قراءة القرآن . فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ،

---

(١) وعند الأحناف نحو ذلك قال في فتح القدير (٢ / ٤٥٧) ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا ، وقيل :يلتزم الملتزم قبل الركعتين ، ثم يصليهما ، ثم يأتي زمزم ، ثم يعود إلى الحجر . ذكره السروجي .

(٢) فتح القدير (٢ / ٤٩٥) .

(٣) فتح الباري (٣ / ٤٨٢) .

واستحبه الشافعي ، وأبو ثور . وقيده الكوفيون بالسر . وروي عن عروة والحسن كراهيته . وعن عطاء ومالك : أنه محدث . وعن مالك : لا بأس به إذا أخفاه ، ولم يكثر منه . اهـ .

وقال ابن جماعة في منسكه :

ومذهب الشافعي : أن قراءة القران في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور عن النبي ﷺ ، وأن الاشتغال بالدعاء الصحيح المأثور في الطواف أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن .

وقال النووي في المجموع نحو ذلك .

وقال ابن تيمية في الفتاوى(١) : ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس .

خلاصة أقوال أهل العلم في الطواف :

١ – اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس ، وستر العورة عند الأئمة الثلاثة ، خلافاً لأبي حنيفة .

٢ – نية الطواف : أصل النية دون تعيينها شرط عند الحنيفية ، وليست بشرط عند المالكية ؛ لأن نية الحج تكفي فيه ، وهو قول الشافعية ، إلا إذا استقل الطواف عن النسك ، فليزمه النية مع التعيين . والنية مع التعيين شرط عند الحنابلة .

٣ – الابتداء بالحجر الأسود ، وكون الطواف سبعة أشواط ، وجعل البيت عن يسار الطائف شرط عند الجمهور ، وواجب عند الأحناف(٢) .

٤ – الموالاة : شرط عند المالكية ، والحنابلة ، وليست بشرط بل سنة عند

---

(١) الفتاوى (٢٦ / ١٢٢) .

(٢) الشرط مثل الركن إذا لم يقم تبطل العبادة ، أما الواجب إذا لم يؤد فيجبر بدم .

الأحناف ، والشافعية .

٥ – المشي لقادر : شرط عند الحنابلة ، واجب يجبر بدم عند أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد . وسنة عند الشافعي ، والرواية الثالثة عن أحمد ، وهو اختيار ابن المنذر .

٦ – ركعتا الطواف : سنة مؤكدة عند الشافعية ، والحنابلة . واجب يجبر بدم عند الحنفية ، والمالكية .

٧ – طواف الإفاضة : يجوز بعد منتصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة . وعند الأحناف ، والمالكية : لا يجوز إلا بعد طلوع فجر يوم النحر .

٨ – طواف الوداع سنة عند المالكية . وواجب عند الأئمة الثلاثة .

٩ – طواف القدوم : واجب يلزم بتركه دم عند المالكية . وسنة عند البقية .

١٠ – أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ، ويستحب عند الشافعية والحنابلة مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة ، فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده . وممن قال بتقبيل اليد : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعروة ، وأيوب السختياني ، والثوري ، وإسحق ، وأحمد . حكاه ابن المنذر عنهم ، قال : وبه أقول . وقال القاسم بن محمد : يضع يده على فيه من غير تقبيل . أما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر ، عن عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، والشافعي ، وأحمد . قال ابن المنذر : وبه أقول . وقال مالك : هو بدعة .

١١ – أما الركن اليماني : فعند الشافعية يستحب استلامه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه . وقال مالك وأحمد : يستلمه ، ولا يقبل اليد بعده ، بل يضعها على فيه من غير تقبيل . وعن مالك رواية: أنه يقبل يده بعده. قال العبدري: وروى عن أحمد: أنه يقبله.

١٢ – قال ابن المنذر : أجمع العلماء أن المرأة لا ترمل ولا تسعى ؛ بل تمشي .

١٣ – إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف قطع الطواف وصلى ، ثم يبني على ما مضى . وبذلك قال الأئمة الأربعة . قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء .

١٤ – لو بقي من الطواف المفروض ، ولو طوفة أو بعضها ، لم يصح حتى يتمه ، ولا يتحلل حتى يأتي به . قال النووي : هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . وسبق خلاف أبي حنيفة وغيره فيه .

١٥ – ركعتا الطواف ليستا منه ، بل هي عبادة منفردة ، فلو أخر الطائف الركعتين ، أو نسيهما يحصل له التحلل من غير صلاة ، ولا تعلق للصلاة بالتحلل . قال النووي : واتفق الأصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف .

١٦ – إذا صلى الطائف فريضة عقب طوافه أجزأته عن صلاة الطواف عند الشافعية . وقال أحمد : أرجو أن يجزيه . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجزئه .

١٧ – لو كان الصبي محرماً ، فإن كان مميزا طاف بنفسه ، وصلى ركعتيه ، وإن كان غير مميز طاف به وليه ، وصلى عنه عند الشافعية . وعن ابن عمر ، ومالك : أنه لا يصلى عنه(١) .

١٨ – طواف التطوع للغرباء أفضل من صلاة التطوع بالاتفاق ، لأنهم لا يمكنهم الطواف في بلدهم .

١٩ – لو صلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره ، سواء مر أمامه رجل

---

(١) من البند (١٠) إلى (١٧) مأخوذ من كتاب المجموع للنووي .
ولا يصلى ركعتي الطواف عند الأحناف عن الصبي . فتح القدير (٢ / ٤٥٧) .

أم امرأة ، وهذا من خصائص مكة(١) .

فـوائـد :

١ - الركن اليماني يستلم فقط ولا يقبل ، باتفاق الأئمة الأربعة :

وذكر الخرقي أنه يقبله . قال في المغني : والصحيح عن أحمد : أنه لا يقبله . وعند الشافعية : أنه يقبل يده بعد الاستلام . وقال النووي(٢) بعد أن ذكر استحباب ذلك : إنه جاء في ذلك حديث ضعيف رواه البيهقي ، وضعفه ، عن جابر : « أن النبي ﷺ استلم الحجر فقبله ، واستلم الركن اليماني فقبل يده » فعلى ذلك لا يستحب هذا لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ، وتقبيل اليد بعد الاستلام رواية عند الحنابلة ، كما جاء في الإنصاف (٤ / ٧) .

وذكر في أضواء البيان(٣) أنه عند مالك ، وأحمد : أنه بعد الاستلام لا يقبل يده ، بل يضعها على فيه من غير تقبيل ، ولا حجة في ذلك ، ولا دليل عليه . وعند الحنابلة خلاف في تقبيل اليد بعد الاستلام ، كما ذكره ابن جماعة في منسكه . وعند أبي حنيفة : أنه إن استلمه فحسن . أي أنه ليس سنة عنده . وجاء في المغني والمجموع : أنه حكي عن أبي حنيفة : أنه لا يستلمه . وقد ثبت في السنة خلاف ذلك .

٢ - هل يشار إلى الركن اليماني عند العجز عن الاستلام :

لم يذكر ابن قدامة في المغني الإشارة إلى الركن اليماني عند العجز ، وذكره في الروض المربع ، فقال : ويستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة ، فإن شق استلامهما أشار إليهما . اهـ .

وقال في الشرح الكبير : (مسألة) : وكلما حاذى الحجر والركن اليماني

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ١٢٢) .

(٢) المجموع (٨ / ٣٥) .

(٣) أضواء البيان (٥ / ٢١٧) .

استلمهما ، أو أشار إليهما ، ويقول كلما حاذى الحجر : « لا إله إلا الله ، والله أكبر » .

يستحب استلام الحجر والركن اليماني في طوافه .. إلى أن قال : فإن شق عليه استلامهما ، أشار إليهما ، لما روى البخاري بإسناده عن ابن عباس ، قال : « طاف رسول الله ﷺ على بعير ، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر » . اهـ .

ولم يذكر النووي في المجموع أو في منسكه الإشارة إلى الركن اليماني عند العجز .

وقال القاري في (شرح اللباب) : ويستحب استلام الركن اليماني في كل شوط ، والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه ، أو بيمينه دون يساره كما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة من دون تقبيل والسجود عليه . ثم عند العجز عن اللمس للزحمة ليس فيه النيابة عنه بالإشارة . وهذا الذي ذكرناه حسن في ظاهر الرواية ، كما في رواية الكافي ، والهداية ، وغيرهما من كتب الرواية . وقال الكرماني : هو الصحيح . وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد : أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود . ثم قال : والحاصل أن الأصح الاكتفاء بالتسليم . والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجود ، فإذا عجز عن استلامه فلا يشير إليه ، إلا على رواية عن محمد .

السعي بين الصفا والمروة

حكمه :

لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول :

ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ، ولا يجبر بدم . وهو قول الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد – في رواية – وإسحق ، وأبي ثور ، وداود ، وأم المؤمنين عائشة . وحكاه النووي عن جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .

دليلهم :

١ – قوله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ الآية . فيدل أن السعي بينهما لابد منه ، لأن شعائر الله عظيمة ، لا يجوز التهاون بها . قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله** ﴾ الآية . وقال : ﴿ **ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** ﴾ .

٢ – عن عائشة رضي الله عنها . قالت : « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون – يعني بين الصفا والمروة – فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » . رواه مسلم .

٣ – قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ، كما في صحيح مسلم : « يجزىء عنك طوافك بين الصفا والمروة ، عن حجك وعمرتك » . ومعناه أنها إن لم تطف بينهما لم يحصل إجزاء عن حجتها وعمرتها .

٤ – استدل البيهقي بما في صحيح البخاري ، عن عمرو بن دينار ، قال : « سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة ، فطاف بالبيت ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بالصفا والمروة سبعاً . وقال : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ وقال عمرو : (سألنا جابراً فقال : لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة) .

٥ – استدل ابن حزم بما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : « قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء . فقال : « أحججت ؟ » قلت : نعم . فقال : « بم أهللت » فقلت : لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ . فقال : « قد أحسنت ، طف بالبيت وبين الصفا والمروة وأحل » وصيغة الأمر تقتضي الوجوب ، ما لم يقم دليل صارف عن ذلك .
قال ابن حزم : بهذا صار السعي بين الصفا والمروة فرضا .

٦ – عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد فيهما حتى يحل منهما جميعاً » رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب . وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل عليه .

٧ – أنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت .

٨ – روى البيهقي في المعرفة عن ابن عباس أنه كان يقرأ : ﴿ **فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما** ﴾ وأنه قال : فنسختها هذه الآية : ﴿ **ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه** ﴾ فلما نزلت طافوا بين الصفا والمروة .
قال البيهقي : وهذه الرواية إن صحت تدل على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب .

٩ – عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني ابنة أبي تجراة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » رواه الشافعي ، وأحمد

في مسنده ، والدارقطني، والبيهقي ، والحاكم ، ورواه أيضاً الدارقطني ، والبيهقي من رواية صفية بنت أبي شيبة ، عن نسوة من بني عبد الدار ، أنهن سمعن رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في المسعى ، وقال : « يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم »(١) .

وضعف النووي في المجموع الحديث الأول ، وقال في الثاني إسناده حسن ، لأن في الأول عبد الله بن المؤمل ، وليس في الثاني .

قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب .

القول الثانية :

أنه واجب ويجبر تركه بدم ، ويصح الحج والعمرة بدونه . وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وحكاه ابن المنذر عن قتادة ، وسفيان الثوري ، وبه قال القاضي من الحنابلة . وقال في المغني : وهو أولى .

ودليلهم الثاني :

- أنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركنا كالرمي .
- أن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، إلا على كون لا يتم الحج إلا به .
- أن قول عائشة فيلا ذلك معنارض بقول من خالفها من الصحابة .
- قال ابن قدامة في المغني :

وقال صاحب الهداية من الحنفية :

---

(١) قال الألباني في الإرواء (١٠٧٢) : صحيح .

هذا الحديث عزاه صاحب المغني لابن ماجه ، وفي الكافي عزاه لأبي داود . وهو ليس عندهما .

إن قوله تعالى : ﴿ **لا جناح** ﴾ يستعمل مثله للإباحة فينفي الركنية والإيجاب ، إلا أنا عدلنا في الإيجاب ، ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد .

- أن قول عائشة : « ما تم حج امرىء إلا بالسعي » فيه إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض ، لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان ، لا بالفساد . وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان ، أما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان . قاله صاحب البدائع .

الثالث :

أنه سنة ليس بركن ولا واجب .

وهو رواية عن أحمد ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين .

ودليلهم في ذلك :

- قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه .
- أنه روي أن في مصحف أبي بن كعب ، وابن مسعود ﴿ **فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما** ﴾ ، وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر ، لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ .

وأجيب عن ذلك أنه يخالف القراءة المجمع عليها المتواترة ، وما خالف المتواتر إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل .

وأجيب عن الأول أن المقصود به رفع الإثم على من تطوف بهما لأن الأنصار تحرجوا من ذلك ، لأنه كان عليها صنمان في الجاهلية ، كما قالت عائشة لعروة .

- ظاهر ما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن من طاف بالبيت فقد حل . عن عروة بن الزبير قال : « أخبرتني أمي أنها أقبلت هي ، وأختها ، والزبير ، وفلان ، وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن أحلوا » رواه البخاري ومسلم .

- وعن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ، عن أسماء أنها كانت كلما مَرَّت بالحجون تقول صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب ، قليل ظهورنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا ، وأختي ، وعائشة ، والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج » متفق عليه .

- وعن رجل من بني الهجيم أنه قال لابن عباس : يا ابن عباس ، ما هذه الفتيا التي تشغبت الناس أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : « سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم » رواه مسلم .

- وعن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل .. » الحديث رواه مسلم .

وجه الدلالة في الحديث الأول : قوله : « فلما مسحوا بالركن أحلوا » وقولها : « فلما مسحنا البيت » أي معناه : طافوا ، فكنَّت بالمسح عن الطواف ، ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي ، كما قال الحافظ في الفتح ، لأن أسماء أخبرت أن ذلك في حجة الوداع ، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه ، وسعوا فيحمل ما أُجْمِلَ على ما بُيِّن . والله أعلم .

وأما من قال : إن أسماء أرادت بذلك في غير حجهم مع النبي ﷺ فهو خطأ ، لأن في الحديث أنهم تحللوا من العمرة ، وأهلوا بالحج ، وما كان ذلك إلا في حجة الوداع .

قال عياض : ويحتمل أن يكون معنى مسحوا: طافوا ، وسعوا ، وحذف السعي اختصاراً ، لما كان منوطاً بالطواف .

شروط صحة السعي وواجباته

١ - أن يتقدمه طواف صحيح :

أي أن السعي لا يكون إلا بعد الطواف ، فإن سعى قبل الطواف لم يجزئه ؛ لأن النبي ﷺ سعى بعد الطواف ، وقال : « خذوا عني مناسككم » وبهذا قال الأئمة الأربعة .

قال النووي : ونقل الماوردي وغيره الإجماع على ذلك .

وفي رواية عن أحمد(١) : يجزئه إن كان ناسياً ؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير قال : « افعل ولا حرج » .

وفي التمهيد : (اختلف العلماء فيمن قدم السعي على الطواف ، فقال عطاء ابن أبي رباح : يجزئه ، ولا يعيد السعي ، ولا شيء عليه . وكذلك قال الأوزاعي ، وطائفة من أهل الحديث . واختلف في ذلك عن الثوري ، فروي عنه مثل قول الأوزاعي ، وعطاء ، وروي عنه : أنه يعيد السعي) اهـ . وبذلك قال داود كما في المجموع ، وابن حزم كما ذكر في المحلى : أنه لا شيء على من قدم أو أخر في رمي الجمرة ، والحلق ، والنحر ، والطواف ، والسعي . وقال عن الشافعي أنه قال : لا شيء عليه فيما أخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا

---

(١) قال في الإنصاف (٤ / ٤٤) : فإن فعله قبله عامداً لم يعتد به ، وأعاده رواية واحدة وإن كان ناسياً فهل يجزئه ؟ فيه روايتان منصوصتان ذكرهما في المستوعب وغيره وصحح في التلخيص وغيره عدم الإجزاء وقال (٤ / ٢١) : لا يجزىء السعي قبل الطواف على الصحيح من المذهب نص عليه . وقدمه في المغني والشرح ونصراه في الفروع ، وغيرهم من الأصحاب ، وعنه يجزىء مطلقاً من غير دم . ذكرها في المذهب . وعنه يجزىء مطلقاً مع دم . ذكرها القاضي . وعنه : يجزيء مع السهو والجهل .

والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم . وهذا وهم منه ، فعند الشافعية : أنه لا يصح سعيه ولا يجبر بدم .

وعند الحنفية : إن لم يُعد السعي فعليه دم ؛ لأن السعي عندهم واجب ، وليس بركن ، وأجازوا أن يكون بعد وجود أكثر الطواف قبل تمامه ، لأن للأكثر حكم الكل .

وإليك بعض النصوص :

قال في المغني :

والسعي تبع للطواف ، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، فإن سعى قبله لم يصح ، وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال عطاء : يجزئه ، وعن أحمد : يجزئه إن كان ناسيا . (وقال أيضاً) : فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك .

قال في المجموع :

لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا . وبه قال جمهور العلماء ، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد . وحكى ابن المنذر عن عطاء ، وبعض أهل الحديث أنه : يصح . وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود .

في شرح اللباب :

لو سعى قبل الطواف ، لم يعتد بذلك السعي ، فإن لم يُعِدْه ، فعليه دم .

حجة من أجاز السعي قبل الطواف :

عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجًّاً ، فكان الناس يأتونه فمن قال : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً ، أو أخرت شيئاً ، فكان يقول : « لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم

وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك »⁽¹⁾ رواه أبو داود بإسناد صحيح .

حجة الجمهور :

١ – أن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف ، وقد قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » .

٢ – قوله : « سعيت قبل أن أطوف » يعني : طواف الإفاضة الذي هو ركن ، ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن .
قال النووي في المجموع : هذا الحديث محمول على ما حمله عليه الخطابي وغيره وهو أن قوله : « سعيت قبل أن أطوف » أي : سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة .

٣ – أن هذا كان في ابتداء الإسلام حين لم تستقر أفعال المناسك ، وذلك لا يجوز بالإجماع اليوم ، ولا يفتى بمثله ، قاله صاحب البناية .

٤ – قال ابن القيم في هذا الحديث : ليس بمحفوظ ، والمحفوظ تقديم الرمي ، والنحر ، والحلق ، بعضها على بعض⁽*⁾ .

---

(١) قال النووي في المجموع (٨ / ٧٨) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي .

(*) قال الشيخ عبد العزيز بن باز :
السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده ، فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سأله رجل فقال : سعيت قبل أن أطوف ، قال : لا حرج . فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه لكن السنة أن يطوف ثم يسعى ، هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً .
وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين :
الذي عليه جمهور أهل العلم : أنه لا يصح سعي العمرة إلا بعد طوافها ، وذكر عن عطاء بن أبي رباح : أنه يجوز أن يقدموا سعي العمرة على طوافها . ولكن الراجح أنه : لا يجوز ، فإذا سعى قبل الطواف وجب عليه أن يعيد السعي بعد الطواف .

٢ - الترتيب في السعي :

وهو أن يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال : « نبدأ بما بدأ الله به » وهو قوله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ فبدأ بالصفا .

فإن بدأ بالمروة ، لم يعتد بذلك الشوط ، فإذا وصل الصفا ، كان هذا أول سعيه ، وبذلك قال الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وبذلك قال الحسن البصري ، والأوزاعي ، وداود ، وجمهور العلماء . واختلف على أبي حنيفة في ذلك ، فقال ابن قدامة في المغني ، وابن المنذر كما في المجموع : إن هذا أيضاً قول أبي حنيفة . وقال في البدائع : إنها الرواية المشهورة (أي اشتراط الترتيب) ، ثم قال : وروي عن أبي حنيفة : أن ذلك ليس بشرط ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة . وجه هذه الرواية : أنه أتى بأصل السعي وإنما ترك الترتيب فلا تلزمه الإعادة كما لو توضأ في الصلاة وترك الترتيب ؛ ثم قال : ولنا أن الترتيب ههنا مأمور به لقول النبي ﷺ وفعله .

٣ - استيعاب ما بين الصفا والمروة :

وهو أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فإن لم يصعد إلى الصفا والمروة ، كما فعل الرسول ﷺ وهو الأولى ، لزمه إن يلصق رجله بالابتداء والانتهاء ، فإن ترك مما بينهما شيئاً ولو يسيراً لم يجزئه ، ولم يصح سعيه . وهذا

= وقال في فتوى أخرى :

فمتى طهرت (أي الحائض) اغتسلت وأدت الطواف والسعي ، وإن سعت قبل الطواف ، فلا حرج ؛ لأن النبي ﷺ سُئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف ، فقال : لا حرج » . [ولم يقيد الشيخ ذلك بالجهل أو النسيان ، بل أطلقه] فتاوى الحج ، المسألة : (٤٥ ، ٧٨) .

فعلى ما سبق من فتاوى الشيخ : أنه يجوز تقديم السعي على الطواف في الحج فقط ، أما في العمرة فلا يجوز .

قول جمهور أهل العلم ، منهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

٤ - إكمال سبعة أشواط :

يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة ، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية ، وبهذا قال الجمهور .

وعند أبي حنيفة : لو ترك السعي كله ، أو ترك أربعة أشواط منه فأكثر ، صح حجه ، وعليه دم ، وإن ترك منه ثلاثة أشواط فأقل ، لزمه عن كل شوط نصف صاع (وبذلك قال طاوس) .

وذلك لأن السعي عنده واجب ، ويُجْبَر ترك الواجب بدم ، وإن أتى بأكثره فللأكثر حكم الكل ، ويُجْبَر الأقلُّ بالصدقة .

٥ - أن يكون السعي في موضع السعي :

فإن سعى بمحاذاة المسعى سواء من داخل المسجد ، أو من الخارج ، لا يُعتدُّ بسعيه ولا يجزئه .

قال النووي في المجموع : قال الشافعي ، والأصحاب : لا يجوز السعي في غير موضع السعي ، فلو مرَّ وراء موضع المسعى ، لم يصح سعيه ، لأن السعي مختص بمكان فعله في غيره .

سنن السعي

١ - الطهارة من الحدث ، والنجس ، وستر العورة :

فلو سعى مُحدِثاً ، أو جنبا ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو عليه نجاسة ، أو مكشوف العورة ، صح سعيه بلا خلاف ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال وقد حاضت : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة وأم سلمة أنهما كانتا تقولان : « إذا طافت المرأة بالبيت ، وصلت ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمروة »(١) .

وقال الحافظ في الفتح (٣ / ٥٠٥) : روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح : « إذا طافت ، ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ، فلتسع » .

والسعي كالوقوف بعرفة ، لا يشترط له الطهارة ، لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت .

٢ - أن يكون عقب الطواف :

قال النووي في المجموع : أما الموالاة بين الطواف والسعي سنة ، فلو فرق

---

(١) قال الألباني في الإرواء (١١٢٢) : لم أقف عليه الآن . اهـ .

قال الطبري في القرى : أخرجه سعيد بن منصور ، وقال ابن قدامة في المغني (٣ / ٣٩٤) : رواه الأثرم ، وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٥ / ١٢٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة فيمن طافت ثم حاضت : أنها تسعى وهي حائض ، عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وإبراهيم ، والحكم ، وحماد .

بينهما قليلاً أو كثيراً ، جاز وصح سعيه ، ما لم يتخلل بينهما الوقوف ، فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة ، بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الإفاضة بالاتفاق .

٣ - الموالاة بين أشواط السعي :

وهو سنة عند الحنفية ، والشافعية ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة ، وعند المالكية ، والرواية الثانية عند الحنابلة : أنها من شروط صحة السعي . (وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل) .

٤ - الرمل بين العلمين :

وهو أن يسعى سعياً شديداً بينهما .

٥ - الصعود على الصفا والمروة في كل شوط .

٦ - الذكر والدعاء عند الصفا والمروة ، وما بينهما .

(وسيأتي في صفة السعي) .

٧ - المشي لقادر :

وهو سنة عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، والمالكية ، وواجب عند الحنفية ، يجب دم بتركه ، وشرط في رواية عند الحنابلة ، والمالكية . (وسيأتي تفصيله في البند التالي) .

أقوال أهل العلم في السعي راكباً لغير عذر :

عند الشافعية :

أن السعي ماشياً من السنن ، وليس من الواجبات ، فلو سعى راكباً لا شيء عليه .

وعند الحنفية :

أن السعي ماشياً واجب ، فإن تركه لغير عذر لزمه الدم .

وعند الحنابلة :

قولان : أحدهما : أنه من سنن السعي . والآخر : أنه من شروط صحة السعي .

وعند المالكية :

قال ابن عبد البر : لا يُعلم قول لمالك في ذلك ، ورجح أنه من شروط صحة السعي . وقال ابن جزي من المالكية : إنه من سنن السعي .

وإليك نص ما قالوه :

قال النووي من الشافعية في المجموع ما نصه : ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكباً جاز ، ولا يقال : مكروه ، لكنه خلاف الأولى ، ولا دم عليه . وبه قال أنس بن مالك ، وعطاء ، ومجاهد .

قال ابن المنذر : وكره الركوب : عائشة ، وعروة ، وأحمد ، وإسحق . وقال أبو ثور : لا يجزئه ، ويلزمه الإعادة . وقال مجاهد : لا يركب إلا لضرورة .

وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاده ، ولا دم . وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم .

دليلنا الحديث الصحيح السابق أن النبي ﷺ سعى راكباً .

عند الحنابلة :

قال في المغني : أما السعي راكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر ، لأن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه .

وقال في الكافي : يُسن أن يمشي ، فإن سعى راكباً جاز ، لأن النبي ﷺ

سعى راكباً .

قال في الإنصاف (٤ / ١٣) : السعي راكباً كالطواف راكباً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وذكره : الخرقي ، والقاضي وصاحب التلخيص ، والمجد ، وغيرهم .

[وقطع المصنف – وتبعه الشارح – بالجواز لعذر وغير عذر] .

وقال في أوجز المسالك : وعد صاحب نيل المآرب المشي مع القدرة من شرائط السعي ، وكذا صاحب الأنوار الساطعة .

عند الحنفية :

أن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب ، فإذا تركه من غير عذر لزمه الدم .

قاله في البدائع(١) . وكذا في شرح اللباب ، ورد المحتار ، والغنية ، وغيرها(٢) .

عند المالكية :

قال ابن عبد البر في التمهيد(٣) :

ومما يدل على كراهية الطواف راكباً من غير عذر أني لا أعلم خلافاً بين المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة راكباً ، ولو كان طوافه ﷺ راكبا لغير عذر لكان مستحباً عندهم ، أو عند من صح عنده منهم ، وقد روينا عن عائشة ، وعروة : كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا . وهو قول جماعة من الفقهاء . وأما مالك فلا أحفظ له فيه نصاً إلا أنه قال :

---

(١) بدائع الصنائع (٢ / ١٣٤) .

(٢) أوجز المسالك (٧ / ١٦٣) .

(٣) انظر : أوجز المسالك (٧ / ١٦٣) .

من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير عذر لم يجزئه وأعاد ، وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله ، بل السعي أوكد ماشياً لما ورد فيه من اشتداد الرسول ﷺ في سعيه ماشيا على قدميه .

وقال الليث بن سعد : الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة سواء ، لايجزىء واحد منهما راكباً إلا أن يكون له عذر ، وكذلك قال أبو ثور .

وقال مجاهد : لا يركب إلا من ضرورة ، وهو قول مالك . اهـ .

وعَدَّ ابن جزي من المالكية في القوانين الفقهية(١) ، أن المشي في السعي من السنن .

الموالاة في السعي :

أصح أقوال أهل العلم أن الموالاة بين أشواط السعي سنة . وهو قول الشافعية والحنفية . وقول عند الحنابلة ، وعند مالك : أنها شرط ، وهي رواية ثانية عند الحنابلة .

وإليك بعض النصوص :

قال النووي في المجموع (٨ / ٧٣) :

الموالاة بين مراتب السعي سنة على المذهب ، فلو تخلل فصل يسير ، أو طويل بينهن لم يضر ، وإن كان شهراً أو سنة أو أكثر . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

وعند الحنفية :

قال في أوجز المسالك (٧ / ١٦٢) :

عَدَّ أصحاب الفروع من الحنفية كالقاري في شرح اللباب وغيره الموالاة

---

(١) القوانين الفقهية صـ (١١٦) .

بين أشواط السعي ، وبين أجزاء الشوط الواحد من السنن ، حتى حكى القاري عن الكبير لو فرَّق السعي تفريقاً كثيراً ، كأن سعى كل يوم شوطا أو أقل ، لم يبطل سعيه ، ويستحب أن يستأنف . يعني : إن فعله بغير عذر .

عند الحنابلة :

ثلاثة أقوال :

١ - سنة :

قال في المقنع : (ويستحب أن يسعى متوالياً) .

قال في الإنصاف[١] (قدم المصنف هنا أن الموالاة سنة ، وهو إحدى الروايات ... وصححه المصنف والشارح ، وتجريد العناية ، واختاره أبو الخطاب) قال في المغني[٢] : فأما السعي بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه . وقال القاضي : تشترط الموالاة فيه قياساً على الطواف . وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد ، والأول أصح ، فإنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلاق . ولا يصح قياسه على الطواف ، لأن الطواف يتعلق بالبيت ، وهو صلاة تشترط له الطهارة والستارة فاشترطت له الموالاة) .

وقال في حاشية المقنع: (هذا ظاهر كلام أحمد. وهو الأصح، لأنه لا تعلق له بالبيت ، فلم يشترط له الموالاة) .

٢ - أنه شرط :

قال في الإنصاف : وعنه : أنها شرط ، كالطواف . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : عليها الأكثر .

قلت : منهم القاضي .

---

[١] الإنصاف (٤ / ٢١) .

[٢] المغني (٣ / ٣٩٦) .

وصححه في الخلاصة ، والتلخيص ، ... والفروع ، والمحرر . وهو ظاهر كلام الخرقي . اهـ .

وقال في حاشية زاد المستقنع(١) :

أما الموالاة بين أشواط السعي ، فشرط لصحته على الصحيح من المذهب كالطواف .

٣ - أن الموالاة بين السعي لا تشترط مع العذر :

قال في الإنصاف : وعنه : لا يشترط مع العذر .

عند المالكية :

قال ابن جزي في القوانين الفقهية :

إن الموالاة بين أشواط السعي من فرائضه ، أي : من شروط صحته .

وفي الموطأ :

سئل مالك عن الرجل يلقاه بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه ؟ فقال : لا أحب له ذلك . وقال الدسوقي : إن انتقض وضوؤه أو تذكر حدثاً ، أو أصابه حقن ، استحب له أن يتوضأ ويبني ، فإن أتم سعيه كذلك ، أجزأه . واستخف مالك اشتغاله بالوضوء ، ولم يره مخلاً بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته(٢) .

وقال الباجي :

إن الجلوس في أثناء السعي لعذر ليس بممنوع ، ما لم يخرج إلى حد القطع ، وذلك أن فيه معونة على العبادة ، وتسببا إلى إتمامها ، وأما الجلوس لغير علة ، فممنوع في الجملة ، لأنه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكمها الاتصال ،

---

(١) السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع) .

(٢) أوجز المسالك (٧ / ١٦١ ، ١٦٢) .

فإن فعل ، فقال أشهب : إن كان شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه وبئس ما صنع ، وإن طال الجلوس حتى يكون تاركاً للسعي الذي كان فيه فإنه يستأنف ولا يبني . ووجه ذلك أنها عبادة حكمها الاتصال ، فإذا شغل فيها بعمل يسير ليس منها ، لم يقطعها ، وإذا كان في حكم التارك لها ؛ لطول جلوسه ، فقد عدم ما يثبت عليه من الاتصال ، فوجب استئنافها ، فإن لم يستأنف ، وأتم سعيه على ما تقدم منه ، فقال أشهب : لا شيء عليه . ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط في صحته ، وإنما هو من صفاته ، وأحكامه ، وفضائله(١) .

وقال ابن حزم في المحلى :

ومن قطع طوافه لعُذر ، أو لكَلَل بنى على ما طاف ، وكذلك السعي ، لأنه قد طاف ما طاف كما أُمر ، فلا يجوز إبطاله ، فلو قطعه عابثاً فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمر(٢) .

صفة السعي :

إذا دنا من الصفا قرأ : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ ويرقى على الصفا حتى يرى البيت ، فيستقبله ويهلل ويكبر ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . يكرر ذلك ثلاث مرات ، ويدعو بين ذلك ، ويرفع يديه(٣) . وكان ابن عمر يقول : « اللهم إنك قلت : ﴿ **ادعوني أستجب لكم** ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه

---

(١) أوجز المسالك (٧ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) المحلى (٧ / ١٨٠) .

(٣) لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه ، أتى الصفا ، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو » .

مني حتى تتوفاني وأنا مسلم »(١) . وعنه أنه كان من دعائه على الصفا : « اللهم اعصمنا بدينك ، وطواعيتك ، وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنا نحبك ، ونحب ملائكتك ، وأنبياءك ، ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين . اللهم حببنا إليك ، وإلى ملائكتك ، ورسلك ، وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، واجعلنا من أئمة المتقين »(٢) . وعنه أنه كان يقول : « اللهم أحيني على سنة نبيك ﷺ ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتن »(٣) .

فإذا فرغ من الذكر والدعاء ، نزل من الصفا متجهاً إلى المروة ماشياً مَشْيهُ المعتاد ، فإذا بلغ الميل الأخضر سعى سعياً شديداً ، حتى يبلغ الميل الأخضر الثاني ، ثم يمشي كعادته حتى يبلغ المروة ، فيصعد عليها ، ويستقبل البيت ويأتي

---

(١) قال النووي في المجموع (٨ / ٦٨) : رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٢،٣) قال في المجموع : رواه البيهقي بإسناده عن نافع عن ابن عمر .
وفي المغني قال : قال أحمد : ويدعو بدعاء ابن عمر ، ورواه عن إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ... وذكره ، قال الحافظ في التلخيص (١٠٣٥) : رواه البيهقي ، والطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له ، من حديثه موقوفاً .
قال الضياء : إسناده جيد .
ذكر المحب الطبري في كتابه القرى ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في سعيه : « رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم » .
وعن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » . أخرجهما الملا في سيرته . قال الحافظ في التلخيص : ويراجع إسناده . ورواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما . قاله النووي في المجموع وكذا قاله الحافظ في التلخيص ، ونقل عنه قوله : وهذا أصح الروايات عن ابن مسعود ، يشير إلى تضعيف المرفوع ، وهو ما ذكره الطبراني في الدعاء والأوسط من حديث ابن مسعود مرفوعاً أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال : « اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم » .

بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا . وهذا شوط من سعيه .

ثم يعود من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع المشي ، ويسعى في موضع السعي ، فإذا وصل إلى الصفا صعده ، وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولاً . وهذا شوط ثانٍ من سعيه .

ثم يعود إلى المروة ، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وذهابه من الصفا إلى المروة شوط ، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط ، ويستحب أن يقول في سعيه بين الصفا والمروة ما شاء من ذكر ، ودعاء ، وقراءة القرآن ، لقول النبي ﷺ : « إنما جعل رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله تعالى » رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

فوائد

١ – لا صلاة بعد السعي ، وقد جاء عن بعض الحنفية أنه سنة . قال في فتح القدير (٢ / ٤٦٠) : إذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلي ركعتين ليكون ختم السعي كختم الطواف ، كما ثبت أن مبدأه بالاستلام ، كمبدئه عنه عليه الصلاة والسلام ، ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص ، وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء ، حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف ، وليس بينه وبين الطائفين أحد » رواه أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان . اهـ . قال ابن حجر الهيتمي في الحاشية : إن هذا القول مردود ، منشؤه أنه تصحف عليه : سبعة بسعيه ؛ لأن المحب الطبري رواه عمن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ : حين فرغ من سبعة . بالموحدة أي طوافه ، وعلى تسليمه ، فلا دليل على أن الركعتين من سنن السعي لجواز كونهما راتبة أو تحية للمسجد فهي واقعة عين احتملت ، فلا دليل فيها .

٢ – لا يُسَنّ عند الصفا التكبير ثلاثاً مع رفع اليدين إلى الآذان ، كما يفعله الكثير من العوام . قال في إرشاد الساري : بل السنة الثابتة بخلافه فيرفع يديه من غير إرسال ، فيحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويكبر ثلاثا .

٣ – لا اضطباع في السعي : وبذلك قالت الحنفية والحنابلة . وعند الشافعية : يُسن الاضطباع في جميع السعي .

٤ – من السنة الرمل ، أي : السعي الشديد بين العلمين الأخضرين في جميع أشواط السعي ، بخلاف الطواف فإنه في الثلاثة الأولى فقط .

٥ – السعي لا يكون إلا بعد طواف واجب كطواف الإفاضة ، أو مسنون ،

كطواف القدوم .

فعلى هذا لو طاف المكي طواف نفل ، أو طواف وداع لمكة عند خروجه إلى منى ، ثم سعى ، فجمهور أهل العلم أن هذا السعي لا يجزئه . وذهب الحنفية إلى جواز ذلك ، لكن الأحوط وللخروج من الخلاف : لا ينبغي للمكي ومن في حكمه أن يسعى إلا بعد طواف الإفاضة . قال البهوتي في كشاف القناع :

(ولا يطوف بعده ؛ أي : بعد إحرامه بالحج قبل خروجه من مكة لوداع البيت ، نص عليه لقول ابن عباس : « لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا » فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه عن السعي الواجب قبل خروجه من مكة ، لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون) .

وقال ابن عبد البر في الكافي :

(ويدلك على ذلك من قول مالك ما ذكره ابن عبد الحكم عنه ، فيمن أهلّ بالحج من مكة وهو من أهلها أو غيرهم ، أنه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى ، لأنه لا يطوف الحاج المكي بالبيت ويسعى قبل عرفة ، إلا إذا قدم من الحل ، قال : فإن طاف الذي أحرم من مكة وسعى قبل خروجه إلى منى ، فليعد ذلك إذا رجع من منى بعد رمي الجمرة ، فإن لم يفعل حتى يخرج إلى بلاده فليُهْد هَدْياً) .

قال النووي في المجموع (٨ / ٧٤) :

(قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر : يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف . قال : وبمذهبنا قال ابن عمر ، وابن الزبير ، والقاسم بن محمد . وقال مالك ، وأحمد ، وإسحق : لا يجوز له ذلك ، وإنما يجوز للقادم .

دليلنا : أنه إن جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة ، جاز للمحرم منها . هذا نقل صاحب البيان . ولم أر لغيره ما يوافقه ، وظاهر كلام الأصحاب

أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة كما سبق . والله أعلم) .

والحنفية الذين أجازوا تقديم السعي ذكروا أن الأفضل تأخيره للاحتياط وخروجاً من الخلاف . جاء في كتاب إرشاد الساري إلى مناسك الملاعلي القاري قوله : (واختلفوا في الأفضل من التقديم والتأخير في حق الآفاقي ، وكذا بالنسبة إلى المكي ، لكن الأحوط في حقه التأخير ، لأنه لا زحمة في حقه ، لتوسع زمان السعي بالنسبة إلى فعله ، ولعل هذا وجه عدم جواز التقديم له عند الشافعي . والخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع) .

٦ - قال النووي في المجموع (٨ / ٧٢) :

قال أصحابنا : يشترط كون السعي بعد طواف صحيح ، سواء كان بعد طواف القدوم ، أو طواف الزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك ، فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٢٧) :

فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول : وهو طواف القدوم . والطواف الثاني : بعد التعريف . ويقال له : طواف الإفاضة . والطواف الثالث : هو لمن أراد الخروج من مكة . وهو طواف الوداع . وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه .

الوقوف بعرفة

حكمه :

ركن من أركان الحج ، لقول النبي ﷺ : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة ، فقد أدرك الحج »(١) .

وأجمعت الأمة على ذلك ، وأن الحج لا يتم إلا به .

وقته :

لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال :

١ – يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر . وبذلك قال جمهور أهل العلم ، منهم الأئمة الثلاثة : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي . واختاره ابن تيمية . وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعاً .

٢ – من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . وهو قول أحمد . وحجته حديث عروة بن مضرس الطائي ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه »(٢) .
ولأنه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف .
وحجة الجمهور أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال ، وكذلك الخلفاء

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٥٥) رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة المجموع (٨ / ٩٨) .

الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم ، وما نقل أن أحداً وقف قبل الزوال ، وحديث عروة محمول إلى ما بعد الزوال(١) .

٣ – أنه ليلة النحر من الغروب إلى الفجر .

وهو قول مالك . قال الدردير : الركن الرابع للحج : حضور عرفة ساعة ليلة النحر ، وتدخل بالغروب ، وأما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم ، ويدخل وقته بالزوال(٢) .

وقال ابن رشد بعد أن ذكر قول مالك أنه من دفع من عرفة قبل الغروب أن عليه الحج من قابل : وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلا(٣) .

وحجته : ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل »(٤) .

وأرجح الأقوال – والله أعلم – قول الجمهور . ويدل عليه قول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج ، كما في البخاري : (إن كنت تريد السنة ، فأقصر الخطبة ، وعجل الوقوف) ، فدل قوله : عَجِّل الوقوف ، أن أول وقت الوقوف بعد الزوال ، وهو الأحوط .

أما حجة مالك : وهو حديث ابن عمر ، فمعناه : أن من أدرك عرفة في الليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته ذلك ، فقد فاته الحج ، وخص الليل لأن الفوات يتعلق به .

---

(١) قاله النووي في المجموع ، وابن رشد في بداية المجتهد .

(٢) أوجز المسالك (٧ / ٢٦٥) .

(٣) بداية المجتهد (١ / ٢٥٤) .

(٤) المغني (٣ / ٤١٤) ، ولم يذكر إسناده ، وقال المحب الطبري في القرى صـ (٣٩١) : أخرجه سعيد ، والدارقطني .

مقدار الوقوف :

عند الحنفية والحنابلة :

يجب الجمع بين الليل والنهار .

فإن وقف نهاراً يلزمه البقاء إلى غروب الشمس ، فإن دفع قبل الغروب ، فعليه دم ، وحجه صحيح .

وإن وقف ليلاً دون النهار ، فلا شيء عليه . وحجه صحيح .

عند المالكية :

يجب الجمع بين الليل والنهار .

فإن وقف نهاراً ، ولم يقف ليلاً لم يصح حجه .

وإن وقف ليلاً دون النهار ، فعليه دم .

عند الشافعية :

يسن له الجمع بين الليل والنهار .

فلو وقف نهاراً ، ورفع قبل غروب الشمس ، لا يلزمه دم على أصح القولين .

ولو وقف ليلاً دون النهار ، فوقوفه تام ولا شيء عليه .

ويحصل الوقوف بالاتفاق لكل من وقف بعرفة ، ولو لحظة لطيفة من زوال يوم عرفة إلى فجر النحر(١) .

وكيفما حصل بعرفة أجزأه ، سواء كان قائماً ، أو جالساً ، أو راكباً ، أو محمولاً ، أو نائماً ، ذاكراً ، أو ناسياً ، عالماً بأنها عرفة ، أو جاهلاً . وبذلك

---

(١) عند الحنابلة : من فجر يوم النحر .

قال الأئمة الأربعة(١) .

واختلفوا في المغمى عليه والسكران .

فلا يصح وقوفهما عند الشافعي ، وأحمد . وبذلك قال الحسن ، وأبو ثور ، وإسحق ، وابن المنذر .

وعند أبي حنيفة ، ومالك : يصح منهما ويجزئهما . وقال عطاء في المغمى عليه : يجزئه(٢) .

مكان الوقوف :

عرفة كلها موقف ، لقول النبي ﷺ : « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » رواه مسلم .

قال الإمام الشافعي : حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ، ونواحيها ، وحبالها ، وسهلها ، وبطاحتها ، وأوديتها ، وسوقتها المعروفة بذي المجاز أجزأه(٣) .

ووادى عرنة ليس من عرفة لقوله ﷺ : « كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة » .

سنن الوقوف بعرفة وآدابه :

١ - يسن التوجه إلى عرفات من بعد طلوع شمس يوم التاسع ، مع التلبية والتهليل ، والتكبير .
فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ، ومنا المكبِّر » . رواه مسلم .

---

(١) المغني (٣ / ٤١٦) .

(٢) وإليه ذهب البغوي والرافعي من الشافعية . المجموع (٨ / ١٠٤) .

(٣) المجموع (٨ / ١٠٩) .

وعن أنس بن مالك ، « كان يهل منا المهل ، فلا يُنكرُ عليه ، ويكبر منا المكبرُ ، فلا ينكر عليه » رواه البخاري .

٢ - أن ينزل بنمرة ، كما جاء في حديث جابر في صفة حجه ﷺ نزوله بها . وروى مالك في الموطأ ، عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوف عرفة . وذكر الطبري في القرى ، عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود مثل ذلك . قال : وأخرجه سعيد بن منصور .

٣ - أن لا يدخل عرفة إلا بعد الزوال والصلاتين . كما جاء في حديث جابر أنه ﷺ أتى الموقف بعد ما صلى .

٤ - أن يقف في موقف رسول الله ﷺ إن تيسر له ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة .

٥ - أن يقف راكباً ، ويستقبل القبلة حتى تغرب الشمس . كما جاء في حديث جابر قوله : « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة».

٦ - أن يكون مفطراً ، لأن النبي ﷺ وقف مفطراً ، كما جاء في البخاري من حديث أم الفضل بنت الحارث : أنها أرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه .

٧ - أن يكثر من الدعاء ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والصلاة على النبي ، وأن يستحضر قلبه في كل ذلك ، ولا يتكلف السجع في الدعاء .

٨ - أن يرفع يديه حال الدعاء . قال النووي : ويكثر من الذكر ، والدعاء ، قاعداً ، وقائماً ، ويرفع يديه في الدعاء ، ولا يجاوز بهما رأسه .

٩ - أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الإفراط في رفع الصوت ، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا ، وكبرنا ، رفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « يا أيها

الناس اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أَصَمَّ ولا غائباً ، إنه معكم سميع قريب » رواه البخاري ومسلم .

١٠ – أن يكون في دعائه متضرعاً ذليلا خاشعاً ، ويلح في دعائه ، ويكرر الدعاء ثلاثاً ، ويفتتح الدعاء بالحمد والثناء على الله ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو ، ويختم الدعاء بمثل ذلك .

١١ – الأفضل للواقف أن لا يستظل ، بل يبرز للشمس إلا للعذر ، بأن يتضرر ، أو ينقص دعاؤه ، أو اجتهاده في الأذكار . قال في المجموع : ولم ينقل أن النبي ﷺ استظل بعرفات مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم ، وغيره عن أم الحصين ، أن النبي ﷺ « ظُلِّل عليه بثوب ، وهو يَرمي الجمرة » .

١٢ – تعجيل الوقوف ، وذلك بأن يقصر الإمام الخطبة والصلاة ، كما جاء في البخاري قول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج : (إن كنت تريد السنة ، فأقصرالخطبة ، وعجل الوقوف) ، فنظر الحجاج إلى عبد الله بن عمر ، فقال له عبد الله بن عمر : صدق .

دعاء يوم عرفة :

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . رواه الترمذي ، وأحمد في المسند بلفظ « خير » مكان « أفضل » . ورواه مالك في الموطأ مرسلاً .

قيل لسفيان بن عيينة : هذا ثناء وليس بدعاء ، فقال : حدثنا منصور ، عن مالك بن الحارث ، قال : يقول الله عز وجل : « إذا شغل عبدي ثناؤه ،

عليّ عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين »(١) .

ثم قال له قول أمية بن الصلت لعبد الله بن جدعان :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال سفيان : هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ! .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان فيما دعا النبي ﷺ في حجة الوداع : « اللهم إنك تسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوَجِلُ المُشفِق ، المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذلَّ لك خده ، ورغم لك أنفه »(٢) .

وعن علي عليه السلام قال : أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ، ونسكي ومحياي ، ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الريح » رواه الترمذي .

ملخص لكلام أهل العلم في الوقوف :

١ - اتفق أهل العلم أن من وقف بعرفة نهاراً حتى تغرب الشمس ، ثم دفع بعد

---

(١) عن سالم بن عبد الله ، قال حدثني أبي ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ ، قال : يقول الله : « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » أخرجه أبو ذر . القرى ، لمحب الدين الطبري صـ (٣٩٧) .

(٢) القرى لمحب الدين الطبري . قال : أخرجه أبو ذر .

الغروب ، أن حجه تام ، لأنه قد جمع بين الليل والنهار كفعله ﷺ .

٢ – إذا وقف بعرفة نهاراً بعد الزوال ، ودفع قبل الغروب ، ثم لم يعد إلى عرفة حتى طلع فجر يوم النحر ، فلأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال :

أ – لا يصح حجه :

وبذلك قال مالك . وهو رواية عن أحمد ؛ لأن شرط صحة الوقوف عنده أن يقف ليلاً .

ب – حجه صحيح وعليه دم :

وبذلك قال أبو حنيفة ، وأحمد .

جـ – حجه صحيح ولا شيء عليه :

وبذلك قال الشافعي .

وهو الصحيح إن شاء الله لحديث عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يارسول الله ! إني جئت من جبل طيء ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ، أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » .

ولفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم .

٣ – إذا دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس : لا شيء عليه ، لأنه أتى بالواجب . وهو الجمع بين الليل والنهار .

قال في المغني : إنه عليه دم عند الأحناف ، إلا أنه قول مرجوح ، والراجح عندهم خلافه (كما سيأتي) .

٤ – إذا دفع قبل الغروب ثم عاد بعد أن غربت الشمس : حجه صحيح ، ويلزمه

دم عند أبي حنيفة ، وأحمد . ولا شيء عليه على الأصح عند الشافعية . وبه قال بعض الحنابلة . وهو قول مالك .

٥ – إذا وقف بعرفة ليلاً فقط :

حجه صحيح ، ولا شيء عليه . وبذلك قال أكثر أهل العلم . منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وقال مالك : عليه دم .

٦ – إذا وقف بعرفة نهاراً قبل الزوال ، ثم دفع إليها ، ولم يعد إليها حتى طلع فجر يوم النحر :

عند جمهور أهل العلم لم يصح حجه ، لأن الوقوف وقته بعد الزوال . ويصح عند الحنابلة ، وعليه دم ، لأن الوقوف عندهم من فجر عرفة .

وإليك بعض النصوص :

قال ابن قدامة في المغني :

(فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح ، في قول جماعة الفقهاء إلا مالكاً ، قال : لا حج له . قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك . وحجته ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ، ولنا ما روى عروة بن مضرس الطائي وذكر الحديث .

(وقال أيضاً) : وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم ، منهم : عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم .

(ثم قال) : فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً ، فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه . وبهذا قال مالك والشافعي . وقال الكوفيون ، وأبو ثور : عليه دم ، لأنه بالدفع لزمه الدم ، فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس .

(ثم قال) : فإن لم يعد حتى غربت الشمس ، فعليه دم ؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته) . اهـ .

ما حكاه عن الكوفيين هو قول مرجوح للحنفية . والراجح سقوط الدم ، كما قاله القاري ، وصاحب البدائع من الحنفية .

قال القاري :

(إن دفع قبل الغروب ، فإن جاوز حد عرفة بعد الغروب ، فلا شيء عليه اتفاقاً . وإن جاوزه قبله فعليه دم ، فإن لم يعد أصلا ، أو عاد بعد الغروب ، لم يسقط الدم . وإن عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب ، سقط الدم على الصحيح) .

وفي الروض خلاف ذلك ، إذ قال :

(ومن وقف نهاراً ، أو دفع قبل الغروب ، ولم يعد إليها قبله فعليه دم ، فإن عاد إليها، واستمر للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر، فلا دم عليه) اهـ .

قال في الإنصاف :

تنبيـــه : (محل وجوب الدم : إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب) ، وهذا الصحيح من المذهب . وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره) .

قال الدردير :

(الركن الرابع للحج : حضور عرفة ساعة ليلة النحر . وتدخل بالغروب وأما الوقوف نهاراً ، فواجب ، ينجبر بالدم . ويدخل وقته بالزوال) .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد :

(واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ، ثم دفع منها قبل الغروب :

فقال مالك : عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر . وبالجملة فشرط

صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً .

وقال جمهور العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال ، فحجه تام ، وإن دفع قبل الغروب إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه) .

قال النووي في المجموع :

(إذا وقف في النهار ، ودفع قبل غروب الشمس ، ولم يعد في نهاره إلى عرفات هل يلزمه الدم ؟ فيه قولان سبقا . (**الأصح**) : أنه لا يلزمه . وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يلزمه . فإن قلنا : يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا ، وعند مالك . وقال أبو حنيفة ، وأبو ثور : لا يسقط .

وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزأه وقوفه ، وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا . وبه قال عطاء ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور . وهو الصحيح من مذهب أحمد . قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء إلا مالكاً . وقال مالك : المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل ، فإن لم يدرك شيئاً من الليل ، فقد فاته الحج . وهو رواية عن أحمد) .

وقال صاحب البدائع :

(وإذا عرف أن الوقوف من حين زوال الشمس إلى غروبها واجب ، فإن دفع منها قبل غروب الشمس ، فإن جاوز عرفة بعد الغروب ، فلا شيء عليه لأنه ما ترك الواجب ، وإن جاوزها قبل الغروب فعليه دم عندنا ، لتركه الواجب . وعند الشافعي : لا دم عليه ، لأنه لم يترك الواجب ، إذ الوقوف المقدر ليس بواجب عنده .

ولو عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس ، وقبل أن يدفع الإمام ، ثم دفع منها بعد الغروب مع الإمام سقط عنه الدم عندنا ؛ لأنه استدرك المتروك . وعند زفر : لا يسقط(١) .

---

(١) خلاف ما ذكره في المغني أنه عندهم لا يسقط .

وإن عاد قبل غروب الشمس بعد ما خرج الإمام من عرفة . ذكر الكرخي : أنه يسقط عنه الدم أيضاً . وكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة : أن الدم يسقط عنه أيضاً ؛ لأنه استدرك المتروك . إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه ..

ولو عاد إلى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف ، لأنه لما غربت عليه الشمس قبل العود ، فقد تقرر عليه الدم الواجب فلا يحتمل السقوط بالعود) .

فوائد وأحكام :

١ - قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه يصح الوقوف دون طهارة ، فيصح وقوف الجنب ، والحائض ، وغيرهما .

٢ - الأولى لمن وقف بعرفة الفطر سواء طاق الصوم أم لم يطقه ، اقتداء برسول الله ﷺ . وعند الأحناف : يستحب في حق الحاج إن كان لا يضعفه ، وإن كان يضعفه فيستحب فطره . وعند الحنابلة : لا يستحب صومه إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي⁽¹⁾ .

٣ - مسجد نمرة ، ووادي عرنة ليسا من عرفة .

٤ - قيل في سبب تسمية عرفة أقوال ، منها :

- لأن جبريل عليه السلام قال لإبراهيم في ذلك الموقف بعد فراغه من المناسك : عرفت ؟ قال : نعم .
- وقيل : لأن حواء وآدم اجتمعا فيه وتعارفا .
- وقيل : لأنهم يعترفون فيه بذنوبهم .
- وقيل : لأن الله عز وجل يعرفهم البركة والرحمة فيه .

---

(١) قال في المغني : المنصوص عن أحمد أن آخر صوم يوم الثلاثة أيام يكون يوم عرفة ، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة لموضع الحاجة .

٥ – من وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات صح وقوفه عند الأئمة الأربعة . وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه .

٦ – الصعود على جبل الرحمة الذي يفعله كثير من العوام لا أصل له ، ولا فضيلة فيه ؛ لأنه لم يرد في خصوصه شيء بل هو كسائر أرض عرفة ، وعرفة كلها موقف ، وكل أرضها سواء إلا موقف رسول الله ﷺ ، فالوقوف فيه أفضل من غيره .

٧ – عند الأحناف والمالكية : أن المغمى عليه كالنائم ، يصح وقوفه .
عند الشافعية والحنابلة : لا يصح من المغمى عليه ، ويصح من النائم ، مع اتفاقهم أن الوقوف ليس له نية تخصه .
ووجه تفريقهم بين النائم والمغمى عليه : أن المغمى عليه ليس من أهل العبادة .

٨ – قال في المغني : ولا يشترط للوقوف طهارة ، ولا ستارة ، ولا استقبال ، ولا نية ، ولا نعلم في ذلك خلافاً .

٩ – قوله ﷺ لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » استدل به على أنه يجوز للحائض قراءة القرآن ؛ لأنه مما يفعله الحاج . وأشار البخاري في صحيحه إلى هذا الاستدلال . والجمهور على منعه . والمراد ما يفعله الحاج مما هو من مناسك الحج وأفعاله المعدودة منه . وقراءة القرآن ليست من ذلك⁽¹⁾ .

١٠ – قال في المجموع : (مذهبنا ومذهب الجمهور : أنه إذا كان الإمام مسافراً ، فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصراً ، قصر خلفه المسافرون سفراً طويلاً ، ولزم المقيمين الإتمام . وقال مالك : يجوز للجميع القصر) .

١١ – عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، وابن المنذر : إذا جمع الظهر

---

(١) طرح التثريب (٥ / ١٢٣) .

والعصر ، أنه يؤذن للظهر ، ولا يؤذن للعصر .

وعند مالك : يؤذن لكل واحدة منهما ، ويقيم .

وعند أحمد ، وإسحق : يقيم لكل منهما ، ولا يؤذن لواحدة منهما .

١٢ - قال ابن القيم : (وقفة الجمعة لها مَزيَّة على سائر الأيام ، حينما تكون آخر ساعة من عرفة هي آخر ساعة من الجمعة ، ساعة إجابة الدعاء .

فاجتماع اليومين الفاضلين ، والعيدين الكريمين له مَزِيَّته وفضله ، وقد اختاره الله تعالى لحجة نبيه ﷺ .

أما ما استفاض على ألسنة العوام أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة ، فهو باطل ، لا أصل له) . اهـ .

يشير بذلك إلى ما أخرجه المحب في القرى ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة » أخرجه رزين .

الوقوف بمزدلفة

حكمـه :

اختلف أهل العلم في حكمه إلى ثلاثة أقوال :

١ - أنه واجب ، يجبر بدم :

وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم الأئمة الأربعة : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال النووي في المجموع : قال القاضي أبو الطيب ، وأصحابنا : وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف .

دليلهم :

- حديث عروة بن مضرس ، وجاء فيه قوله ﷺ : « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وكان قد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه »(١) .

- حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ، وقد بين النبي ﷺ : « أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح ؛ أنه تم حجه » .

ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك ، ومع ذلك فقد صرح النبي ﷺ في الحديث المذكور ، أن حجه تام .

---

(١) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه النسائي ، وسنده صحيح .

٢ - أنه ركن لا يتم الحج إلا به :

وأن من فاته المبيت بها تحلل من إحرامه بعمرة .

قال ابن القيم في زاد المعاد :

وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس ، وابن الزبير . وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعلقمة ، والحسن البصري . وهو مذهب الأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وداود بن علي الظاهري ، وأبي عبيد القاسم ابن سلام . واختاره المحمدان : ابن جرير ، وابن خزيمة . وهو أحد الوجوه للشافعية .

قال في المجموع(١) :

وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات . هذا قول علقمة ، والأسود ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري . وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي ، وابن خزيمة . وقال ابن حجر في الحاشية : ومال إليه ابن المنذر . واختاره السبكي .

قال النووي : وحجتهم ، قوله تعالى : ﴿ **فاذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾ .

- الحديث المروي عن النبي ﷺ : « من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج » .

ثم قال :

إذ المأمور بالآية هو الذكر ، وليس هو بركن بالإجماع . أما الحديث ، فالجواب عنه من وجهين :

---

(١) المجموع (٨ / ١٥٠) .

أحدهما : أنه ليس بثابت ، ولا معروف .

والثاني : أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج ، لا فوات أصله .

٣ - أنه سنة ، ولا يجب بتركه دم :

وهو قول عند الشافعية :

قال النووي في المناسك :

إذا وصلوا إلى مزدلفة باتوا ، وهذا المبيت نسك ، وهل هو واجب أو سنة ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله .

وقال في المجموع :

وإذا وصلوا إلى مزدلفة وحلوا باتوا بها ، وهذا المبيت نسك بالإجماع ، لكن هو واجب أو سنة ؟ فيه قولان مشهوران : أصحهما : واجب . والثاني : سنة .

قال الحافظ في الفتح : وروي عن عطاء . وبه قال الأوزاعي : لا دم عليه مطلقا ، وإنما هو منزل ، من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به .

دليلهم :

أنه مبيت ، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة . هذا ما ذكروه وهذا قياس وليس بدليل . ويمكن أن يستدلوا بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ، وفيه : « أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه وقضى تفثه » . وهذا المدرك عرفة في آخر جزء من ليلة النحر ، لا شك أنه يفوته المبيت بمزدلفة ، ولم يوجب النبي عليه دماً ، وإنما قال : « فقد تم حجه » . فدل على أن المبيت بها سنة .

وحديث عروة أيضاً يدل على ذلك . والله أعلم .

زمان الوقوف وصفته :

هنا مسألتان طالما اشتبهت إحداهما على الأخرى على كثير من الناس هما:

١ – المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى طلوع الفجر .
٢ – الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر .

فالمبيت بمزدلفة واجب : عند الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد . وسنة : عند الحنفية .

والوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر سنة : عند الأئمة الثلاثة . واجب : عند الحنفية .

وإليك بعض النصوص :

قال في البدائع :

وأما زمانه : فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس . فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف ، سواء بات بها ، أم لا . ومن لم يحصل بها فقد فاته الوقوف . وهذا عندنا . وقال الشافعي : يجوز في النصف الأخير من ليلة النحر .

وفي شرح اللباب :

البيتوتة بها سنة مؤكدة إلى الفجر عندنا ، لا واجبة كما عند الشافعي ، ولا ركن كما قال بعضهم . والمراد بها كون أكثر الليل فيها . والوقوف بها بعد طلوع الفجر واجب عندنا ، لا سنة كما عليه الشافعي . وأول وقته : طلوع الفجر الثاني من يوم النحر إلى طلوع الشمس . فلو وقف قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به . وقدر الواجب منه : ساعة ، ولو لطيفة . وقدر السنة : الامتداد من مبدأ الصبح إلى الإسفار جداً .

قال النووي في مناسكه :

وهذا المبيت نسك . وهل هو واجب ، أم سنة ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله . فإن دفع بعد نصف الليل بعذر أو لغيره ، أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر ، فلا شيء عليه . وإن ترك المبيت من أصله ، أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد ، أو لم يدخل مزدلفة أصلا صح حجه ، وأراق دماً . فإن قلنا : المبيت واجب ، كان الدم واجباً . وإن قلنا : سنة ، كان الدم سنة . ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول أصلاً ، وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل ، حصل المبيت . نص عليه الشافعي في الأم .

وقال في الكافي :

والمبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم . ويجوز الدفع منها بعد نصف الليل ، ولا يجوز الدفع قبل نصف الليل . فمن خرج قبل ذلك ثم عاد إليها في ليله فلا دم عليه ، ومن لم يعد فعليه دم . فإن وافاها بعد نصف الليل فلا دم عليه .

وفي المدونة :

قال مالك : من مر بالمزدلفة مارا ، ولم ينزل بها فعليه الدم . ومن نزل بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها ، وإن كان دفعه منها في وسط الليل ، أو في أوله ، أو في آخره ، وترك الوقوف مع الإمام ، فقد أجزأه ، ولا دم عليه .

وقال الدردير :

وندب بياته بمزدلفة . وأما النزول بقدر حط الرحال – وإن لم تحط بالفعل – فواجب يجبر بالدم . ولذا قال المصنف : وإن لم ينزل بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه ، إلا لعذر . وندب ارتحاله منها بعد صلاة الصبح مغلساً . وندب وقوفه بالمشعر الحرام للإسفار يكبر الله ويدعو لنفسه .

مما سبق نستخلص التالي :

عند الشافعي على المعتمد ، وأحمد :

أن المبيت إلى ما بعد النصف الأول من الليل واجب لمن أدركه قبل النصف ، وإلا فالحضور ساعة في النصف الأخير كاف .

عند مالك :

المبيت بمزدلفة سنة ، أما النزول بقدر حط الرحال ، واجب في أي وقت من الليل كان .

عند الحنفية :

المبيت سنة مؤكدة ، أما الوقوف بعد الفجر فواجب .

حكم فوات الوقوف بمزدلفة :

عند أبي حنيفة ، والشافعي :

إن كان لعذر فلا شيء عليه .

وعند مالك :

أن النزول بمزدلفة واجب بقدر حط الرحال ، فإن ترك ذلك لزمه الدم .

قال في شرح اللباب :

البيتوتة بها سنة مؤكدة إلى الفجر ، والوقوف بعد الفجر واجب ، ولو ترك الوقوف بها فإن دفع ليلا فعليه دم ، لتركه الواجب ، إلا إذا كان لعلة أو ضعف بنية من كبر ، أو صغر ، أو يكون امرأة تخاف الزحام ، فلا شيء عليه .

وفي البدائع :

وأما حكم فواته عن وقته أنه إن كان لعذر فلا شيء عليه ، لما روي أن

رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله ، ولم يأمرهم بالكفارة . وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم ، لأنه ترك الواجب من غير عذر .

قال النووي في المجموع :

وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله – إذا قلنا : المبيت واجب – هو فيمن تركه بلا عذر .

وقال في المناسك :

وإن ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها ، جبرها بدم . وأما من ترك مبيت مزدلفة لعذر ، فلا شيء عليه . والعذر أقسام :

أحدها : أهل السقاية .

الثاني : رعاء الإبل .

والثالث: من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو يخاف على نفسه ، أو مال معه ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يكون به مرض يشق معه المبيت ، أو نحو ذلك .

وقال الدردير :

رخص ندبا تقديم الضعفة من النساء ، والصبيان ، والمرضى ونحوهم في الرد إلى مزدلفة ، فيذهبون ليلا للبيات بمنى ، وليس المراد في الترخيص بعدم النزول في مزدلفة بالكلية ، لما تقدم من قوله : وإن لم ينزل فالدم . قال الدسوقي : معنى الترخيص في عدم البيات بالمزدلفة ، أنه يحصل لهم ثواب البيات بها ، فلا يعترض بأن البيات بها ليس أمراً واجباً حتى يقال : رخص لهم في تركه .

قوله : فيذهبون ليلا للبيات بمنى بعد نزولهم بالمزدلفة بقدر حط الرحال ، وإن لم ينزل فالدم ، ولا فرق في ذلك بين الضعفاء وغيرهم .

سنن الوقوف بمزدلفة :

١ – السنة إذا غربت الشمس يوم عرفة ، أن يفيض الحاج من عرفة ولا يصلي المغرب فيها ، وأن يكثر من ذكر الله تعالى والتلبية ، لقوله تعالى : **﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾** .

٢ – أن يسير إلى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره ، سواء كان راكباً أو ماشياً ، ويحترز عن إيذاء الناس والمزاحمة ، لقوله ﷺ : « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » . (أي الإسراع) . متفق عليه .

فإذا وجد فجوة أسرع ، لما روى أسامة : أن رسول الله ﷺ كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص . متفق عليه .

والعنق : هو السير المتوسط . والنص : الإسراع .

٣ – إذا وصل إلى مزدلفة ، السنة أن يصلوا قبل حط الرحال ، فيصلوا المغرب والعشاء قصراً وجمعاً بأذان وإقامتين . ولا يتنفل بينهما ، لما جاء في حديث جابر الطويل : أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً .

٤ – ثم يبيت بها إلى أن يطلع الفجر ، فيصلي بها الفجر في أول الوقت .

٥ – ثم يأتي المشعر الحرام ويرقاه أو يقف عنده ، ويحمد الله ويكبره ويهلله ، ويدعو مستقبل القبلة .

والمشعر الحرام : هو قزح . وهو جبل صغير . وهو آخر المزدلفة .

٦ – يستمر الوقوف إلى أن يسفر جداً . ويجتهد في وقوفه بالذكر والدعاء .

٧ – إذا أسفر فالسنة أن يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس .

---

(١) المجموع (٨ / ١٤١) .

٨ – فإذا بلغ وادي محسر[١] أسرع .

٩ – فإذا خرج من وادي محسر سائراً إلى منى ، يستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة .
لما رواه جابر : « أن النبي ﷺ أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى » . رواه مسلم .

١٠ – من السنة أن يكون في مسيره من مزدلفة إلى منى ملبياً ، ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة ، لما رواه الفضل بن عباس قال : كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . متفق عليه .

فوائد وأحكام :

١ – اختلف أهل العلم في القدر الذي يكفي في النزول بمزدلفة ، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النزول بمزدلفة بقدر ما يصلي المغرب والعشاء ويتعشى يكفيه في نزول مزدلفة ، ولو أفاض منها قبل نصف الليل ، وبعضهم يقول : لابد في ذلك من حط الرحال .
وذهب الشافعي ، وأحمد إلى أنه إن دفع منها بعد نصف الليل أجزأه ، وإن دفع منها قبل نصف الليل لزمه دم .
وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن دفع منها قبل الفجر لزمه دم ؛ لأن وقت الوقوف عنده بعد صلاة الصبح .

٢ – السنة أن يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين قبل حط الرحال ، وأن لا يتنفل بينهما .

٣ – قال في المجموع : أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما (أي المغرب

---

(١) قال في المجموع (٨ / ١٤٣) : وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى ؛ بل هو واد بينهما .

والعشاء) في وقت العشاء للمسافر ، فلو جمع بينهما في وقت المغرب ، أو في غير مزدلفة ، جاز . هذا مذهبنا . وبه قال عطاء ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأبو يوسف .

وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وداود ، وبعض أصحاب مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ، ولا قبل وقت العشاء .

والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك ، أم بالسفر ؟ فعندنا بالسفر ، وعند أبي حنيفة بالنسك .

وقال أيضاً : قالت طائفة من أصحابنا : يؤخرهما إلى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء ، وهو ثلث الليل في أصح القولين ، ونصفه في الآخر ، فإن خافه لم يؤخر ، بل يجمع بالناس في الطريق .

٤ – قال في المغني : ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل فإن دفع بعده فلا شيء عليه . وبهذا قال الشافعي .

وقال مالك : إن مر بها ولم ينزل فعليه دم ، فإن نزل فلا دم عليه متى ما دفع .

والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء . وبه قال عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم فيه مخالفاً ، ولأن فيه رفقاً بهم ، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم ، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ .

٥ – قال في المجموع : يستحب أن يؤخذ من مزدلفة حصى جمرة العقبة .

قال : لئلا يشتغل عند قدومه إلى منى بغير الرمي ، وإن أخذها من غيرها جاز .

وقال جمهور الأصحاب أنهم يأخذونه في الليل لئلا يشتغلوا في النهار بتحصيله . وخالفهم البغوي ، فقال : يأخذونه بعد صلاة الصبح .

٦ - ما يفعله بعض الحجاج من الاشتغال بلقط الحصى عند نزولهم مزدلفة هو خلاف السنة ، فالأولى أن لا يشتغل بشيء غير الصلاة وكذلك بعد صلاة الصبح ، لا ينبغي أن يشتغل بغير الوقوف والذكر والدعاء . ويكون لقط الحصى إما بعد صلاة المغرب والعشاء ، لئلا يشتغل في الصباح عن الوقوف بشيء ، أو وهو في طريقه إلى منى ، كما هي السنة ، لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال غداة يوم النحر : « القط لي حصى » فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف . وكان ذلك بمنى . ولا خلاف أنه يجزئه أخذه من حيث كان .

٧ - قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر حديث ابن عمر : وفيه أنه كان يقدم ضعفة أهله بليل . ويقول : أرخص في أولئك رسول الله . قال : واحتج به ابن المنذر ، لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة ، لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له . قال : ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس ، لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لايبيتوا بمنى . قال : فإن قال : لا تعدوا بالرخص مواضعها . فليستعمل ذلك هنا ، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ .

٨ - قال ابن حزم في المحلى : إن من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فقد بطل حجه .

وقال أيضاً : ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه ؛ لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام .

وهو قول غريب ، وعن الظاهرية ليس بعيداً .

رمي الجمار

وترمى الجمار في يوم النحر وأيام التشريق :

أعمال يوم النحر :

الأول : رمي جمرة العقبة .

الثاني : ذبح الهدي .

الثالث : الحلق والتقصير .

الرابع : طواف الإفاضة .

وسيأتي الكلام على كل منها بالتفصيل . أما طواف الإفاضة وذبح الهدي فقد سبق الكلام عليه مفصلاً .

رمي جمرة العقبة :

هي أول عمل من أعمال يوم النحر .

ويستحب أن لا يشتغل بشيء عند قدومه إلى منى من مزدلفة بغيره ؛ لأن الرمية تحية له ، كما أن الطواف تحية المسجد .

وهي آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة .

حكم الرمي :

واجب ويجبر بدم لتركه . وهذا قول الجمهور .

وقت رمي جمرة العقبة .

١ - وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس :

لفعله ﷺ . قال جابر : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » . رواه مسلم .

قال في المجموع : قال الشافعي والأصحاب : السنة أن يصلوا من بعد طلوع الشمس ، ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح .

٢ - وقت الإجزاء :

اختلف أهل العلم في وقت الإجزاء على أقوال هي :

الأول : لا يجوز قبل طلوع الشمس :

وبذلك قال مجاهد ، والثوري ، والنخعي .

ودليلهم : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . قال النووي : رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم بأسانيد صحيحة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الثاني : يجوز بعد الفجر وقبل طلوع الشمس :

وبذلك قال أبو حنيفة ، ومالك ، وإسحق ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد .

ودليلهم : ما رواه البخاري ومسلم قال : قال سالم : « وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر . ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما

يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ » .

وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر » رواه أحمد .

الثالث : أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ، ولغيرهم بعد طلوع الشمس : وهو اختيار ابن القيم . قال في زاد المعاد : وهو قول جماعة من أهل العلم .

ودليلهم : أن النبي ﷺ نهى الصبيان – كما في حديث ابن عباس – عن رمي الجمرة حتى تطلع الشمس ؛ لأنه لا غذر لهم في تقديم الرمي . ورخص للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس ، كما في حديث ابن عمر السابق ، وحديث أسماء ، وعائشة .

الرابع : أن أول وقت الجواز : هو النصف الأخير من ليلة النحر : وبذلك قال الشافعي ، وأحمد . وهو قول عطاء ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن أبي مليكة ، وعكرمة بن خالد .

ودليلهم في ذلك التالي :

– حديث عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ،وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها . رواه أبو داود(١) .
وعن عبد الله مولى أسماء : « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي فصلت ساعة . ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : يابني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت

---

(١) قال النووي في المجموع (٨ / ١٥٧) : رواه أبو داود ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

الصبح في منزلها . فقلت : ما أرانا إلا قد غلسنا . قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن » . رواه البخاري ، ومسلم .

- أنه وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتاً للرمي ، كبعد طلوع الشمس .

- أن ما ورد من الرمي بعد طلوع الشمس هو للاستحباب ، وهذا وقت الجواز جمعاً بين الأحاديث .

- وعن عروة ؛ قال : دار النبي ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح - وكان يومها - فأحب أن توافقه . رواه الشافعي والبيهقي .

قال المنذري(١) : قال الشافعي : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل ، وقبل الفجر ، لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة . ووافق الشافعي عطاء ، وطاوس ، فقالا : ترمي قبل طلوع الفجر . وقال مالك وغيره : ترمي بعد الفجر ، ولا يجوز قبل ذلك .

- وعن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء : « أنها رمت الجمرة . قلت : إنا رمينا الجمرة بليل. قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ » .

وإليك بعض النصوص :

قال في أوجز المسالك :

قال مالك : إنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ، ومن رمى فقد حل له النحر .

---

(١) عون المعبود (٥ / ٤١٧) .

قال في الشرح : وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ، والتابعين .

قال الباجي : هذه كراهة على وجه المنع ، ونفي الإجزاء ، وذلك أن وقت الرمي النهار دون الليل ؛ ولذلك وصفت الأيام بالرمي دون الليل . قال الله تعالى : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ . فوصفت الأيام بأنها معدودات للجمار المعدودات فيها ، فلا يجوز الرمي بالليل ، فمن رمى ليلاً أعاد وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : إن من رمى بعد نصف الليل أجزأه .

قال في بدائع الصنائع :

أما يوم النحر فأول وقت الرمي منه ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، فلا يجوز قبل طلوعه ، وأول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس. قبل الزوال . وهذا عندنا .

وقال الشافعي : إذا انتصف ليلة النحر دخل وقت الجمار ، فإذا طلعت الشمس وجب . وقال سفيان الثوري : لا يجوز قبل طلوع الشمس والصحيح قولنا ؛ لأن النبي ﷺ كان يلج أفخاذ أغيلمة بني عبد المطلب ، وكان يقول لهم : « لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين »(١) فإن قيل : قد روي أنه قال : « لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » . فالجواب : أن ذلك محمول على بيان الوقت المستحب ، توفيقاً بين الروايتين بقدر الإمكان .

قال في فتح القدير :

فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر . وقال الشافعي رحمه الله تعالى : أوله بعد نصف الليل ؛ لما روي : « أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً » . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ترموا جمرة

---

(١) قال في نصب الراية : رواه الطحاوي في شرح الآثار . وذكر الحديث . ثم قال : حدثنا محمد بن خزيمة ... وذكره بسنده عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعثه في النسك وقال : « لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا » (٣ / ٨٦) .

العقبة إلا مصبحين » . ويروى : « حتى تطلع الشمس » . فيثبت أصل الوقت بالأول ، والأفضلية بالثاني .

وفي النهاية نقلاً من مبسوط شيخ الإسلام :

أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة ، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة .

قال الشافعي في الأم :

أحب أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس ، ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس، وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل. أخبرنا داود بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة ، وتوافي صلاة الصبح بمكة – وكان يومها – فأحب أن توافيه،.

وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة .

قال الحافظ في الفتح (٣ / ٥٢٩) :

قال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ . ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه .

قال ابن قدامة في المغني :

ولرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ، ووقت إجزاء .

أما وقت الفضيلة : فبعد طلوع الشمس ، والرمي بعد طلوع الشمس يجزىء بالإجماع ، وكان أولى .

وأما وقت الجواز : فأوله نصف الليل من ليلة النحر . وبذلك قال عطاء ، وابن أبي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، والشافعي . وعن أحمد يجزىء بعد الفجر قبل طلوع الشمس . وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وإسحق ، وابن المنذر . وقال مجاهد ، والثوري ، والنخعي : لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس .

ولنا ما روى أبو داود ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . وروي أنه أمرها أن تعجل بالإفاضة ، وتوافي مكة بعد صلاة الصبح . واحتج به أحمد . وقد ذكرنا في حديث أسماء أنها رمت ، ثم رجعت فصلت الصبح ، وذكرت أن النبي ﷺ أذن للظعن ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ، وكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس . والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب .

قال النووي في المجموع :

مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر . والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس . وبه قال عطاء ، وأحمد . وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر ، وابن أبي مليكة ، وعكرمة بن خالد . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وإسحق : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس . واحتج لهم بحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس». واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة، وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من منى . وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث .

وقال الزيلعي :

ما قاله الشافعي رحمه الله يؤدي إلى خرق الإجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة ، بأن يرمي بالليل ، ثم يطوف للزيارة بالليل ، ثم يحرم بحجة أخرى ، ويرجع إلى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ، ثم يفعل بقية الأفعال ، ولو كان هذا جائزاً لما أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضي من قابل .

وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام علمها ذلك وأقرها عليه ، ولا أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن ترمي ليلاً . وبمثل هذا لا يترك المرفوع .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز :

يرمي أول الجمار يوم العيد ، وهي الجمرة التي تلي مكة ، ويقال لها : جمرة العقبة . يرميها يوم العيد ، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك ، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى .

وقال أيضاً :

ومن دفع مع الضعفاء والنساء فحكمه حكمهم ، من دفع معهم من الأقوياء من محارم ، ومن سائقين ، ومن غيرهم من الأقوياء ، فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء .

آخر وقت رمي جمرة العقبة :

اتفق أهل العلم أن أفضل وقت لرمي جمرة العقبة ، هو من طلوع الشمس إلى الزوال .

وأن آخر وقتها هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق . وعند أبي حنيفة ، ومالك : أن من أخرها إلى أيام التشريق عليه دم . وعند الشافعي ، وأحمد : لا شيء عليه . إلا أنه عند أحمد : إذا أخر الرمي إلى أيام التشريق ، لا يرمي إلا بعد الزوال .

قال النووي في مناسكه :

يدخل وقت الرمي بنصف الليل من ليلة العيد ، ويبقى الرمي إلى غروب الشمس ، وقيل : يبقى إلى طلوع الفجر .

قال ابن حجر في الحاشية : مراده به وقت الاختيار ، وإلا فوقت أدائه

لا يفوت إلا بآخر أيام التشريق .

ثم قال : لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة ، فالأصح أنه يتداركه في الليل ، وفي أيام التشريق ، ويكون أداءً على الأصح ، ومن تدارك في أيام التشريق فائتهما أو فائت يوم النحر ، فلا دم عليه .

وفي الروض المربع :

يرمي ندباً بعد طلوع الشمس ، ويجزىء بعد نصف الليل من ليلة النحر ، فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال .

قال الباجي :

من ترك جمرة العقبة فذكرها ورماها قبل غروب الشمس من يوم النحر ؛ فلا شيء عليه ، وإن رماها بعد غروب الشمس متى كان في أيام التشريق أو لياليه فعليه الدم . قاله مالك .

ووجه ذلك أنه إذا أدرك وقت الأداء فلا شيء عليه ، وإذا فاته وقت الأداء لزمه الهدي على كل حال ، فإن أدرك وقت القضاء قضى ، وإن فاته لم يقضه ، ولزمه الدم في الوجهين .

وفي بدائع الصنائع :

قال : أما آخره فآخر النهار . كذا قال أبو حنيفة : إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس . وقال أبو يوسف : يمتد إلى وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ، ويكون فيما بعده قضاء .

ثم قال : فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه ، ولا شيء عليه في قول أصحابنا . وللشافعي قولان : في قول : إذا غربت الشمس فقد فات الوقت ، وعليه الفدية . وفي قول : لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق . والصحيح قولنا ، لأن النبي ﷺ أذن للرعاء أن يرموا

بالليل ، فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من الغد رمى وعليه دم للتأخير ، في قول أبي حنيفة . وفي قول أبي يوسف ، ومحمد : لا شيء عليه .

وقال ابن رشد :

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل ، أو من الغد . فقال مالك : عليه دم . وقال أبو حنيفة : إن رمى من الليل فلا شيء عليه ، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم . وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل ، أو إلى الغد . وحجتهم أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل .

وملخص أقوال المذاهب في رمي جمرة العقبة :

عند الحنفية :

يدخل وقت الجواز بطلوع فجر يوم النحر ، ويبقى إلى الغروب ، وما بعد الغروب إلى الفجر من اليوم التالي يجزىء الرمي مع الكراهة ، ولا شيء عليه .

فإن أخر الرمي إلى أيام التشريق ولياليه جاز ، وعليه دم عند أبي حنيفة ، خلافاً لصاحبيه : أبي يوسف ، ومحمد .

ويفوت وقت القضاء بغروب شمس يوم الرابع .

عند المالكية :

يدخل وقت الجواز بطلوع فجر يوم النحر إلى الغروب ، ويكون أداءً ، ثم بعد الغروب إلى آخر أيام التشريق يكون قضاءً ، وعليه دم مع القضاء .

عند الشافعية :

يدخل وقت جواز رمي جمرة العقبة بنصف الليل من ليلة العيد ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق ، ولا شيء عليه ، فإن فاتت أيام التشريق لزمه دم .

عند الحنابلة :

وقت الجواز من نصف الليل إلى آخر أيام التشريق ، إلا أنه لا يصح الرمي في ليالي التشريق ، فإذا أخر الرمي إلى أيام التشريق لا يرمي إلا بعد الزوال ، ولا شيء عليه .

حجة من أجاز رمي جمرة العقبة ليلا بعد غروب الشمس من يوم النحر :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : « لا حرج » فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « اذبح ولا حرج » ، وقال : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : « لا حرج » . رواه البخاري .

قال الحافظ في الفتح : (رميت بعد ما أمسيت) أي بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل .

٢ - عن نافع : أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة وتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد ما غربت الشمس من يوم النحر ؛ فأمرهما عبد الله ابن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ، ولم ير عليهما شيئاً . رواه مالك في الموطأ ، والبيهقي في السنن الكبرى .

متى يقطع الحاج التلبية :

يقطع الحاج التلبية إذا رمى جمرة العقبة . وبذلك قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور .

وقال مالك : يقطعه يوم عرفة قبل الوقوف وبعد الزوال .

وهل يقطع التلبية عند أول حصاة ، أو مع فراغه منها ؟ :

ذهب الجمهور إلى الأول . وهو رواية عن أحمد(١) .

وذهب أحمد ، وبعض الشافعية إلى القول الثاني .

أدلة من قال : إنه يقطع التلبية مع أول حصاة :

١ - أن النبي ﷺ كان يكبر مع أول حصاة . وهو دليل على أنه لم يكن يلبي .

٢ - أنه يتحلل بالرمي ، فإذا شرع فيه قطع التلبية ، كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف .

٣ - ما جاء في ألفاظ بعض الروايات في صحيح مسلم ، فعن عطاء ، عن ابن عباس ، أن الفضل أخبره : « أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة » .

٤ - روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول : « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة » وهذا الأخير ذكره الحافظ في الفتح .

٥ - عن ابن مسعود قال : «رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة »(٢) .

أدلة من قال : إنه يقطع التلبية بعد فراغه من رمي جمرة العقبة :

- عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال : « أفضت مع النبي ﷺ في عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصاة ،

---

(١) قال في الإنصاف (٤ / ٣٥) : هكذا قال الإمام أحمد : يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يقطع التلبية عند أول حصاة . وجزم به المصنف ، والشارح ... وغيرهم . وقال ابن نصر الله - ونقله النووي في شرح مسلم عن أحمد - : أنه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من جمرة العقبة .

(٢) رواه ابن خزيمة والبيهقي في السنن الكبرى . قال الألباني : إسناده صحيح لغيره .

ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » رواه ابن خزيمة .

قال الحافظ في الفتح : قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي أتم رميها .

- قال ابن خزيمة : غير جائز من جنس العربية إذا رمى الرامي حصاة واحدة أن يقال : رمى الجمرة ، وإنما يقال : رمى الجمرة ، إذا رماها بسبع حصيات .

- عن ابن عباس قال : قال الفضل : « كنت ردف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رمى⁽¹⁾ قطع التلبية » رواه النسائي .

- عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير » قال الحافظ في الفتح⁽²⁾ : رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي .

شروط الرمي :

يشترط لصحة الرمي مطلقاً ما يلي :

١ - يجب أن يقصد بالرمي إلى المرمى (الجمرة) فإن رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم يجزه .

٢ - يجب أن يرمي الحصاة على وجه يسمى رمياً لأنه مأمور بالرمي .
فإن أخذ الحصاة فوضعها في المرمى لم يجزه بالاتفاق . وإن طرحها طرحاً أجزأه ، لوجود الرمي إلا أنه رمي خفيف . وبذلك قال الحنفية ، والحنابلة .

---

(١) ذكر هذا الحديث في سبل السلام بلفظ : « فلما رجع » .

(٢) فتح الباري (٣ / ٥٣٣) قال الألباني في الإرواء ١٠٩٨ : وإسناده حسن .

٣ - أن يقع الحصى في المرمى . فإن وقع دونه لم يجزه بالاتفاق .

٤ - أن يكون المرمي به حجراً .

فيجوز الرمي : بالمرمر ، والرخام ، والصوان ، وسائر أنواع الحجر . أما ما ليس بحجر : كالمدر ، والخزف ، والنورة ، والآجر ، فلا يجزئه وكذلك المعادن : كالذهب ، والفضة ، والرصاص ، والنحاس ، والحديد ، لا يجزئه .

إلا أنه عند الحنفية : يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض : كالحجر ، والمدر والطين .

٥ - أن يباشر الرمي بيده .

فلا يجزئه الرمي عن القوس ، أو بالمقلاع ، أو الدفع بالرجل ، لأنه لا ينطلق إليه اسم الرمي .

٦ - أن يرمي السبع حصيات واحدة واحدة .

فإن رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجزه بالاتفاق .

٧ - ترتيب الجمرات .

وهو أن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة .

وعند الحنفية : أن الترتيب بين الجمرات سنة .

٨ - أن لا يكون الحصى قد رمي به .

وهو شرط عند الحنابلة والمالكية .

وعند الحنفية والشافعية : يجوز .

٩ - أن يكون الرمي بعد دخول وقته .

سنن رمي جمرة العقبة :

١ - إذا وصل إلى منى فالسنة أن لا يبتدىء بشيء غير الرمي ، فيرمي الجمرة

قبل نزوله وحط رحله .

٢ – أن يقطع التلبية عند ابتداء الرمي ، ويستبدل بها التكبير عند الجمهور . وعند بعض أهل العلم : يستمر في التلبية حتى آخر حصاة .

٣ – أن يكبر مع كل حصاة ، ويرمي بيده اليمنى رافعاً لها حتى يرى بياض إبطه ، أما المرأة فلا ترفع .

٤ – أن يكون الحجر مثل حصى الخذف (أكبر من الحمص دون البندق) .

٥ - أن يرميها بعد طلوع الشمس وقبل الزوال ، كفعله ﷺ .

٦ – أن يجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ، ثم يرمي ولا يقف عندها .

٧ – الموالاة بين الحصيات .

٨ – يستحب أن يكون الحجر طاهراً ، فلو رمى بنجس أجزأه مع الكراهة . وعند الحنابلة في جوازه قولان .

الرمي أيام التشريق

حكمه :

واجب ، فإن تركه لزمه الدم .

وقتــه :

١ – لا يصح الرمي إلا بعد الزوال . وبذلك قال الجمهور ، منهم الأئمة الأربعة .

دليلهم : حديث جابر ، وفيه : « أن النبي ﷺ رمى الجمرة أول يوم ضحى ، ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس » رواه مسلم .

وعن ابن عمر قال : « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخاري .

٢ – رخص أبو حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، وخالفه صاحباه . وقال عكرمة ، وإسحق ، وأحمد في رواية مثل قول أبي حنيفة .

٣ – قال عطاء ، وطاوس : يجوز الرمي مطلقاً أيام التشريق قبل الزوال . وهو رواية عن أبي حنيفة .

قال ابن قدامة في المغني :

ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد . نص عليه . وروي ذلك عن ابن عمر . وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحق ، وأصحاب الرأي .. وروي عن الحسن ، وعطاء ، إلا أن إسحق ، وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، ولا ينفر إلا بعد الزوال . وعن أحمد مثله . ورخص عكرمة في ذلك أيضا . وقال طاوس : يرمي

قبل الزوال ، وينفر قبله .

قال في البدائع :

وأما وقت الرمي من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق ، فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة . وروي عن أبي حنيفة : أن الأفضل بعد الزوال ، فإن رمى قبله جاز . وجه هذه الرواية : أن قبل الزوال وقت الرمي يوم النحر ، فكذا في اليوم الثاني والثالث ، لأن الكل أيام النحر .

وقال أيضاً ما ملخصه :

وأما وقت الرمي من اليوم الثالث من أيام التشريق ، فالوقت المستحب له بعد الزوال . ولو رمى قبل الزوال جاز في قول أبي حنيفة . وفي قول أبي يوسف ، ومحمد : لا يجوز .

ولأبي حنيفة ، ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي »[1] .

ولأن له أن ينفر قبل الرمي ، ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً ، فإذا جاز له ترك الرمي أصلا ، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى . والله أعلم .

آخر وقت الرمي أيام التشريق :

الوقت المسنون في الرمي أيام التشريق من الزوال إلى الغروب بالاتفاق .

فإن لم يرم حتى غربت الشمس رمى في الليل عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي . فإن لم يرم بالليل رمى في اليوم الذي يليه .

وعند أحمد : لا يرمي بالليل ، بل يرمي في اليوم الذي يليه بعد الزوال .

---

(١) قال في نصب الراية (٩٥) : رواه البيهقي عنه وضعفه : « إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الصدر » والانتفاخ : الارتفاع .

ولا يفوت وقت الرمي إلا بغروب ثالث أيام التشريق : وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة رابع أيام النحر .

حكم تأخير رمي الجمار :

أصح أقوال أهل العلم : أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي ، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر أجزأه ولا شيء عليه . وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي ، وهو مذهب أحمد ، وعليه صاحبا أبي حنيفة : أبو يوسف ، ومحمد .

وعند أبي حنيفة : إذا أخر الرمي إلى الليل ورمى قبل طلوع الفجر لا شيء عليه ، وإن أخره إلى الغد عليه دم .

وعند المالكية : أن الرمي ليلاً قضاء . وبعضهم قال : أداء . والمشهور الأول . فعليه دم إن أخره إلى الليل .

قال ابن قدامة في المغني :

وإذا أخر رمي يوم إلى ما بعده ، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ؛ ترك السنة ، ولا شيء عليه ، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ، ثم الثاني . وبذلك قال الشافعي ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : إن ترك حصاة ، أو حصاتين ، أو ثلاثاً إلى الغد رماها ، وعليه بكل حصاة نصف صاع ، وإن ترك أربعاً رماها ، وعليه دم .

قال النووي في المجموع :

فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني ، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث ، فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد ، فما ترك في اليوم الأول يرميه في اليوم الثاني ، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث ، والدليل عليه : أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده ،

فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه . اهـ .

قوله : والدليل عليه . هو ما رواه مالك في الموطأ ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وأصحاب السنن الأربعة ، عن عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً » .

وقال في مناسكه :

وإذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً ، فالأصح أنه يتداركه ليلاً ، أو فيما بقي من أيام التشريق ، سواء تركه عمداً أو سهواً ، وإذا تداركه فيها ، فالأصح أنه أداء لا قضاء .

ثم قال : ويفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي ، ولا يؤدى شيء منها بعدها ، لا أداءً ولا قضاء ، ومتى تدارك في أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر ، فلا شيء عليه .

قال الكاساني في البدائع :

إذا ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي ، وهو اليوم الرابع ، فإنه يرميها فيه على الترتيب ، وعليه دم عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ، ومحمد : لا دم عليه . لما بينا ، أن الرمي موقت عنده ، وعندهما ليس بموقت .

سنن وكيفية رمي الجمار أيام التشريق :

يستحب إذا زالت الشمس أول أيام التشريق – وهو الحادي عشر من شهر ذي الحجة – أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه : « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » . رواه البخاري . وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر » رواه ابن ماجه . فيبتدىء بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرميها بسبع حصيات يكبر مع

كل حصاة ، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً ويجعلها خلفه ، فيستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويدعو رافعا يديه ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيجعلها عن يمينه ، ويستقبل القبلة ، ويرميها ، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل عند الأولى ، ثم يأتي جمرة العقبة فيستبطن الوادي ، ويستقبل القبلة ، فيرميها ولا يقف بعدها . فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ، ثم يُسهِل ، فيقوم فيستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فَيُسهِل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » . رواه البخاري . قوله : فيُسهل : بضم الياء ، وسكون المهملة ، أي : يقصد السهل من الأرض : وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه .

قال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم في ذلك خلافاً ، إلا ما يروى عن مالك ، أنه لا يرفع يديه عند الدعاء .

قال في نيل الأوطار : قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة ، إلا ما حكي عن مالك .

حكم من ترك رمي الجمار أو بعضها :

عند المالكية :

إذا ترك رمي حصاة واحدة فأكثر ، أو ترك جميع الرمي فعليه دم . وكذا إذا أخرها إلى الليل أو ليوم بعده لزمه الدم ، بخروج وقت الأداء ، ودخول وقت القضاء ، سواء في ذلك رمي جمرة العقبة يوم النحر ، أو رمي الثلاث جمرات في أيام التشريق .

عند الحنفية :

لو ترك رمي جمرة العقبة ، أو أكثر من ثلاث حصيات منها ، لزمه الدم . ولو ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً من جمرة العقبة ، لزمه لكل حصاة الصدقة : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر وشعير ؛ لأن ما يجب في جميعه الدم يجب في أقله الصدقة . ولو ترك رمي الجمرات كلها ، أو يومٍ واحدٍ من أيام التشريق ، لزمه الدم ، وكذا إن أخرها ليوم بعده . وإن ترك أكثر من نصف رمي يوم لزمه الدم . وإن كان ما تركه أقل من نصف رمي يوم لزمه الصدقة لكل حصاة . كما لو ترك جمرة واحدة ؛ لأن وظيفة اليوم هو ثلاث جمرات . فمثلا لو رمى جمرة وثلاث حصيات من جمرة وترك الباقي لزمه دم ، لأنه رمى عشر حصيات ، وترك إحدى عشرة حصاة .

عند الشافعية :

لو ترك الرمي كله حتى خرجت أيام التشريق لزمه دم واحد ، وإن ترك ثلاث حصيات فأكثر لزمه الدم ، لأن ثلاث حصيات فأكثر يقع عليها اسم الجمع المطلق ، وإن كان حصاة لزمه مد من طعام ، يفرق على مساكين الحرم ، وفي الحصاتين مدان .

عند الحنابلة :

لو ترك الرمي كله ، أو رمي يوم النحر ، أو يومٍ من أيام التشريق ، أو جمرة من يوم حتى خرجت أيام التشريق فعليه دم .

وإن ترك حصاة أو حصاتين لا شيء عليه ، وفي رواية : عليه صدقة . وفي رواية : أن في الحصاة الواحدة دماً ، كقول مالك . وفي رواية : أن في الثلاث حصيات دماً ، كقول الشافعي ، وما دون ذلك عليه مد من طعام .

ما جاء في العفو عن حصاة :

١ — عن سعد بن مالك قال : « رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول :

رميت ست حصيات ، وبعضنا يقول : رميت سبع حصيات ، فلم يعب بعضُنا على بعض » رواه النسائي ، وأحمد .

٢ – عن أبي نجيح ، أن رجلاً سأل طاوس عن رجل رمى الجمرة بست حصيات قال : تطعم تمرة أو لقمة ، فقال مجاهد : إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد ، إن سعداً قال : رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول : « رميت بست ، وبعضنا يقول : بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض » . رواه سعيد بن منصور ، والبيهقي في السنن الكبرى ، والأثرم .

٣ – عن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار . فقال : « ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست ، أو سبع ؟ » رواه أبو داود والنسائي .

٤ – وعن ابن عمر قال : « ما أبالي رميت بست أو سبع » .
وقال أبو حية : لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى . فقال عبد الله ابن عمرو : صدق أبو حية . وكان أبو حية بدريا .

٥ – وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزأه وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه . وبه قال إسحق .

وقال الجمهور : إن رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ورمى الجمرات أيام التشريق ، كل جمرة منها بسبع حصيات ، هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، كما هو ثابت من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وهو عمل الأمة . وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم ، وكون الصحابة لم ينكروا بعضهم على بعض ، فليس دليلاً ، إلا إذا ثبت أن النبي ﷺ اطلع على شيء من ذلك وقرره . والأولى اتباع سنته ﷺ، وهو القائل: «خذوا عني مناسككم». فلا ينبغي العدول عن ذلك. والله أعلم.

حكم رمي الجمار بحصى قد رمي به :

١ - ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر ، والشعبي ، وإسحق ، وداود ، وابن حزم ، وغيرهم ، إلى أنه يجوز مع الكراهة . وهو رواية عند الحنابلة . وقال النووي في المجموع : إنه قول مالك .

٢ - عند المالكية ، والحنابلة : أنه لا يجزئه .

وإليك بعض النصوص ، وفيها أدلتهم :

قال ابن قدامة في المغني :

وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه . وقال الشافعي : يجزئه، لأنه حصى فيدخل في العموم . ولنا أن النبي ﷺ أخذ من غير المرمى ، وقال : « خذوا عني مناسككم » . ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به ، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ، ولا تكسيره . والإجماع على خلافه ، ولأن ابن عباس قال : « ما يقبل منها يرفع » .

قال في الكافي :

ولا يجزئه غير الحجر في الرمي ، من المدر ، والخزف ، ولا بحجر قد رمي به ؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بلقطه من غير المرمى ، ولأن ما تقبل من الحصى رفع والباقي مردود فلا يرمى به .

قال في نيل المآرب :

ولا يجزىء الرمي بما رمي به ؛ لأنه استعمل في عبادة فلا يستعمل ثانيا كماء الوضوء .

قال في الإنصاف :

وأما إذا رمى بما رمي به ، فلا يجزئه على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقيل : يجزىء . واختاره في الرعاية الكبرى . وقال في التصحيح :

يكره الرمي من الجمار ، أو من حصى المسجد ، أو مكان نجس .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٢٦ / ١٣٧) :

وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء ، لكن لا يرمي بحصى قد رمي به .

أجاب الشيخ عبد العزيز بن باز في كتابه فتاوى مهمة عن سؤال :

س : هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار ؟

فأجاب : يجوز له ذلك ، لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي ، أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه .

قال الكاساني في البدائع :

وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه ، وقد أساء . وقال مالك : لا تجزئه ، لأنها حصى مستعملة . ولنا قوله ﷺ : « ارم ولا حرج » مطلقاً ، وتعليل مالك لا يستقيم على أصل . لأن الماء المستعمل عنده طاهر وطهور حتى يجوز الوضوء به ، فالحجارة المستعملة أولى ، وإنما كره ذلك لما روي عن ابن عباس : أن كل حصاة تقبل ترفع .

قال النووي في المجموع :

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى بما رمى به هو أو غيره جاز مع الكراهة . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وداود . قال المزني : يجوز بما رمى به غيره ، ولا يجوز بما رمى به هو . قال ابن المنذر : وكره ذلك عطاء ، والأسود بن يزيد ، وسعيد بن أبي عروبة ، والشافعي ، وأحمد . ورخص فيه الشعبي . وقال إسحق : يجزئه . قال ابن المنذر : يكره ويجزئه . قال : إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك إعادة .

قال ابن حزم في المحلى :

أما رميها بحصى قد رمي به ، فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة ، فإن

قيل : قد روي عن ابن عباس : « أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع ، وما لم يتقبل ترك ، ولولا ذلك لكان هضابا تسد الطريق » . قال : قلنا : نعم . فكان ماذا ! إن لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو فستقبل من زيد . وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها ، فيقبلها الله منه .

أما ما روي عن ابن عباس : « أن ما تقبل من حصى الجمار رفع » فهو كالتالي :

قال النووي في المجموع : روي عن ابن عباس موقوفا ، وعن أبي سعيد الخدري موقوفاً ، ومرفوعاً ، وعن ابن عمر مرفوعاً : « أن ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين » . قال البيهقي : المرفوعان ضعيفان .

قال الحافظ في التلخيص : رواه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، من حديث أبي سعيد الخدري . قال البيهقي : وروي عن أبي سعيد موقوفا ، وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعا . وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وأخرجه إسحق بن راهويه .

ما جاء في غسل حصى الجمار :

١ - استحب الحنفية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة وهي رواية عن أحمد ، وجزم به الخرقي ، استحبوا غسل حصى الجمار . وهو مروي عن ابن عمر ، وطاوس .

٢ - كره مالك وأحمد غسل حصى الجمار . وبذلك قال عطاء ، والثوري ، وابن المنذر .

٣ - يكره إلا إذا كانت نجسة استحب له غسلها .

قال في شرح فتح القدير :

ويستحب أن يغسل الحصيات قبل أن يرميها ليتيقن طهارتها ، فإنه يقام بها قربة ، ولو رمى بمتنجسة بيقين كره ، وأجزأه .

قال النووي في المجموع :

قال الشافعي : ولا أكره غسل حصى الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه هذا نصه . قال أصحابنا : غسله مستحب حتى قال البغوي : يستحب غسله ، وإن كان طاهراً .

قال في المغني :

قال الخرقي : (والاستحباب أن يغسله) . قال : اختلف عن أحمد في ذلك فروي : أنه مستحب ، لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله . وكان طاوس يفعله . وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ . وعن أحمد : أنه لا يستحب . وقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله . وهذا الصحيح . وهو قول عطاء ، ومالك ، وكثير من أهل العلم .

قال في المجموع :

قال ابن المنذر : لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها . قال : ولا معنى لغسلها . وكان عطاء ، والثوري ، ومالك ، وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها . وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها .

فوائد :

١ - قال الشافعي رحمه الله : الجمرة : مجتمع الحصى ، لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه ، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه .
قال ابن حجر الهيتمي : حده الجمال الطبري بأنه : ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع . قال : وهذا التحديد من تفقهه . والآن الجمار الثلاث حوطت بأحواض . وذلك في عام (١٢٩٢) ، وهي التي يجب أن تقصد

بالرمي .

٢ – لا يجب في الرمي أن تضرب الحصاة العمود الشاخص ، بل الواجب أن تستقر في الحوض ، وهو الموضع الذي فيه الشاخص ، فلو كان في العمود فجوة واستقرت الحصاة فيه لم يجزه ، وكذلك لو ضربت الحصاة في العمود ولم تسقط في الحوض ، بل ارتدت إلى خارج الحوض لم تجزه .

٣ – قال ابن حجر الهيتمي : قال المحب الطبري : فلو قصد العلم المنصوب في الجمرة ، أو حائط جمرة العقبة معتقداً أنه المرمى – كما يفعله كثير من الجهلة – فوقع في المرمى ، لم يصح ، لقصده غير المرمى ، ما لم يعلم المرمى ، ويقصدهما بالرمي ، ويحتمل أن يصح لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب .

٤ – قال في المغني : لو شك في حصاة ، هل وقعت في المرمى أولا ؟ لم يجزه ، لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك. إن كان الظاهر أنها وقعت فيه أجزأته .

قال في المجموع : لو رمى حصاة إلى المرمى ، وشك هل وقعت فيه أم لا ، فقولان مشهوران : (الجديد) : الصحيح لا يجزئه ، لأن الأصل عدم الوقوع فيه ، والأصل أيضاً بقاء الرمي عليه . (والقديم) : يجزئه لأن الظاهر وقوعه في المرمى .

٥ – يجزىء رمي الجمرة بحجر نجس مع الكراهة عند الحنفية ، والشافعية . وعند الحنابلة في إجزائه قولان . قال في المغني : وإن غسله ورمى به أجزأه ، وجهاً واحداً .

٦ – يجوز الاستنابة في الرمي للعاجز ، أو من يشق عليه الرمي ، لما رواه جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع النبي ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه أحمد ، وابن ماجه .

واشترط بعض أهل العلم لذلك شروطاً وهي :

أ - أن يكون الموكل عن غيره حاجاً في تلك السنة .

ب - أن يكون من وكله عاجزاً عن مباشرة الرمي بنفسه .

ج - أن يرمي الموكل عن نفسه أولاً ، ثم عن موكله .

ويجوز أن يفعله في موقف واحد .

والظاهر أنه لا يشترط عند الشافعية أن يكون الموكل عن غيره حاجاً تلك السنة .

قال النووي في المجموع : قال أصحابنا : وينبغي أن يستنيب العاجز حلالاً ، أو من قد رمى عن نفسه ، فإن استناب من لم يرم عن نفسه ، فينبغي أن يرمي النائب عن نفسه ، ثم عن المستنيب⁽¹⁾ .

٧ - قال الجمهور : إن الترتيب في رمي الجمرات واجب ، فيرمي الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، فإن نكس ذلك لم يجزه .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الترتيب . وهو قول الحسن ، وعطاء . وحجتهم ما روي عن النبي ﷺ : « من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج » .

٨ - قال بعض الشافعية في توجيه : أنه يجوز الرمي بحجر قد رمي به ، ولا يجوز الوضوء بماء قد توضىء به ، قالوا : إن الوضوء بالماء إتلاف له ، فأشبه العتق ، ونظير الحصاة الثوب في ستر العورة ، فإنه يجوز أن يصلي في الثوب الواحد صلوات .

---

(١) المجموع (٨ / ٢٤٥) .

المبيت بمنى ليالي التشريق

حكمه :

لأهل العلم في ذلك قولان :

١ - واجب :

وهو قول الجمهور ، منهم : المالكية ، والشافعية ، والمشهور عند الحنابلة . فمن تركه كان عليه دم .

والواجب فيه معظم الليل ، خلافاً للمبيت بمزدلفة الذي يكتفى فيه بساعة بعد منتصف الليل .

ودليلهم في ذلك التالي :

- فعل رسول الله ﷺ ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة . وقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » .
- أنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية ، كما رخص لرعاة الإبل أن يبيتوا خارج منى . والترخيص لا يكون إلا عن عزيمة .
- روى مالك ، والبيهقي : أن عمر كان يبعث رجلاً يدخل الناس من وراء العقبة .
- وعن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لايبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة » . رواه البيهقي ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

- وسأل عبد الرحمن بن فروخ ابن عمر ، قال : « إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ » رواه أبو داود .

- عن ابن عباس قال : « لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية » رواه ابن ماجه .

٢ - سنة :

فإن تركه أساء ، ولا شيء عليه :

وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عند أحمد ، والشافعي . وهو مذهب ابن حزم . وروي عن الحسن ، وعن ابن عباس قوله : « إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت »(١) .

وحجتهم :

قال في البدائع :

- ولنا ما روي « أن رسول الله ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية » . ولو كان ذلك واجباً لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السقاية ، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك . وفعل النبي ﷺ محمول على السنة توفيقاً بين الدليلين .

- أن الشرع لم يوجب في ترك المبيت شيئاً .

قال في المغني : وعن أحمد : لا شيء عليه ، وقد أساء . وهو قول أصحاب الرأي ، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء . ونحو ذلك قال ابن حزم الظاهري .

حكم من ترك المبيت بمنى لغير عذر :

١ - إذا ترك مبيت الليالي الثلاث عند الأئمة الثلاثة عليه دم .

---

(١) المحلى والمغني .

٢ – إذا ترك مبيت ليلة ، أو ليلتين . عند المالكية[1] يلزمه دم . وهو رواية عن أحمد .

عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة . يلزمه مد عن كل ليلة فيما دون الثلاث ، لأن الليلة ليست نسكاً بمفردها .

وعند الأحناف ، كما قدمنا أن المبيت سنة ، فمن ترك مبيت الليالي كلها فقد أساء ، ولا شيء عليه . وهو رواية عند أحمد .

حكم من ترك المبيت بمنى لعذر :

عن ابن عباس قال : « لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة وخشي عليه أن يبيت بها ليالي منى » . أخرجه ابن حزم ، عن طريق سعيد بن منصور .

وذكره المحب في القرى ، وقال :

واختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ ونحوه ، فروي عن ابن عباس : « أنه لا بأس به » . وفي كلام ابن عمر[1] ما يدل على المنع . وللشافعي القولان .

قال النووي في المجموع (٨ / ٢٤٧) :

أما من ترك مبيت مزدلفة ، أو منى لعذر ، فلا دم ... ثم قال : ومن المعذورين : من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو يخاف على نفسه ، أو كان به مرض يشق معه المبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يطلب آبقا ، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فواته ، ففي هؤلاء وجهان : (الصحيح) المنصوص : يجوز لهم ترك المبيت ، ولا شيء عليهم بسببه . والله أعلم .

قال في الكافي (١ / ٤٥٣) :

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣ / ٥٧٩) : قال المالكية : من ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة .

ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى وكل ذي عذر : من مرض ، أو خوف على نفسه ، أو ماله ، كالرعاة في هذا ؛ لأنهم في معناهم .

قال في الإنصاف :

مفهوم قول المصنف : (وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى) : أن غيرهم يلزمه المبيت مطلقا . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : أهل الأعذار من غير الرعاء : كالمرض ، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم ، حكمهم حكم الرعاء في ترك البيتوتة . جزم به المصنف ، والشارح .

يظهر لك مما سبق أنه عند الشافعية ، والحنابلة : من ترك مبيت منى لعذر لا شيء عليه . وهو قول الحنفية ، سواء لعذر ، أو لغيره . أما عند المالكية : عليه دم إن ترك المبيت وإن كان لضرورة . كما يظهر من كلام القرطبي وابن جماعة . وذكر الحافظ في الفتح : أنه لا دم عندهم إن كان لضرورة .

وإليك نص ما ذكروه :

قال القرطبي في تفسيره :

قال مالك : من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء وأهل السقاية فعليه دم .

قال ابن جماعة في منسكه :

وقال ابن الحاجب المالكي : إنه أرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ، ويأتوا ثالثة فيرموا لليومين . وعند المالكية : أنه يجب الهدي بترك المبيت ، وإن كان لضرورة .

قال الحافظ في الفتح (٣ / ٥٧٩) :

قال المالكية : ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة .

ومعنى قوله : بغير عذر : أن من تركه لعذر لا شيء عليه .

ملخص آراء أئمة المذاهب في المبيت بمنى :

عند الحنفية :

المبيت سنة ، فإن تركه فقد أساء ، ولا شيء عليه .

عند المالكية :

إن ترك مبيت ليلة ، أو الليالي كلها لزمه دم .

عند الشافعية :

في ثلاث ليالٍ دم ، وفيما دون ذلك في كل ليلة مد من طعام . وفي رواية : درهم . وفي ثالثة : نصف درهم .

عند الحنابلة :

أربع روايات :

١ – لا شيء عليه ، وقد أساء . كقول أبي حنيفة .
٢ – يطعم شيئاً ، وأي شيء تصدق به أجزأه .
٣ – في ثلاث ليال دم ، وفيما دون ذلك في كل ليلة مد . وفي رواية : درهم . وفي رواية : نصف درهم . كقول الشافعية .
٤ – في ليلة واحدة دم . كقول مالك .

الحلق والتقصير

حكمهما :

١ – نسكان وعبادتان من مناسك الحج ، وليسا مجرد استباحة محظور : كالطيب ، واللباس ، وغيرهما من المحظورات . وبذلك قال الجمهور ، منهم : الشافعية ، والحنابلة ، في أصح قوليهما .
وقال الشافعي وأحمد في قول : إنه استباحة محظور ، وليسا بنسك . وروي ذلك عن عطاء ، وأبي يوسف ، وبعض المالكية .

٢ – ذهب الشافعية إلى أنه ركن في الحج ، ولا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر بدم . وبه قال أكثر الشافعية . قال إمام الحرمين : إنه متفق عليه . وقال : الدليل أنه لا تقوم الفدية مقامه : أنه لو فرض في الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق ، ولا تقوم الفدية مقامه .

٣ – ذهب الأئمة الثلاثة ، وبعض الشافيعة إلى أنه واجب يجبر بدم .

أدلة القائلين أنه نسك :

١ – ما جاء في حديث جابر قال : « فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا » رواه البخاري .
وعن ابن عباس قال : « لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ، ويحلقوا أو يقصروا » . رواه البخاري .
والأمر يقتضي الوجوب .

٢ – أن النبي ﷺ فعله ، وقال : « خذوا عني مناسككم » وكذلك فعله أصحابه في جميع حجهم وعمرهم ، ولو لم يكن نسكاً وعبادة ما داوموا عليه .

٣ – أن الله سبحانه وتعالى وصف دخولهم المسجد : ﴿ **محلقين رءوسكم ومقصرين** ﴾ فلو لم يكن نسكاً لما وصفهم به ، كما لم يصف دخولهم بلبس الثياب ، وكذلك أنه كناية عن الحج والعمرة ، ولو لم يكن من النسك لما كنى به عنه .

٤ – أن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثاً ، وعلى المقصرين مرة ، ولو لم يكن نسكاً لما دخله التفضيل كالمباحات .

٥ – عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة . فقال : يارسول الله ! حلقت قبل أن أرمي ؟ . قال : « ارم ولا حرج » . الحديث متفق عليه . فلو لم يكن الحلق نسكاً لما جاز تقديمه على الرمي .

٦ – لما أحصر النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية أمرهم عليه الصلاة والسلام بالحلق ، لأن سقوط بقية الأركان إنما هو لعجزهم عنها ، فبقي وجوب ما استطاعوا عليه ، وهو الحلق ، أو التقصير .

٧ – قول عائشة رضي الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يحل » . فدل على أن الحلق نسك .

أدلة من قال : إنه ليس بنسك ولا يقف التحلل عليه :

١ – عن أبي موسى الأشعري ، قال : قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو منيخ . فقال : « أحججت ؟ » . قلت : نعم ، قال : « بما أهللت ؟ » . قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال : « أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل » . رواه البخاري ومسلم . فأمره ﷺ بالحل ، دون أمره بالحلق أو التقصير .

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » . رواه أبو داود .

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر : « إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم أن تحلوا » . رواه أبو داود .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس مثل ذلك ، ولم يذكر الحلق . فهذا يدل على أن الحل يتم بدون الحلق ، وأنه ليس بنسك .

٣ - أن ما كان محرماً بالإحرام إذا أبيح كان إطلاقا من محظور ، كسائر محرمات الإحرام من طيب ولباس .

مذاهب الأئمة الأربعة في الحلق والتقصير :

عند الحنفية :

١ - يختص الحلق بزمان ، ومكان : فالزمان : هو أيام النحر . والمكان : هو الحرم . فلو خالف لزمه دم .

هذا في قول أبي حنيفة . وخالفه صاحباه ، فقال أبو يوسف : لا تختص بالزمان ، ولا بالمكان . وقال محمد : يختص بالمكان ، لا بالزمان .

٢ - الأفضل حلق أو تقصير جميع الرأس .

وأقل ما يجزىء حلق ربع الرأس ، أو التقصير من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة ، والأولى : أن يزيد عن قدر الأنملة حتى يستيقن باستيفاء الواجب .

فإن حلق أقل من الربع لم يجزه ، وإن حلق الربع أجزأه مع الكراهة . والمرأة تقصر من رؤوس ربع شعر رأسها قدر أنملة (الأنملة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى) .

عند المالكية :

١ - يجب حلق جميع الرأس ، أو التقصير من جميع شعر رأسه .

أما المرأة فيجب عليها أن تقصر من جميع شعر رأسها . والمستحب أن يكون بقدر الأنملة ، أو فوقه بقليل ، أو دونه بقليل .

٢ - إذا أخره حتى بلغ بلده ، حلق وأهدى .
ولا شيء عليه إذا حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها .

عند الشافعية :

١ - يدخل وقت الحلق بانتصاف ليلة النحر ، وأفضل أوقاته ضحى يوم النحر ، ولا يختص بزمان ولا مكان ، ولا يفوت وقته ما دام حيا ، ولا يلزمه بتأخيره شيء .

٢ - الأفضل : أن يحلق رأسه ، أو يقصر من جميع شعر رأسه وأقل ما يجزيء في ذلك ثلاث شعرات .

عند الحنابلة :

١ - يجب حلق جميع الرأس ، أو التقصير من شعر جميع الرأس، والحلق: أفضل .
وعن أحمد : يجزئه البعض ، مبنياً على المسح في الطهارة .

٢ - يدخل وقت الحلق بانتصاف ليلة النحر ، ويجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق ، فإن أخره عن ذلك ففي وجوب الدم قولان : أصحهما : أنه لا دم عليه .

أحكام وفوائد :

قال في المجموع :

١ - لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه ، سواء طال زمنه أم لا ، وسواء رجع إلى بلده أم لا . هذا مذهبنا ، وبه قال عطاء ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وابن المنذر ، وغيرهم . وقال أبو حنيفة : إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم . وقال سفيان الثوري ، وإسحق ، ومحمد : عليه الحلق ودم . دليلنا : الأصل لا دم .

٢ - لو كان على رأس الحاج شعر ، وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض

للشعر ، لزمه الصبر إلى الإمكان ، ولا يفتدي ، ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف ، بخلاف من لا شعر على رأسه ، فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف .

٣ – والمذهب : أنه نسك ، يثاب عليه ، ويتحلل به التحلل الأول . فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة ، لايصلح الحج ولا العمرة إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، ولا يفوت وقته مادام حياً . لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى . ولا يختص بمكان . لكن الأفضل أن يجعله الحاج بمنى ، والمعتمر بالمروة . فلو فعله في بلد آخر ، إما وطنه ، وإما غيره ، جاز بلا خلاف ، ولا يزال حكم الإحرام ، جارياً عليه حتى يحلق .

٤ – وقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي ، فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق، فإن قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل، وإن قلنا : ليس بنسك لم تفسد . والله أعلم .

٥ – من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية ، ويستحب إمرار الموسى على رأسه ولايجب . ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه . وقال أبو حنيفة : هذا الإمرار واجب . ووافقنا مالك ، وأحمد أنه مستحب .

٦ – مذهبنا : أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ، ولا دم عليه . ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضاً أنه يجوز ، ولا دم عليه .
وقال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم ، إن كان قارناً أو متمتعاً ، ولا شيء على المفرد .
وقال مالك : إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه ، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم . وقال أحمد : إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً ، فلا دم . وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه . وعن مالك روايتان

فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي : **إحداهما** : يجزئه الطواف وعليه دم . **والثانية** : لا يجزئه .

وقال سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، ورواية ضعيفة عن ابن عباس : عليه الدم متى قدم شيئاً على شيء من هذه .

٧ - قال في المغني :

ويستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره ، والأخذ من شاربه ؛ لأن النبي ﷺ فعله . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره . وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره . وكان عطاء ، وطاوس ، والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً . ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه . كان ابن عمر يقول للحالق : ابلغ العظمين ، افصل الرأس من اللحية .

٨ - وقال أيضا :

يلزمه الحلق أو التقصير من جميع شعره ، وكذلك المرأة . وبه قال مالك . وعنه : يجزئه بعضه كالمسح . كذلك قال ابن حامد . وقال الشافعي : يجزئه التقصير من ثلاث شعرات . وقال ابن المنذر : يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له .

ولنا قوله تعالى : ﴿ **محلقين رءوسكم** ﴾ وهذا عام في جميعه ، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر ، فيجب الرجوع إليه . اهـ .

قلت : والآية هي نفس ما احتج به الشافعية . قال في المجموع : واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ **محلقين رءوسكم** ﴾ والمراد شعر رؤوسكم ، والشعر : أقله ثلاث شعرات . ولأنه يسمى حالقا . يقال : حلق رأسه ، وربعه ، وثلاث شعرات منه . فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر . وأما حلق النبي ﷺ جميع رأسه ، فقد أجمعنا على أنه للاستحباب ، وأنه لا يجب الاستيعاب . وأما قولهم : لا يسمى حلقاً بدون أكثره ، فباطل

لأنه إنكار للحس ، واللغة ، والعرف . والله أعلم .

قال في أوجز المسالك :

واستدل الشيخ في البذل لمن ذهب إلى اجتزاء حلق البعض بما في المشكاة من رواية ابن عباس ، قال : قال لي معاوية : إني قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص . لأن ظاهر حرف « من » للتبعيض . ووقع عند أحمد من طريق عطاء : أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر ... الحديث . قال : فلو ثبت هذا كفى في تقدير الحلق والقصر ببعض الرأس .

٩ – عند المذاهب الأربعة : أن أخذ الشعر ، وإزالته بالنورة ، أو النتف ، أو بأي وسيلة أخرى ، يقوم مقام الحلق والتقصير .

قال في البدائع :

فإن حلق رأسه بالنورة أجزأه ، والموسى أفضل .

وقال في الشرح الكبير :

وبأي شيء قصر الشعر أجزأه ، وكذلك نتفه ، أو إزالته بنورة ، لأن القصد إزالته ، ولكن السنة الحلق أو التقصير .

قال في المجموع :

قال أصحابنا: المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر ، فيقوم مقامه : النتف ، والإحراق ، والأخذ بالنورة ، أو بالمقص ، والقطع بالأسنان .

قال في طرح التثريب : إن المشهور عند المالكية أيضاً إجزاء الأخذ بالنورة . وقال أشهب : لا يجزىء .

فبالنظر إلى أقوالهم نجد أنهم نظروا إلى المعنى والغاية وهو إزالة الشعر . ولم يتقيدوا بالنص . وقد يكون في هذا حجة للحنفية في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلاً من الإطعام ، لأن المقصود من الإطعام هو سد حاجة الفقير . وقد تكون القيمة أنفع له وأبلغ في سد حاجته . والله أعلم .

١٠ – دار بيني وبين أحد الفضلاء من هيئة كبار العلماء الحوار التالي . وذلك في رمضان في الحرم المكي الشريف :

– قلت له : أرأيت لو أن معتمراً بعد فراغه من العمرة قصر من رأسه ، وذلك بأن أخذ بعض شعرات من رأسه ، أيجزيه ذلك ؟

– قال : لا . لابد أن يقصر من جميع شعر رأسه .

– قلت له : لو أن محرماً أزال ثلاث شعرات من رأسه ، ماذا عليه ؟ .

– قال : يلزمه دم .

– قلت : وما الدليل ؟ .

– قال : قوله سبحانه : ﴿ **ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ وحديث كعب بن عجرة .

– قلت له : إزالة ثلاث شعرات عددته حلقا وأوجبت به الدم ، وإزالة أكثر من ثلاث شعرات لا تعده تقصيراً .

– قال : قلنا ذلك احتياطاً .

التحلل

المراد من التحلل : هو أن يصير الحاج حلالاً ، يباح له جميع ما حظر عليه بالإحرام .

وقال جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة : إن للحج تحللين ، واختلفوا في أمرين :

الأول : بم يحصل التحلل الأول .

الثاني : فيما يحل بالتحلل الأول .

١ – بم يحصل التحلل الأول ؟

لأهل العلم فيه قولان :

أ – يحصل برمي جمرة العقبة .

وهو مذهب الإمام مالك ، ورواية عن أحمد ، وبذلك قال عطاء ، وأبو ثور ، وهو قول عند الشافعية ، عند القول بأن الحلق ليس نسكاً .

ودليلهم في ذلك التالي :

١ – عن ابن عباس قال : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . فقال رجل : يا ابن عباس ، والطيب ؟ . فقال : أما أنا ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالطيب » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي .

٢ – عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » . رواه أبو داود . قال

الحافظ : ومداره على الحجاج : وهو ضعيف ومدلس . اهـ .
وأخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » .

٣ - عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال : « إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج ، إلا النساء ، والطيب . لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت » . رواه مالك في الموطأ .

٤ - عن عبد الله بن الزبير ، قال : « من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة ، والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضي له ... » الحديث . وذكر فيه : « فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه ، إلا النساء ، والطيب ، حتى يزور البيت » . رواه الحاكم . وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقول الصحابي : « من السنة » حكمه الرفع .

ب - برمي جمرة العقبة والحلق :

وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . وهذا القول لا خلاف فيه ؛ لأن من قال : إن التحلل يحصل بالحلق ، فمن باب أولى أنه يحصل بالرمي الحلق .

وثبت في الصحيحين وغيرهما ، أن رسول الله ﷺ تحلل قبل الطواف ، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » . وفي رواية : « حين أحل قبل أن يطوف » .

وفي رواية للنسائي : « ولحله بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » .

وإليك ما في المذاهب الأربعة :

عند المالكية :

يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة ، فيحل له كل شيء إلا النساء ، والصيد ، والطيب . ويحصل التحلل الثاني بطواف الإفاضة .
ولو قدم طواف الإفاضة على جمرة العقبة : قال مالك وابن القاسم : يجزئه ، وعليه هدي . وعن مالك أيضاً : لا يجزيه ، وهو كمن لم يطف .

عند الحنفية :

أن التحلل الأول يكون بالحلق خاصة دون الرمي والطواف ، فهما ليسا من أسباب التحلل ، وأن حل النساء بعد الطواف إنما هو بالحلق السابق لا بالطواف ؛، لأن الحلق هو المحلل ، إلا أن الحلق يكون بعد رمي جمرة العقبة ، ونحر الهدي . وإذا قدم الطواف على الحلق ، لم يحل له شيء حتى يحلق ؛ لأن الأصل عندهم أن التحلل من العبادة هو الخروج منها ، ولا يكون ذلك بركنها ، بل إما بمنافيها ، أو بما هو محظورها ، قاله في فتح القدير .

أي أن التحلل الأول يحصل عندهم برمي جمرة العقبة والحلق ، ومداره على الحلق ، فيحل له كل شيء إلا النساء .

عند الشافعية والحنابلة :

إذا قلنا : إن الحلق نسك – وهو الصحيح المشهور – يحصل التحلل الأول بفعل أمرين من ثلاثة أمور ، وهي : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة .

وإذا قلنا : إن الحلق غير نسك حصل التحلّل الأول بواحد من الرمي أو الطواف .

٢ - فيما يحل بالتحلل الأول :

عند الحنفية :

إذا حلق بعد رمي جمرة العقبة حل له كل شيء ، إلا النساء ، أي الوطء في الفرج ومقدماته . وعقد النكاح جائز عندهم ، حتى في الإحرام .

عند المالكية :

إذا رمى جمرة العقبة يحل له كل شيء إلا ثلاثة أمور : النساء ، والطيب ، والصيد ، إلا أنهم أوجبوا في الصيد الجزاء ولم يوجبوا في الطيب الفدية .

وحجة مالك في منع الصيد ظاهر قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ . وهو لا يزال متلبساً بالإحرام بدليل أنه يحرم عليه النساء وإن كان قد حل له بعض ما حرم عليه .

وحجته في منع الطيب : الحديثان السابقان ، عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير .

عند الشافعية والحنابلة :

أن المحرم إذا أتى باثنين من الرمي، والحلق ، والطواف ، حل له كل ما حرم عليه إلا النساء . فإذا أتى بالثالث حل له كل شيء .

وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج قولان : (أصحهما) : التحريم .

حكم الوطء دون الفرج والقبلة قبل التحلل الثاني :

قال صاحب الهداية من الحنفية ما نصه :

ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا ، خلافاً للشافعي رحمه الله ، لأنه قضاء الشهوة بالنساء ، فيؤخر إلى تمام الإحلال .

قال النووي في المجموع :

وفي المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة ، قولان مشهوران : (أصحهما) عند أكثر الأصحاب : لا يحل إلا بالتحللين . (وأصحهما) عند المصنف ، والروياني : يحل بالأول . وقال الماوردي : لا يحل بالأول المباشرة ، ويحل الصيد ، والنكاح ، والطيب ، في أصح القولين . قال : وهو الجديد .

قال في طرح التثريب :

وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج قولان للشافعي ، (أصحهما) التحريم . كذا صححه النووي ، ونقله عن الأكثرين . وذكر الرافعي أن القائلين به أكثر عدداً ، وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر ، لكنه صحح في الشرح الصغير الحل واقتضى كلامه في المحرر التفصيل بين المسئلتين . فصرح بإباحة عقد النكاح بالأول ، وجعل المباشرة داخلة فيما يحل بالثاني ، وكلام الحنابلة موافق للمرجح عندنا . وعبارة الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر : ثم قد حل من كل شيء إلا النساء . وعنه : يحل إلا من الوطء في الفرج . وكذا مذهب الحنفية .

قال في المغني :

إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق ، حل له ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء . هذا الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله نص عليه في رواية جماعة فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء ، والقبلة ، واللمس بشهوة ، وعقد النكاح ، ويحل له ما سواه . ثم قال : وعن أحمد : أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج ؛ لأنه أغلظ المحرمات ، ويفسد النسك بخلاف غيره .

وقال أيضاً : قال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يقبل بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يزور البيت . قال ليس عليه شيء ، قد قضى المناسك . فعلى هذا ليس عليه فيما دون الوطء في الفرج شيء . اهـ .

قال القاضي : عندي أن قوله : ليس عليه شيء : أي ليس عليه دم ، لا

أنها مباحة .

أحكام وفوائد :

١ – أصح أقوال أهل العلم فيما يحل بالتحلل الأول ، أنه بعد رمي جمرة العقبة والحلق يحل للمحرم كل شيء ، إلا النساء وما يتعلق بهن ، من القبلة ، واللمس بشهوة ، والمباشرة دون الفرج ، وكافة حالات الاستمتاع بهن .

٢ – يستحب التطيب فيما بين التحللين ، لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .
ويستدل بقولها : لحله قبل أن يطوف . أنه حصل له ﷺ تحلل قبل أن يطوف .

٣ – قال النووي في المجموع ما نصه :
فرع في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه . وهو ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. قالا: حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحق ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة ، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، قالت : « كانت ليلتي التي يصير فيها إلي رسول الله ﷺ يوم النحر ، فصار إلي فدخل علي وهب ابن زمعة ، ومعه رجل ، متقمصين . فقال رسول الله ﷺ لوهب : « أفضت أبا عبد الله ؟ » قال : لا والله يارسول الله ! . قال : « انزع عنك القميص » فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه . ثم قال : ولم يارسول الله ؟. قال : « إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا – يعني – من كل ما حرمتم منه إلا النساء . فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » . هذا لفظه ، والإسناد صحيح . والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحق إذا قال : حدثنا ، وإنما عابوا عليه التدليس ، والمدلس إذا قال :

حدثنا احتج به ، وإذا ثبت أن الحديث صحيح ، فقد قال البيهقي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به . هذا كلام البيهقي (**قلت**) فيكون الحديث منسوخاً ، دل الإجماع على نسخه فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، لكن يدل على ناسخ . والله أعلم . انتهى كلام النووي .

صفة حج النبي ﷺ

قال جابر رضي الله عنه :

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج(١) ، ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير . كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله(٢) .

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي »(٣) . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد(٤) ، ثم ركب القصواء(٥) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين

---

(١) أي مكث في المدينة بعد الهجرة ، لكنه اعتمر . وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة . واستدل به من قال : إن الحج على التراخي . وقيل : إن الحج فرض سنة ثمان . وقيل : سنة تسع ، أو عشر . فيكون حجه ﷺ على القول الثاني فوراً بدون تأخير .

(٢) قال القاضي : هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج ، لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لايخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به . ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه . واعتذر إليهم . ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ (النووي شرح مسلم) .

(٣) فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار : وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها . وهو شبيه بثفر الدابة . وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (النووي شرح مسلم) .

(٤) فيه استحباب ركعتي الإحرام (النووي شرح مسلم) .

(٥) قال ابن قتيبة : كانت للنبي ﷺ نوق : القصواء ، والجدعاء ، والعضباء . قال محمد

يديه ، من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف تأويله . وما عَمِلَ به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يَرُد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه(٦) ولزم رسول الله ﷺ تلبيته(٧) . قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوى إلا الحج(٨) . لسنا نعرف العمرة(٩) . حتى إذا أتينا البيت(١٠) معه ، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً(١١) . ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام . فقرأ : ﴿ **واتخذوا من**

= ابن إبراهيم التيمي التابعي ، وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ (النووي) .

(٦) فيه جواز الزيادة على تلبيته ﷺ ، وأن النبي ﷺ لبى حين استوت به ناقته عند ابتداء السير . وهو قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأحمد : يلبي إذا فرغ من الصلاة . وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل مع الأدلة .

(٧) وعن أبي هريرة قال : كان من تلبيته ﷺ : « لبيك إله الحق لبيك » رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . قال النووي : في شرح مسلم : قال أكثر العلماء : المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ . وبه قال مالك والشافعي .

(٨) فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد (النووي) .

(٩) أي مع الحج . أي لا نرى العمرة في أشهر الحج . وكان أهل الجاهلية يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور . والمعنى : لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة ، أو العمرة في أشهر الحج . وقد روى البخاري ومسلم ، عن عائشة : أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج . فبين ﷺ لهم وجوه الإحرام . وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال : « من أحب أن يهل بعمرة فليهل . ومن أحب أن يهل بحج فليهل » .

(١٠) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ، ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (النووي شرح مسلم) . وجاء في بعض الروايات عند مسلم وغيره أن ذلك حج رابعة من ذي الحجة .

(١١) فيه أن الطوفات سبع طوفات . وأن السنة الرمل في الثلاث الأول ، والمشي في الأربع . =

مقام إبراهيم مصلى ﴾(١٢) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقولُ : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ(١٣) كان يقرأ في الركعتين ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ،و﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ . ثم رجع إلى الركن ، فاستلمه(١٤) . ثم خرج من الباب إلى الصفا(١٥) فلما دنا من الصفا(١٦) قرأ: ﴿**إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ : « أبدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى رأى البيت . فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده

= والرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطى . وهو الخبب . ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة . أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل (النووي) .

(١٢) وفيه استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم . واختلف هل هي سنة أو واجبة ؟ فعند الحنفية والمالكية : أنها واجب . وعند الشافعية والحنابلة . أنها سنة . وفيه استحباب قراءة سورة : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ، و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ فيها .

(١٣) معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر . قال : كان أبي – يعني : محمداً – يقول : إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر : ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر ، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين .

(١٤) فيه استحباب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف ، وصلاة الركعتين ، أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه . ثم يخرج بعده إلى السعي . وعند أحمد : أنه بعد صلاة الركعتين ذهب إلى زمزم فشرب منها . وصب على رأسه ثم رجع إلى الركن فاستلمه .

(١٥) فيه سنة الموالاة بين الطواف والسعي . واختلف أهل العلم في حكم السعي على ثلاثة أقوال : أنه ركن . وهو قول الجمهور . والثاني : أنه واجب . وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد . والثالث : أنه سنة . وهو رواية عن ابن عباس ، وأحمد . وقد سبق تفصيل ذلك مع الأدلة .

(١٦) فيه أنواع من المناسك : منها أن السنة إذا دنا من الصفا يقرأ قوله تعالى : ﴿ **إن الصفا** =

أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »(١٧) . ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ، سعى(١٨) ، حتى إذا صعدتا ، مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا(١٩) حتى إذا كان آخر طوافه على المروة(٢٠) فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت(٢١) ، لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن

= **والمروة من شعائر الله ﴾** ، ثم يقول : أبدأ بما بدأ الله به . ومنها أن يبدأ بالصفا . ومنها الصعود على الصفا والمروة ، وهو من سنن السعي فإن لم يرق فلا شيء عليه . لكن يجب عليه استيعاب ما بينهما وهذا الصعود خاص بالرجل . أما المرأة فلا تصعد إلا إذا خلا الموضع من الرجال.ومنها أن يقف على الصفا حتى يرى البيت ، ويستقبل الكعبة ، ويذكر الله بهذا الذكر المذكور . ثم يدعو ويكرر ذلك ثلاثاً وسبق ذلك بالتفصيل في صفة السعي .

(١٧) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين، ولا بسبب من جهتهم . والمراد بالأحزاب هم قريش ، ومن كان معهم من المشركين واليهود الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ في غزوة الخندق ، في شوال سنة أربع من الهجرة . وقيل : سنة خمس . قال تعالى : **﴿ وأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾** .

(١٨) (انصبت) أي انحدرت في السعي (بطن الوادي) : بين الميلين الأخضرين (سعى) أي رمل . وفيه : أنه من السنة السعي الشديد في بطن الوادي في كل مرة من المرات السبع . والمشي في الباقي . قال النووي في شرح مسلم : ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه، ولكن فاتته الفضيلة . هذا مذهب الشافعي وموافقيه . وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان : إحداهما: كما ذكرنا . والثانية : تجب عليه إعادته .

(١٩) فيه : أن يسن على المروة من الرمي ، والذكر ، والدعاء ، مثل ما يسن على الصفا . وهذا متفق عليه .

(٢٠) فيه : أن السعي سبعة أشواط البدء من الصفا . والنهاية عند المروة . وأن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة ، والرجوع إلى المروة مرة ثانية .

(٢١) المعنى : لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن ، لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي .

كان منكم ليس معه هدي ، فليحل ، وليجعلها عمرة »(٢٢) . فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يارسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج » مرتين « لا ، بل لأبد الأبد »(٢٣) وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل . ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت . فأنكر ذلك عليها . فقالت : إن أبي أمرني بهذا . قال(٢٤):

---

(٢٢) أخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه ، قال : قدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل ، وقال : أصيبوا النساء ، قال عطاء : قال جابر : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ، فقال رسول الله ﷺ : « قد علمتم أني أتقاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم ، لولا هديي لحللت كما تحلون ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي » فحللنا ، وسمعنا ، وأطعنا . قال النووي :قوله:ولم يعزم عليهم، معناه: لم يعزم عليهم في وطء النساء ، بل أباحه ولم يوجبه ، وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي . وهذا الحديث من مستدلات الحنابلة على أفضلية التمتع ، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالانتقال من الإفراد والقران إلى التمتع وتأسف على فوات ذلك في حقه ﷺ لسوقه الهدي. قال بعض أهل العلم: ويشكل عليه أن قرانه ﷺ لم يكن من رأيه صلوات الله وسلامه عليه حتى يتأسف عليه ، بل كان بأمر ربه كما سبق وذكرناه في أدلة القائلين بأفضلية القران أنه أتاه آت من ربه، فقال: قل عمرة في حجة. رواه البخاري. والله عز وجل يعلم ما استقبل وما استدبر .

(٢٣) اختلف في معنى قوله ﷺ لسراقة : « بل للأبد » . فعند الحنابلة ، والظاهرية ، وبعض أهل الحديث : أنه دليل على جواز ، بل استحباب فسخ الحج إلى عمرة . وعند مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي : جواز الاعتمار في أشهر الحج . وإبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج . وقيل : إن معناه : دخول أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة . وهو القران ويدل عليه تشبيك الأصابع . وقد سبق الكلام في هذا بالتفصيل، مع الأدلة في حكم فسخ الحج .

(٢٤) أي جابر .

فكان علي يقول بالعراق(٢٥) : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً(٢٦) على فاطمة ، للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه . فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها . فقال : « صَدَقَتْ صَدَقَتْ . ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » قال : قلت : اللهم إني أُهلُّ بما أهلَّ به رسولك(٢٧) قال : « فإن معي الهدي فلا تحل » قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ ، مائة . قال : فحل الناس كلهم ، وقصروا(٢٨) إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي(٢٩) . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا

---

(٢٥) أي حين كان بالعراق .

(٢٦) التحريش : الإغراء . والمراد هنا أنه ذكر له ما صنعت فاطمة ليعاتبها .

(٢٧) وفيه صحة تعليق الإحرام . وهو أن يحرم كإحرام فلان فينعقد إحرامه ، ويصير محرماً بمثل ما أحرم به فلان . وأخرج مسلم بعد هذا الحديث في باب جواز تعليق الإحرام حديث أبي موسى : أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء ، فقال : « بم أهللت ؟ » قال : أهللت بإهلال النبي ﷺ . قال : « هل سقت من هدي ؟ » قلت : لا . قال : « فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة . ثم حلَّ » . قال النووي : واختلف آخر الحديثين في التحلل . فأمر علياً بالبقاء على إحرامه ، كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدي . وكان قارناً ، فصار علي قارناً وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي ، فصار له حكم النبي ﷺ ، لو لم يكن معه هدي .

(٢٨) ولم يحلقوا ، مع أن الحلق أفضل . لأنه هنا التقصير أفضل حتى يبقى شعر يحلق في الحج ، ويحصل في النسكين إزالة شعر .

(٢٩) أخرج مسلم ، عن عائشة قولها : « فكان الهدي مع النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وذوي اليسارة » . وعن أسماء قولها : وكان مع الزبير هدي ، فلم يحلل . قال ابن القيم : ولم يحل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا علي ، ولا طلحة ، ولا الزبير ، من أجل الهدي . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨ / ١٤٧ ، ٢٢٢) ، وأخرج البخاري عن جابر قوله : « وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة » . وأخرج مسلم عن ابن عباس حديثين، في أحدهما : « فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي ، فلم يحل » . وفي الآخر قوله : « وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ، ورجل آخر فأحلا » . والمثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على =

بالحج(٣٠) . وركب رسول الله ﷺ(٣١) ، فصلى بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر(٣٢) ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس(٣٣) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة(٣٤) فسار رسول الله ﷺ . ولا تَشُكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية(٣٥) فأجاز

= من لم يعلم والله أعلم .

(٣٠) يوم التروية : هو الثامن من ذي الحجة : قال النووي في شرح مسلم : والأفضل عند الشافعي وموافقيه : أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية ، عملاً بهذا الحديث . وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية . وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف : لا بأس به . ومذهبنا : أنه خلاف السنة وسمي يوم التروية . لأن الحجاج يتزودون، ويشربون فيه من الماء ، ويسقون الدواب لما بعده ، لقلة الماء حينذاك في منى .

(٣١) فيه بيان أن الركوب في مواطن المناسك أفضل . لأنه السنة . خلافاً لمن قال : إن الحج ماشياً أفضل . أو من قال : إن الحج راكباً أفضل في الجملة ، إلا في مواطن المناسك : مكة ، ومنى ، وعرفات ، ومزدلفة .

(٣٢) فيه بيان أن السنة أداء هذه الصلوات الخمس في منى . وأيضاً مبيت هذه الليلة – وهي ليلة التاسع – في منى . وهذا المبيت سنة فلو تركه لا شيء عليه .

(٣٣) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى ، حتى تطلع الشمس .

(٣٤) هي موضع بجانب عرفات وليست من عرفات . قال النووي في شرح مسلم : فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى . لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً . فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف . وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ، ولا خلاف في جوازه للنازل . واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه . وبه قال كثيرون . وكرهه مالك ، وأحمد .

(٣٥) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام . وهو جبل في المزدلفة يقال له : قزح . وقيل : إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ، ويقفون بعرفات ، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ، ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات . لأن الله تعالى أمره بذلك =

رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة(٣٦) . فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها . حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء(٣٧) فرحلت له . فأتى بطن الوادي(٣٨) . فخطب الناس(٣٩) . وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا(٤٠) . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع . ودماءُ الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا ، دم ابن ربيعة بن الحارث (كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل) وربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضعُ ، ربانا ربا العباس بن عبد المطلب . فإنه

= في قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة ، لأنها من الحرم . وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله ، فلا نخرج منه . (النووي شرح مسلم) .

(٣٦) هذا مجاز والمراد قارب عرفات . لأنه فسره بقوله : وجد القبة قد ضربت بنمرة ، فنزل بها . وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات (النووي) .

(٣٧) اسم ناقة النبي ﷺ . انظر تعليق رقم (٥) .

(٣٨) وادي عرنة . وهو ليس من عرفة .

(٣٩) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع . قال النووي : ومذهب الشافعي : أن في الحج أربع خطب مسنونة : إحداها : يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر . والثانية : يوم عرفة . والثالثة : يوم النحر . والرابعة : يوم النفر الأول : وهو ثاني أيام التشريق . وكل هذه الخطب أفراد ، وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات ، فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة . ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى . اهـ . قال الكاندهلوي : والخطب عند المالكية ، والحنفية ، ثلاثٌ: أولاهن : في اليوم السابع بعد صلاة الظهر . والثانية : يوم عرفة ، قبل الصلاة . والثالثة : في اليوم الحادي عشر بمنى ، بعد صلاة الظهر . أما الحنابلة ، قال : فلم أجد التصريح في فروعهم بخطبة السابع ، لكن الشراح ذكروا موافقتهم للشافعية في الخطب الأربع .

(٤٠) معناه : متأكدة التحريم شديدته . (النووي) .

موضوع كله(٤١) . فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمان الله(٤٢) واستحللتم فروجهن بكلمة الله(٤٣) . ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونه(٤٤) . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح(٤٥) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف(٤٦) . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به . كتابُ الله(٤٧) . وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلَّغْتَ ، وأديت ، ونصحت(٤٨) فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : « اللهم اشهد . اللهم اشهد » ثلاث مرات(٤٩) . ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر(٥٠) ....

---

(٤١) في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية ، وبيوعها التي لم يتصل بها قبض ، وأنه لا قصاص في قتلها ، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ، ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله ، فهو أقرب إلى قبول طلبه (النووي شرح مسلم) .

(٤٢) وفي بعض الأصول : « بأمانة الله » أي بعهده من الرفق وحسن العشرة .

(٤٣) أي بشرعه . أو بأمره وحكمه . وهو قوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ .

(٤٤) قال ابن جرير في تفسيره : المعنى : لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً . فلما نزلت آية الحجاب ، نهى عن محادثتهن ، والقعود إليهن . وليس هذا كناية عن الزنا ، وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب .

(٤٥) أي ضرباً ليس بشديد ، ولا شاق . وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته ، للتأديب . (النووي) .

(٤٦) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها من المأكول والمشروب وما في معناه .

(٤٧) اقتصر على الكتاب ، لأنه مشتمل على العمل بالسنة ، لقوله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ . وقوله : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ . فيلزم من العمل بالكتاب ، العمل بالسنة .

(٤٨) أي بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة .

(٤٩) أي اللهم اشهد على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت ، وكفى بك شهيداً .

(٥٠) وكان يوم جمعة . وفيه أن الإمام يصلي الظهر بعرفة ، وإن كان يوم جمعة .

ثم أقام فصلى العصر(٥١) ولم يصل بينهما شيئاً(٥٢) ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف . فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات . وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة . فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس(٥٣) وذهبت الصفرة قليلاً . حتى غاب القرص . وأردف أسامة خلفه(٥٤) . ودفع رسولُ الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها

---

(٥١) قال النووي : فيه : أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم . وقد أجمعت الأمة عليه واختلفوا في سببه فقيل : بسبب النسك . وهو مذهب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي . وقال أكثر أصحاب الشافعي : هو بسبب السفر . فمن كان حاضراً ، أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة ، لم يجز له الجمع ، كما لم يجز له القصر . وقال ابن القيم : أصح أقوال العلماء : أن أهل مكة يقصرون ، ويجمعون بعرفة . وفيه أوضح دليل أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة . ولا تأثير للنسك في القصر .

(٥٢) أي من السنن والنوافل .

(٥٣) فيه سنن : منها : أنه إذا فرغ من الصلاتين ، عجل الذهاب إلى الموقف . ومنها : أن الوقوف راكباً أفضل . ومنها : أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات : وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة . فإن لم يستطع فليقترب منها حسب الإمكان . وأن السنة ليست في صعود الجبل ، بل الوقوف موقف رسول الله ﷺ . ومنها : استحباب استقبال القبلة . ومنها : أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ، ويتحقق من كمال غروبها . وإذا أفاض إلى مزدلفة قبل الغروب ، صح حجه عند الجمهور ، وعليه دم . وعند الشافعي : أن هذا الدم سنة . لأن البقاء إلى الليل لمن وقف بالنهار عنده سنة وعند أبي حنيفة ، وأحمد : أن الدم واجب . وعند مالك : أنه لا يصح وقوفه ، إلا إذا جمع بين الليل والنهار . وقد سبق ذلك بالتفصيل .
قوله : وجعل حبل المشاة . وفي رواية : جَبَل المشاة . قال النووي : قال القاضي عياض : الأول أشبه بالحديث . وحبل المشاة : أي مجتمعهم . وحبل الرمل : ما طال منه ، وضخم . أما بالجيم فمعناه : طريقهم ، وحيث تسلك الرجالة .

(٥٤) فيه جواز الإرداف ، إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد تظاهرت به الأحاديث . (النووي) .

ليصيب مورك رحله(٥٥) . وهو يقول بيده اليمنى : « أيها الناس السكينة السكينة »(٥٦) كلما أتى حَبْلاً من الْحِبَال(٥٧) أرخى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ . حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء(٥٨) بأذان واحد وإقامتين ، و لم يسبح بينهما

---

(٥٥) هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل ، إذا مل من الركوب . وضبطه القاضي : بفتح الراء . قال : وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب ، تجعل في مقدم الرحل ، شبه المخدة الصغيرة . وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة ، وبأصحاب الدواب الضعيفة (النووي) . وقوله شنق للقصواء الزمام : يعني : ضم وضيق .

وفي هذا اليوم يوم الجمعة بعد العصر نزلت على النبي ﷺ : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ وهو ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء . وحين نزولها كاد عضد الناقة أن يندق من شدة ثقلها فبركت . وفي البخاري : أن اليهود قالت لعمر رضي الله عنه : إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً . فقال عمر رضي الله عنه : إني والله لأعلم حيث أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت : أنزلت يوم الجمعة . وإنا والله بعرفة .

(٥٦) فيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة . فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في حديث آخر . (النووي شرح مسلم) .

(٥٧) الحبال هنا : بالحاء المهملة المكسورة ، جمع حبل : وهو التل اللطيف من الرمل الضخم .

(٥٨) فيه فوائد : منها : أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء . ويكون هذا التأخير بنية الجمع . ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء . وهذا مجمع عليه ، لكن مذهب أبي حنيفة ، وطائفة : أنه يجمع بسبب النسك ، ويجوز لأهل مكة ، والمزدلفة ، وغيرهم . والصحيح عند أصحابنا : أنه جمع بسبب السفر . فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر . وهو مرحلتان . وللشافعي قول ضعيف : أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرا . وقال بعض أصحابنا : هذا الجمع بسبب النسك . كما قال أبو حنيفة . والله أعلم . (النووي شرح مسلم) .

ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات ، أو في الطريق أو في موضع آخر ، وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك ، لكنه خلاف الأفضل . هذا مذهبنا . ـ

شيئاً(٥٩) . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر(٦٠) وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام(٦١) .

وبه قال جماعة من الصحابة ، والتابعين . وقاله الأوزاعي ، وأبو يوسف ، وأشهب ، وفقهاء أصحاب الحديث . وقال أبو حنيفة ، وغيره من الكوفيين : يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها . وقال مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ، إلا من به أو بدابته عذر ، فله أن يصليهما قبل المزدلفة ، بشرط كونه بعد مغيب الشفق . ومنها : أن يصلي الصلاتين لوقت الثانية : (النووي شرح مسلم) .

(٥٩) المعنى : لم يصل بينهما نافلة . والنافلة تسمى سبحة ، لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين . ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا : هل هو شرط للجمع ، أم لا ؟ والصحيح عندنا : أنه ليس بشرط ، بل هو سنة مستحبة . وقال بعض أصحابنا : هو شرط ، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى ، فالموالاة شرط بلا خلاف . (النووي) .

(٦٠) فيه مسائل : إحداها : أن المبيت بمزدلفة نسك . وهذا مجمع عليه واختلف العلماء : هل هو واجب ، أم ركن ، أم سنة ؟ وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل ، وأن السنة أن يبقى في مزدلفة حتى يصلي بها الفجر ، وأن يبادر لصلاة الفجر في أول وقتها ، كما سبق وذكرناه .
قال ابن القيم : ولم يحي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء وأذن رسول الله ﷺ في هذه الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر . منهم سودة ، كما في الصحيحين ، وأم حبيبة ، كما في صحيح مسلم ، وأم سلمة ، كما في سنن أبي داود ، وابن عباس ، كما في مسند أحمد ، وسنن الترمذي .

(٦١) قال النووي : ففيه أن السنة الركوب ، وأنه أفضل من المشي . أما المشعر الحرام فالمراد به هنا قُزَح : وهو جبل معروف في المزدلفة . وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح . وقال جماهير المفسرين ، وأهل السير ، والحديث : المشعر الحرام : جميع المزدلفة . اهـ . قال القاري : ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة ، والمشعر الحرام ، ما في البخاري : « كان ابن عمر رضي الله عنه يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله . قال النووي : وفيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج .

فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبره ، وهلله ، ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً(٦٢) . فدفع قبل أن تطلع الشمس . وأردف الفضل بن عباس . وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما . فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُن(٦٣) يجرين فطفق الفضلُ ينظر إليهن . فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل(٦٤) . فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر . فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر(٦٥) . فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى(٦٦) ....

---

(٦٢) قال ابن القيم : وهناك سأله عروة بن مضرس الطائي ، فقال : يارسول الله ، إني جئت من جبل طيء ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، ما تركت من جبل إلا وقفت عليه . فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى تفثه » .

رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

قوله : حتى أسفر جداً : أي أضاء الفجر إضاءة تامة .

(٦٣) الظعن : بضم الظاء والعين ، ويجوز إسكان العين : جمع ظعينة . وأصل الظعينة : البعير الذي عليه امرأة . (النووي) .

(٦٤) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات ، وغضهن عن الرجال الأجانب . وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته . فإن قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم ، ما دام مقتصراً على اللسان . والله أعلم .

(٦٥) سمي بذلك ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه : أي أعيي ، وكلَّ . وفي شرح اللباب : الإسراع في المحسر مستحب عند الأئمة الأربعة ، سواء كان راكباً أو ماشيا . وسمي بذلك لأن الفيل حسر فيه . وقيل : لأن إبليس وقف فيه متحسراً .

قال ابن القيم : ومحسر : برزخ بين منى ومزدلفة لا من هذه ، ولا من هذه ومحسر من الحرم ، وليس بمشعر .

(٦٦) فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات تفاؤلا بتغير الحال ، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من =

حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة(٦٧) . فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف(٦٨) . رمى من بطن الوادي . ثم انصرف إلى المنحر(٦٩) فنحر ثلاثاً وستين بيده . ثم أعطى علياً فنحر ما غبر(٧٠) وأشركه في هديه(٧١) . ثم أمر من كل بدنة ببضعة . فجعلت في قدر فطبخت . فأكلا من لحمها . وشربا من مرقها(٧٢) . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى

الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى . وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر . (النووي) .

(٦٧) وهي جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) .

(٦٨) فيه أن السنة : إذا وصل الحاج منى أن يبدأ بجمرة العقبة ، ويكون ذلك قبل نزوله . وأن الرمي بسبع حصيات . وأنه يرميها متفرقات . وأنه يسن التكبير مع كل حصاة . وأن قدرهن مثل حصى الخذف : وهو نحو حبة الباقلاء . وأن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي ، بحيث تكون منى عن يمينه ، ومكة عن يساره . وأنه المشروع رمي الحصاة . فلو وضعها في المرمى لا يسمى رمياً . وأن المشروع أن يكون الرمي بالحصاة : (الحجر) . أما ما ليس بحجر ، فلا يجوز . وأن المشروع في هذا اليوم : رمي جمرة العقبة لا غير .

(٦٩) قال القاضي : فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى ، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه . (النووي) .

(٧٠) فيه استحباب تكثير الهدي . وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة . وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه ، وجواز الاستنابة فيه ، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا – وإن كانت كثيرة – يوم النحر ، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق . وقوله : ما غبر : أي ما بقي . (النووي شرح مسلم) .

(٧١) قال النووي : (ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي . قال القاضي عياض : وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة ، بل أعطاه قدراً يذبحه . والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة . وكانت ثلاثاً وستين ، كما جاء في رواية الترمذي : « وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن ، وكانت ثلاثاً وستين » . والله أعلم .

(٧٢) البضعة : بفتح الباء : وهي القطعة من اللحم . وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع ، وأضحيته . قال العلماء : لما كان الأكل من كل واحدة سنة ، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة ، جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع، =

البيت(٧٣) . فصلى بمكة الظهر(٧٤) . فأتى بني عبد المطلب(٧٥) يسقون(٧٦) على زمزم فقال : « انزعوا بني عبد المطلب . فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم »(٧٧) فناولوه دلوا ، فشرب منه .

= الذي فيه جزء من كل واحدة ، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر . وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب . انتهى كلام النووي في شرح مسلم . قلت : وكأنه لم يعتد بخلاف ابن حزم . فعنده وجوب الأكل من الهدي لقوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ والجمهور على أن الأمر في هذه الآية ، والأخرى التي فيها : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾ أن الأمر للندب والاستحباب لا للوجوب . والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر هي أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم ، فرخص للمسلمين في ذلك . والمعنى : فكلوا إن شئتم ، ولا تحرموا الأكل على أنفسكم .

وحجة ابن حزم أيضا ، ومن قال نحو ما قال : إن الرسول ﷺ أمر بقطعة لحم من كل واحدة ، فطبخ منها وشرب من مرقها . ولو كان الأمر للاستحباب والتخير ، لاكتفى بالأكل من بعضها .

(٧٣) أي طاف طواف الإفاضة . وهو ركن من أركان الحج بالإجماع واختلف أهل العلم في أول وقته ، كما بيناه في بابه . وأفضل وقته ، كما ذكرناه : هو ضحوة يوم النحر ، بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق .

(٧٤) قال النووي : ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، فصلى الظهر بمنى . ووجه الجمع بينهما : أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها . ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك . فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى .

(٧٥) وهم أولاد العباس وجماعته ، لأن سقاية الحاج كانت وظيفته .

(٧٦) أي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ، ويسقون الناس بعد فراغه من طواف الإفاضة .

(٧٧) قال النووي : معناه : لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ، ويدفعونكم عن الاستقاء ، لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء . وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم .

فتاوى النبي ﷺ في الحج

١ – سئل رسول الله ﷺ ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .
رواه البخاري ومسلم (أبو هريرة) .

٢ – وسألته عائشة رضي الله عنها ، قالت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل . أفلا نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل من الجهاد حج مبرور » .
رواه البخاري .

٣ – وسألته رضي الله عنها ، هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة » .
رواه أحمد ، وابن ماجه .

٤ – وسأله ﷺ رجل ، فقال إني جبان . وإني ضعيف . قال له عليه الصلاة والسلام : « هلم إلى جهاد لا شوكة فيه . الحج » .
رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطبراني(١) .

٥ – وسئل عليه الصلاة والسلام ، أي الحج أفضل ؟ فقال : « العج والثج » .
رواه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق . وقال : غريب .
والعج : رفع الصوت بالتلبية . والثج : هو نحر البدن .

٦ – وسئل ﷺ ، عما يوجب الحج ، قال : « الزاد والراحلة » .
رواه الترمذي من حديث ابن عمر ، وقال : حديث حسن .

٧ – وسأله رجل ، فقال : يارسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة وإني

---

(١) قال الألباني في الإرواء : إسناده صحيح .

اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : « انطلق فحج مع امرأتك » .
متفق عليه من حديث ابن عباس .

٨ - وسئل عن امرأة لها زوج ومال ، ولا يأذن لها زوجها في الحج ، قال : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » .
رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطبراني في الصغير(١) .

٩ - وسئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا . وأن تعتمروا فهو أفضل » .
رواه الترمذي من حديث جابر . وقال : حسن صحيح .

١٠ - وسألته ﷺ امرأة ، ما يعدل حجة معك ؟ فقال : « عمرة في رمضان » .
رواه أحمد .

١١ - وسألته أم معقل ، فقالت : يارسول الله ، إن عليَّ حجة وإن لأبي معقل بكرا . فقال أبو معقل : صدقت قد جعلته في سبيل الله . فقال له عليه الصلاة والسلام : « أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله » فأعطاها البكر فقالت : يارسول الله ، إني امرأة قد كبرت سني ، وسقمت . فهل من عمل يجزىء عني من حجتي ؟ فقال : « عمرة في رمضان تجزىء عن حجة » .
رواه أبو داود .

١٢ - وسألته امرأة عن صبي رفعته إليه ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » .
رواه مسلم من حديث ابن عباس .

١٣ - وخطب الناس عليه الصلاة والسلام ، فقال : « يا أيها الناس إن الله قد

---

(١) تلخيص الحبير (٢ / ٢٨٩) .

فرض عليكم الحج فحجوا » . فسأله رجل ، أكل عام يارسول الله !؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم .. » الحديث .

رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٤ – وسأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ ، فقال : الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : « بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » .

رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

١٥ – وسألته امرأة من خثعم ، قالت يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . قال ابن عباس : وذلك في حجة الوداع .

متفق عليه .

١٦ – وعن أبي رزين ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ؟ قال : « حج عن أبيك ، واعتمر » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي . وقال : حسن صحيح .

١٧ – وسأله رجل ، فقال : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ؟ فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » .

رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس .

١٨ – وسألته ﷺ امرأة ، قالت : إن أمي ماتت ، ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها » .

رواه الترمذي من حديث بريدة .

١٩ – وسألته امرأة من جهينة ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج

حتى ماتت . أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

رواه البخاري من حديث ابن عباس .

٢٠ - وسألته امرأة عن أبيها ، مات ولم يحج ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : « حجي عن أبيك » .

رواه النسائي من حديث ابن عباس .

٢١ - وسمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . فقال له النبي ﷺ : « حججت عن نفسك ؟ » . قال لا . قال : « حج عن نفسك . ثم حج عن شبرمة » .

رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٢٢ - وسأله عقبة ، قال يارسول الله ، نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ؟ فقال : الرسول ﷺ : « لتمش ، ولتركب » .

رواه البخاري ومسلم .

٢٣ - وسئل النبي ﷺ عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة « فأمرها النبي ﷺ أن تركب ، وتختمر ، وتصوم ثلاثة أيام » .

رواه أبو داود ، والترمذي .

٢٤ - وسئل ﷺ عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله ، فقال : « إن الله لغني عن مشيها . مروها فلتركب » .

رواه الترمذي من حديث أبي هريرة .

٢٥ - وسأله رجل ، فقال يارسول الله ، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت - أو قال تحج ماشية - ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها » .

رواه أبو داود من حديث ابن عباس .

٢٦ – ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة ، فقال له : « اركبها » فقال إنها بدنة . فقال : « اركبها » .
رواه البخاري ومسلم .

٢٧ – وسأله ﷺ رجل ، فقال : إني أكري في هذا الوجه وكان الناس يقولون : ليس لك حج . فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم** ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، وقرأها عليه . وقال : « لك حج » .
رواه أبو داود .

٢٨ – وسأله ﷺ رجل ، فقال : من أين نهل يارسول الله ؟ فقال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، وأهل اليمن من يلملم » .
رواه الترمذي من حديث ابن عمر . وقال : حسن صحيح .

٢٩ – وسأله رجل ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويل ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا ألا يجد نعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .
متفق عليه من حديث ابن عمر .

٣٠ – وسأله ناجية الخزاعي ، قال يارسول الله ، كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ فقال : « انحرها . ثم أغمس نعلها في دمها . ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها » .
رواه الترمذي ، وأبو داود . وقال : ناجية الأسلمي .

٣١ – وسألته أسماء بنت عميس حين ولدت بذي الحليفة ، ماذا تصنع ؟ فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي ، واستثفري بثوب ، ثم أهلي » .

٣٢ – وسأله سراقة بن مالك ، يارسول الله ، عمرتنا – وفي لفظ : متعتنا – هذه لعامنا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ،

وقال : « دخلت العمرة في الحج ، لا بل لأبد الأبد » وكان ذلك على المروة .

٣٣ – وأفتى علياً حين قدم من اليمن ، فسأله : « بم أهللت ؟ » فقال علي : أهللت بإهلال رسول الله . فقال له عليه الصلاة والسلام : « فإن معي الهدي فلا تحل » .

٣٤ – وقال لأبي موسى : « بم أهللت ؟ » قال : أهللت بإهلال النبي ﷺ . قال له : « هل سقت من هدي ؟ » قال : لا . فقال له النبي ﷺ : « فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حل » .
وأصل ذلك كله في مسلم من حديث جابر المشهور .

٣٥ – وسأله سراقة بن مالك المدلجي – وكانوا بعُسفان – قال : يارسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم . فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة . فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي » .
رواه أبو داود .

٣٦ – وسأله رجل ، فقال : يارسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فقال له النبي ﷺ : « أما الطيب الذي بك فاغسله . وأما الجبة فانزعها . ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » .
متفق عليه من حديث يعلى بن أمية .

٣٧ – وسألته ضباعة بنت الزبير ، قالت : يارسول الله ، إني أريد الحج ، وأنا شاكية ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « حجي واشترطي : إن محلي حيث حبستني » .
متفق عليه من حديث عائشة .

٣٨ – وسئل عما يقتل المحرم ؟ قال : « الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة » .
رواه أبو داود ، وغيره من حديث أبي سعيد .

٣٩ – وسألته حفصة ، قالت له : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر هديي » .
رواه البخاري ومسلم .

٤٠ – وسألته عائشة لما حاضت ، فقال عليه الصلاة والسلام : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

٤١ – وقيل له ﷺ : إن صفية بنت حيي قد حاضت بعد ما أفاضت قال : « فلتنفر إذاً » .

٤٢ – وسأله علي بن أبي طالب عن يوم الحج الأكبر ، فقال : « يوم النحر » .
رواه الترمذي .

٤٣ – وسأله ﷺ رجل ، قال : من الحاجُ ؟ قال : « الشعث التفل »(١)
قال : وأي الحج أفضل ؟ قال : « العج والثج » . قال : وما السبيل ؟
قال : « الزاد والراحلة » .
رواه الترمذي ، وحسنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٤٤ – وسأله أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال فأكل أصحابه منه وهم محرمون ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « هل معكم منه شيء ؟ فناوله العضد ، فأكلها وهو محرم » .
متفق عليه .

---

(١) الشعث : المنتفش الشعر لأنه لم يسرحه . والتفل : الذي لا يعنى بنظافة ثيابه وجسده لأنه محرم .

٤٥ – وأفتى كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل « أن ينسك بشاة ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام » .
متفق عليه .

٤٦ – وسأله أبو الحارث بن بلال ، قال : يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : « لكم خاصة » .
رواه أبو داود والنسائي .

٤٧ – وسأله عروة بن مضرس ، فقال : يارسول الله ، جئت من جبل طيء . أذللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه . هل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » .
رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

٤٨ – وسأله ناس من أهل نجد وهو بعرفة ، فقالوا : يارسول الله ، كيف الحج ؟ « فأمر منادياً ينادي : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج . أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » .
رواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود .

٤٩ – وسأله أصحابه ، قالوا : يارسول الله ، ألا نبني لك بناء يظللك بمنى . قال : « لا . منى مُناخ من سبق » .
رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي حسنه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

٥٠ – واستأذن العباس رسول الله ﷺ أن يمكث بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .

٥١ – وسألته عائشة عن الحجر ؟ فقال : « هو من البيت » .
رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية الترمذي :
قالت : يارسول الله ، إني نذرت أن أصلي في البيت ؟ قال : « صلي في الحجر فإن الحجر من البيت » .

٥٢ – وشكت إليه أم سلمة ، فقال لها النبي ﷺ : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » . متفق عليه .

٥٣ – وسأله ﷺ رجل ، فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : « اذبح ولا حرج » . وسأله آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ولا حرج » .
متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

٥٤ – وسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : « اذبح ولا حرج » قال : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال النبي ﷺ : « لا حرج » .
رواه البخاري من حديث ابن عباس .

٥٥ – وسأله رجل ، فقال : يارسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ؟ قال : « لا حرج » .
رواه أبو داود من حديث أسامة بن شريك .

٥٦ – وسأله رجل ، فقال عليّ حجة الإسلام ، وعليّ دين ؟ قال : « اقض دينك »(١) .

٥٧ – وقالت له عائشة : يارسول الله ، ينطلقون بحج وعمرة ، وأنطلق بحج ؟ « فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج » .
رواه البخاري ومسلم .

---

(١) أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول عن أبي هريرة ولم يذكر إخراجه .

الفهـــارس العامـــة

فهـرس الموضوعـات

الموضـــوع	صفحة
مقدمة المؤلف	٣
وجوب الحج	٥
فضل الحج	٧
حكم العمرة	٧
أدلة من قال : إنها فرض	٨
أدلة من قال : إنها ليست واجبة	٩
حكم العمرة للمكيين	١٠
الحج على الفور ، أو التراخي	١٠
أدلة القائلين : إنه على التراخي	١٠
أدلة القائلين : إنه على الفور	١٢
شروط وجوب الحج	١٤
أقوال أهل العلم في الاستطاعة	١٥
هل تتحقق الاستطاعة ببذل الغير المال ؟	١٨
حج المرأة	٢٠
هل المحرم شرط في وجوب الحج ؟	٢٠
أدلة من قال : إن المحرم ليس شرطاً في حج المرأة	٢١

أدلة من أشترط المحرم ٢٢
من هو المحرم ؟ ٢٣
استئذان المرأة زوجها ٢٥
خروج المرأة المعتدة إلى الحج ، وأقوال أهل العلم في ذلك ٢٥
حج الصبي ٢٩
إذا فعل الصبي محظوراً . والفرق بين الصبي المميز ، وغير المميز ٣٠
ما يلزمه من الفدية ٣١
حج الأعمى والمقعد ونحوه . وأقوال أهل العلم في ذلك ٣٤
الحج عن الغير ٣٦
الحج عن المستطيع ٣٦
الحج عن غير المستطيع (المعضوب) ٣٧
إذا شفي المعضوب ٣٨
الحج عمن يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ٣٩
الحج عن المجنون ٣٩
الحج عمن مات ولم يحج . وأقوال أهل العلم في ذلك ٤٠
من أين يحج عن الميت أو الناذر ؟ ٤٢
يجوز الحج عن الميت من أي مكان حتى من مكة ٤٢
من مات ولم يحج وعليه دين لا يفي بالحج وقضائه وتفصيل ذلك ٤٣
شروط الحج عن الغير . وهي عشرون شرطا . واراء الفقهاء في ذلك ٤٥
حجة من اشترط أن يحج عن نفسه من أراد أن يحج عن غيره ٥١
حجة من أجاز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ٥٢
أحكام وفوائد ٥٣
الاستئجار للحج . وأدلة من أجازه ، ومن منعه ٥٤
آداب السفر ٥٦
الصلاة في السفر ٥٨
المواقيت ٦١

الإحرام قبل الميقات ٦٣
حكم من جاوز الميقات ٦٣
العمرة وميقات أهل مكة للعمرة ٦٤
إذا أحرم المكي بالعمرة من الحرم ، هل يجزئه ذلك ؟ ٦٥
أشهر الحج ٦٧
من أحرم بالحج قبل أشهره ٦٧
أقوال السلف في وقت الحج ٦٨
كيفية الإحرام ٦٨
الاغتسال للإحرام والتنظف ٦٩
تلبيد الشعر ٦٩
التجرد عن المخيط ٧٠
التطيب عند الإحرام ، وأن يقتصر على تطييب بدنه دون ثيابه ٧٠
الصلاة عند الإحرام ٧٢
الإهلال بالتلبية ٧٢
ما يقوله عند الإحرام ٧٤
التمتع ٧٦
الإفراد ، والقران ٧٧
صور من التمتع ٧٧
صور من الإفراد ٨٠
أي الأنساك أفضل ؟ ٨١
الاشتراط عند الإحرام ٨٢
التلبية ولفظها . وحكم الزيادة عليها ٨٣
الصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية ٨٥
فضل التلبية ٨٦
تلبية المرأة ٨٧

وقت التلبية ٨٩
متى يقطع التلبية ؟ ٨٩
ذكر النسك في التلبية ٩٠
أدلة القائلين بافضلية القران ٩١
أدلة القائلين بأفضلية التمتع ٩٣
أدلة القائلين بأفضلية الإفراد ٩٤
إذا أحرم الحاج بنسك ثم نسيه ٩٨
فسخ الحج ١٠٠
أدلة القائلين بجواز الفسخ ١٠٠
أدلة المانعين للفسخ ١٠١
محظورات الإحرام ١٠٣
الوطء في الفرج ١٠٣
حكم الحج إذا فسد ١٠٤
حكم الوطء دون الفرج ١٠٩
حكم القبلة ١١٠
حكم النظر ١١١
حكم الوطء في الخطأ والنسيان ١١١
حجة من قال : إن الجماع لا يفسد الحج ١١٢
أحكام وفوائد ١١٣
ما يلبسه المحرم وما يجتنبه ١١٦
حكم تغطية المحرم وجهه ١١٨
ما تجتنبه المرأة ١٢٠
تغطية المرأة وجهها ١٢٠
الطيب ١٢١
الأدهان ١٢٥
حلق الشعر ، وقلم الظفر ١٢٧

عقد النكاح ١٢٨
قتل الصيد ١٣٠
تفاصيل ومسائل في الصيد ١٣٠
المباشرة دون الفرج ١٣٢
الرفث ، والفسوق ، والجدال ١٣٢
ملخص محظورات الإحرام ١٣٢
أقسام المحظورات ١٣٣
حكم الجهل والنسيان في المحظورات ١٣٣
تنبيه وإرشاد ١٣٥
الفدية ، والدماء ١٣٦
فدية من حلق رأسه عند الأئمة الأربعة ١٣٦
فدية قص الأظافر ١٣٨
فدية اللبس ١٣٩
فدية الطيب ١٤٠
فدية الوطء دون الفرج ١٤٠
جزاء الصيد ١٤١
الخطأ والنسيان في الصيد ١٤٣
ما هو بصيد وما ليس بصيد ١٤٥
قتل الغراب ، والحدأة ، والعقرب ١٤٥
قتل الأسد ، والنمر ، والذئب ١٤٥
قتل الحشرات ١٤٦
من ترك واجباً من واجبات الحج ١٤٧
الفوات ، والإحصار ١٤٧
ما يلزم من فاته الحج ١٤٨
المقصود بالإحصار ١٤٩

أحكام الإحصار ١٥٠
دم المتعة والقران ١٥٢
وقت وجوبه ، ووقت ذبحه ١٥٢
إذا عجز المتمتع عن الدم ١٥٥
وقت الصيام ١٥٥
صوم أيام التشريق ١٥٧
هدي التطوع ١٥٧
محل ذبحه ووقته ١٥٨
حكم الذبح ليلا ١٥٩
الأضحية ، وحكمها للحاج ١٦٠
مباحات الإحرام ١٦٤
أعمال الحج والعمرة ١٦٦
أركان الحج وواجباته عند الأئمة الأربعة ١٦٦
دخول مكة ١٦٩
طواف القدوم ١٧٠
طواف الإفاضة ١٧٠
آخر وقت طواف الإفاضة ١٧١
حكم طواف الوداع ١٧٢
هل هو من المناسك ، أم عبادة مستقلة ؟ ١٧٣
على من يجب طواف الوداع ١٧٦
كلام أهل العلم في ذلك ١٧٦
حكم من خرج قبل الوداع ١٧٨
حكم طواف الوداع لأهل جدة ١٧٨
ما يفعل بعد طواف الوداع ١٨٥
شروط الطواف عند الأئمة الأربعة ١٨٦

مناقشة لبعضها ١٩١
يشترط الطهارة للطواف ١٩٢
أدلة من اشترط الطهارة ١٩٤
المرأة إذا حاضت في الحج ١٩٥
أدلة من أجاز للحائض الطواف للضرورة ١٩٧
سنن الطواف ، ومستحباته ١٩٩
استلام الحجر الأسود ، وكيفيته ١٩٩
استلام الركن اليماني ٢٠١
الدعاء ، والأضطياع ، والرمل ٢٠٢
ركعتا الطواف ٢٠٣
ما يفعل بعد الركعتين ٢٠٤
قراءة القرآن ٢٠٦
خلاصة أقوال أهل العلم في الطواف ٢٠٧
فوائد ٢١٠
السعي بين الصفا والمروة ٢١٢
أدلة من قال : إنه ركن ٢١٢
أدلة من قال : واجب ٢١٤
أدلة من قال : سنة ٢١٥
شروط صحة السعي بالتفصيل ٢١٧
حجة من أجاز السعي قبل الطواف ٢١٨
حجة المانعين ٢١٩
أقوال أهل العلم في السعي راكباً لغير عذر ٢٢٠
الموالاة في السعي ، وحكمه ٢٢٦
صفة السعي ٢٢٩
فوائد ٢٣٢

الوقوف بعرفة ٢٣٥
حكمه ٢٣٥
مكان الوقوف ٢٣٨
سنن الوقوف بعرفة وآدابه ٢٣٨
دعاء يوم عرفة ٢٤٠
ملخص كلام أهل العلم في الوقوف بعرفة ٢٤١
فوائد وأحكام ٢٤٦
حجة من أجاز للحائض قراءة القرآن ٢٤٧
حكم الوقوف بمزدلفة ٢٤٩
حجة من قال : إنه واجب ٢٤٩
حجة من قال : إنه ركن ٢٥٠
حجة من قال : إنه سنة ٢٥١
زمان الوقوف بمزدلفة وصفته وأقوال أهل العلم في ذلك ٢٥٢
حكم من فاته الوقوف بمزدلفة ٢٥٤
سنن الوقوف بمزدلفة ٢٥٦
فوائد وأحكام ٢٥٧
رمي الجمار ٢٦٠
حكم رمي جمرة العقبة ٢٦٠
حجة من أجاز الرمي بعد منتصف الليل ٢٦١
آخر وقت رمي جمرة العقبة ٢٦٧
متى يقطع الحاج التلبية ؟ ٢٧٠
أدلة من قال : إنه يقطع التلبية مع أول حصاة ٢٧١
أدلة من قال : إنه يقطع التلبية بعد فراغه من الرمي ٢٧١
شروط صحة الرمي ٢٧٢
سنن رمي جمرة العقبة ٢٧٣

الرمي أيام التشريق ٢٧٥
آخر وقت الرمي أيام التشريق ٢٧٦
حكم تأخير رمي الجمار ٢٧٧
سنن وكيفية رمي الجمار أيام التشريق ٢٧٨
حكم من ترك رمي الجمار ، أو بعضها ٢٧٩
ما جاء في العفو عن حصاة ٢٨٠
حكم رمي الجمار بحصى قد رمي به ٢٨٢
ما جاء في غسل حصى الجمار ٢٨٤
حكم المبيت في منى ليالي التشريق أدلة من قال : إنه سنة ٢٨٨
من ترك مبيت ليلة أو ليلتين ٢٩٠
من ترك المبيت بمنى لعذر ٢٩٠
ملخص آراء الأئمة في المبيت بمنى ٢٩٢
الحلق والتقصير ٢٩٣
أدلة من قال : إنه نسك ٢٩٣
مذاهب الأئمة الأربعة في الحلق والتقصير ٢٩٥
أحكام وفوائد ٢٩٦
من أخر الحلق إلى بعد أيام منى ٢٩٦
هل يجزيء التقصير من بعض الرأس ؟ والأقوال في ذلك ٢٩٨
بم يحصل التحلل الأول ٣٠١
حجة من قال : إنه يحصل بالرمي وحده ٣٠١
أقوال المذاهب الأربعة فيم يحل بالتحلل الأول ٣٠٣
حكم الوطء دون الفرج ، والقبلة ، والملامسة قبل التحلل الثاني ٣٠٤
صفة حج النبي ﷺ ٣٠٨
فتاوي النبي ﷺ في الحج ٣٢٣

المراجع

١ – تفسير القرطبي .
٢ – أضواء البيان .
٣ – صحيح البخاري .
٤ – صحيح مسلم .
٥ – سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة .
٦ – صحيح ابن خزيمة .
٧ – مصنف عبد الرزاق .
٨ – جامع الأصول : لابن الأثير .
٩ – شرح السنة : للبغوي .
١٠ – فتح الباري : لابن حجر .
١١ – شرح صحيح مسلم : للنووي .
١٢ – عون المعبود شرح سنن أبي داود .
١٣ – أوجز المسالك شرح موطأ مالك .
١٤ – زاد المعاد : ابن قيم الجوزية .
١٥ – إعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية .
١٦ – المغني : لابن قدامة .
١٧ – المجموع : للنووي .
١٨ – شرح فتح القدير : لابن الهمام .
١٩ – الأم : للشافعي .
٢٠ – المحلى : لابن حزم .
٢١ – الإنصاف : للمرداوي .

٢٢ – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : القفال .
٢٣ – بدائع الصنائع : الكاساني .
٢٤ – السيل الجرار : الشوكاني .
٢٥ – مجموع الفتاوى : ابن تيمية .
٢٦ – الفتح الرباني : الساعاتي .
٢٧ – شرح العمدة : ابن تيمية . تحقيق د/محمد صالح الحسن .
٢٨ – معجم فقه السلف : محمد المشعد الكياني .
٢٩ – الكافي : لابن قدامة .
٣٠ – تلخيص الحبير : ابن حجر .
٣١ – نصب الراية : الزيلعي .
٣٢ – إرواء الغليل : الألباني .
٣٣ – نيل الأوطار : الشوكاني .
٣٤ – سبل السلام : الصنعاني .
٣٥ – طرح التثريب : الحافظ العراقي .
٣٦ – نيل المآرب شرح عمدة الطالب : البسام .
٣٧ – الإيضاح في مناسك الحج : النووي .
٣٨ – حاشية ابن حجر على الإيضاح .
٣٩ – إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري .
٤٠ – القدى لقاصد أم القرى : الطبري .
٤١ – البناية في شرح الهداية : العيني .
٤٢ – بداية المجتهد : ابن رشد .
٤٣ – مغني المحتاج : الشربني .
٤٤ – القوانين الفقهية : لابن جزي .
٤٥ – فتاوى الحج : عبد العزيز بن باز ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية .
٤٦ – المنهج لمريد العمرة والحج : محمد صالح العثيمين .

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف : ٨٦٤٢٤٠